الأمانة العامة
للهيئة الشرعية الموحدة
مجموعة البركة المصرفية ABG

فتاوى
الهيئة الشرعية للبركة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وبعد، فهذا المجلد يضم الفتاوى التي صدرت في إطار مجموعة البركة المصرفية، وهي غير " قرارات وتوصيات ندوات البركة " التي تستخلص من البحوث والمناقشات المطروحة في الندوات السنوية .

إن هذه الفتاوى أجوبة شرعية على الاستفسارات والمنتجات المالية التي واجهت العاملين في المجموعة أو وحداتها ولاسيما شركتا التوفيق والأمين في جدة[1]، وقد مرت الجهة الشرعية التي صدرت عنها هذه الفتاوى بتنظيمات، كانت في أولها باسم الهيئة الشرعية للشركتين المشار إليهما، ثم صارت ومازالت باسم (الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية) والفتاوى شاملة للجهتين .

وقد تلقت الهيئة الموحدة ـ بحسب تكوينها ـ استفسارات عديدة من الوحدات التي تضمها المجموعة، بالرغم من اختصاص تلك الوحدات بهيئات شرعية أو مستشارين شرعيين لها .

والمأمول أن تشكل قرارات الندوات، والفتاوى الشرعية للبركة إضافة إلى فقه العمل المصرفي الإسلامي، مع ما أصدرته الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الأخرى مما شكل مرجعاً ومستنداً متداولاً بين الباحثين، فضلاً عن قرارات المجامع

(1) تحولت شركة الأمين لاحقاً إلى (بنك الأمين) في البحرين، كما تحولت شركة التوفيق أخيراً إلى (مجموعة التوفيق المالية).

الفقهية، والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي يسهم بعض أعضاء الهيئة الشرعية الموحدة في مجلسها الشرعي[1]

والله الموفق ،،،

أمين عام الهيئة ورئيسها
د. عبد الستار أبو غـدة

---

(1) تضم الهيئة الشرعية الموحدة حالياً خمسة أعضاء:

1/ الشيخ د.عبد الستار أبو غدة رئيساً
2/ الشيخ عبد الله بن سلمان المنيع عضواً
3/ الشيخ عبد اللطيف محمود آل محمود عضواً
4/ د.أحمد محيي الدين أحمد عضواً
5/ الشيخ محمود عبد العزيز الفوزان عضواً

وكان من أعضائها في تشكيلات سابقة، أ .د. يوسف القرضاوي والشيخ محمد تقي العثماني ود. عز الدين محمد خوجة

الباب الأول

(البيع)

الموضوعات

(1/1) دراسة عقد القيم المختلفة Contract For Difference

(2/1) شراء منزل بالتقسيط اشترط فيه البائع للعميل أن أراد السكن دفع كامل الثمن .

(3/1) عقد بيع محفظة

(4/1) بيع الخيار . Option

(5/1) تنظيم برمجة السداد في عقود المعلقة على شرط الوفاء

(6/1) نوعية المبيع الذي يمكن التعاقد عليه بأسلوب البيع المعلق على شرط الوفاء

(7/1) الضمان في البيع المعلق على سداد الأقساط

(8/1) عدم تحقق بيع العينة مع اختلاف الملكية للبائع والمشتري

(1/1)
عقد القيم المختلفة
Contract for difference

تداولت الهيئة حول طبيعة هذا العقد والخاص بالقيم المختلفة أو العقد الآجل بقيمة ترتكز على الفرق بين فئتين أو قيمتين حيث يكون للمصطلح معنى قانوني ونظامي محدد في صيغ معينة أو خيار الاختلاف ويعنى ترتيبات يجرى عملها على العقود المؤجلة التي يتم بموجبها عمل فروق السداد نقداً بدلاً من تسليم السلع نفسها أو ضمان حيازتها ورأت الهيئة .

" بما أنه من البيوع التي ليس لها محل للبيع وإنما مضاربة على فروق الأسعار فهو (شبيه) ببيع المؤشرات " .

(هـ.ش.م4/2003)

(2/1)
شراء منزل بالتقسيط اشترط فيه البائع للعميل
إن أراد السكن دفع كامل الثمن

وبعد المناقشات اتفقت الهيئة على التالي :

بالنسبة لاشتراط البائع الأول للعميل إن أراد السكن إتمام كامل الثمن يعتبر شرطاً فاسداً مفسداً للعقد وينافى مقتضى العقد، وليس للبنك أصلاً أن يشترى من البائع لأنه قد خرج من ملكه .

وترى الهيئة أنه يمكن تنفيذ هذه المعاملة من خلال بيع العميل جزءاً من حصته من البيت الذي اشتراه بالتقسيط بحيث يقبض الثمن ويسدد دينه السابق ثم يبرم عقد إجارة منتهياً بالتمليك بين البنك والعميل وتكون الإجارة (محل الإجارة) هو حصة البنك مع وعد البنك بتمليكه المنزل في نهاية سداد الأقساط وذلك حسب الأسس الشرعية لعقد الإجارة المنتهي بالتملك .

(هـ.ش.م2004/5)

(3/1)
عقد بيع محفظة

اطلعت الهيئة على عقد بيع محفظة الموجودات المخلوطة وأوصت بادخال التعديلات .

المادة (14) يد الطرف الثاني على أموال المضاربة :

تعدل هذه المادة بحيث تكون الديون : المؤجلة مسئوليتها على الطرفان حيث إن المضارب لا يجوز له ضمان رب المال .

المادة (17) كيفية تصفية الأصول (موضوع المضاربة) غير المبيعة:

تعدل هذه المادة لتصبح كالتالي :

" في حالة انتهاء أو إنهاء هذا العقد لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيه ، ووجود أصول من مال المضاربة لم يتم بيعها فإن الطرف الأول له حق الخيار بين أن يحصل على تلك الأصول بالقيمة السوقية ، أو أن يبيعها للطرف الثاني الذي يكون ملتزماً بشرائها بالقيمة السوقية ويتعين على الطرف الثاني في هذه الحالة دفع ثمن تلك الأصول دفعة واحدة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إشعار الطرف الأول له بذلك" .

(هـ.ش.م2003/6)

(4/1)
بيع الخيار . Option

اطلعت الهيئة على العناصر الواردة في هذا الاستفسار والخاصة بالأطراف الأساسية لحق الخيار المطلوب وهم :

- طالب شراء حق الخيار : شركة (أ)
- بائع حق الخيار : شركة (ب) .
- موضوع حق الخيار : أسهم (أ) المملوكة للشركة (ب).
- مدة حق الخيار : سنتان من تاريخ توقيع العقد.

رأت الهيئة:

أن بيع الخيار بالكيفية التي وردت في الاستفسار لا تجوز لأنها من عقود الـ OPTION وصدرت فيها فتاوى كما صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمنع بيع الخيار ولكن ممكن عن طريق بيع العربون بالضوابط والشروط الشرعية المستوفية له وذلك بإيجاد آلية هي أن تكون الشركة (ب) مالكةً للسلعة ثم بيعها بثمن محدد ويكون لها خيار الشرط .

(هـ.ش.م2/2003)

(5/1)
تنظيم برمجة السداد في عقود البيع المعلقة على شرط الوفاء

في عقود البيع المعلقة على شرط الوفاء، إذا تخلف المشتري عن سداد الأقساط فإن مقتضى العقد انتفاء البيع، وفي هذه الحالة هناك خياران للبائع :

- إما أن يعمل بمقتضى العقد السابق ويطالب المشتري بإخلاء الفيلا لاستعادتها .
- أو إبرام عقد جديد مع المشتري بثمن جديد يتفق عليه وعلى طريقة سداده .

وأقرت الهيئة الاستفادة من هذا الشرط في عقود المرابحات من أجل تمكين الشركة من فسخ العقد وتجديده بثمن جديد عند عدم السداد، ولكن يشترط لذلك أن تكون العين محل المرابحة عينا قائمة وليست استهلاكية .

هذا وبناء على استفسار مقرر الهيئة عن كيفية التنفيذ عند الإخلال في حالة تعليق العقد، أوضحت الهيئة أنه في البيع العادي غير المعلق يجوز إضافة مثل الشرط الوارد في المادة الرابعة بحيث يترتب على التأخير في سداد أي قسط من الأقساط سقوط جميع الآجل واستحقاق جميع الدفعات، وفي هذه الحالة يكون من حق البائع بيع المبيع لاستيفاء باقي الثمن، ويكون هذا البيع لحساب المشترى : فإذا زاد عن الثمن شيء من قيمة الشقة يرد على المشترى لأن هذا بمثابة رهن من المشترى للشقة لسداد الثمن، فإذا لم يسدد يباع الرهن على حسابه .

وهذا المعنى موجود في المادة الرابعة من عقد الاستصناع، ويجدر التوضيح في هذه المادة أن بيع الشقة لاستيفاء باقي الثمن يكون في حال عدم استيفاء جميع حقوق البائع في موعد تسليم الشقة .

أما في حالة البيوع المعلقة على شرط الوفاء، فإن البيع ينتفي أصلاً عند فشل المشترى في السداد، فتبقى الشقة على ملك البائع كما يعيد البائع للمشترى الأقساط المدفوعة .

فإذا أراد البائع بيع الشقة لطرف آخر فإن البيع يكون لصالحه هو، ويكون الثمن كله له، وعند استخدام هذه الصيغة يذكر شرط بمنع التصرفات الناقلة للملك أو المغيرة للعين .

(هـ . ت . أ 95/3)

(6/1)
نوعية المبيع الذي يمكن التعاقد عليه

بأسلوب البيع المعلق على شرط الوفاء

درست الهيئة السؤال الوارد من الإدارة العام للاستثمار والتمويل والذي يتضمن طلب توضيحات بشأن الفتوى الصادرة في الاجتماع رقم (95/3) حيث أقرت فيه جواز الاستفادة من شرط الوفاء بالثمن في عقود المرابحات مما يمكن الشركة من إبرام عقد جديد مع المشتري في حالة عدم السداد .

والتوضيح المطلوب يتعلق بالمقصود من الشرط الوارد في هذه الفتوى من أن تكون العين محل المرابحة عينا قائمة وليست استهلاكية، فهل هي العقارات فقط أم تشمل السيارات والآلات والمعدات ؟

وبينت الهيئة أن " المقصود بالعين القائمة هي الأشياء القابلة للبقاء طيلة مدة التعليق، وبهذا تشمل السيارات والآلات والمعدات .

(هـ ت . أ 95/4)

(7/1)
الضمان في البيع المعلق على سداد الأقساط

في حالة البيع المعلق، الضمان على المشترى إلا إذا حصل التخلف عن السداد فينفسخ البيع بأثر رجعى ويرجع الضمان على البائع، ويترتب على ذلك إعادة أقساط الشراء على المشترى واستحقاق البائع أجرة المثل ـ أو المبلغ الذي يتم الاتفاق عليه في حينه ـ عن المدة التي انتفع فيها المشترى بالعقار .

(هـ . ش . م . 96/1)

(8/1)
جدول عقد البيع المعلق بعد فسخه لفوات الشرط

يجوز للبائع، بعد فسخ عقد البيع المعلق لفوات الشرط الدخول في عملية جديدة باتفاق الطرفين (عقد جديد بثمن جديد)، وهذا التصرف ليس من قبيل جدولة المديونيات الممنوعة شرعاً، وهي ما كان فيه زيادة للدين مع زيادة في الأجل (وهو الربا الصريح القائم على مبدأ : أتقضى أم تربى) . وإنما ذلك من قبيل الفسخ للعملية والدخول في عملية جديدة باتفاق الطرفين (جدولة العقود) .

(هـ . ش . م . 96/1)

الباب الثاني :

(المرابحـة)

الموضـوعات

(1/2) بيع مرابحة للصناديق المخصصة
(2/2) مراجعة عقد مرابحة نمطي .
(3/2) بيع أصول / حصة في أصل لعمليات تمويل بالمرابحة أو التأجير
(4/2) مرابحة تكون فيها السلع متعددة بينما ثمن كل منها مختلف
(5/2) عقد مرابحة ـ سوسيتي جنرال ـ إدارة الصناديق المخصصة
(6/2) دراسة اتفاقية مرابحة بالاعتماد المستندي ـ بنك الأمين
(7/2) اعتماد التعامل لعقد شراء سلع بالمرابحة
(8/2) إبداء الرأي الشرعي في شرعية إجراءات عقد صفقات سلع مع البنوك
(9/2) تحديد عمولة الوكيل في اتفاقية شراء سلع بالمرابحة
(10/2) إلغاء عملية مرابحة
(11/2) استثمار فائض السيولة في عملية مرابحة
(12/2) إبرام عقد بيع مرابحة مع العميل يوم إصدار خطاب ضمان الشحن
(13/2) كيفية تحديد الربح في الوعد بالشراء
(14/2) تحميل الواعد بالشراء مسئولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة
(15/2) كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة حسن أداء المورد
(16/2) كيفية تمويل شراء الاسم التجاري بصورة مشروعة
(17/2) الأطراف المستفيدة من التأمين على السلع موضوع المرابحة
(18/2) شرعية إلزام العملاء بالتأمين على بضائع المرابحة
(19/2) استثمار فوائض الأموال في السلع لدى البنوك التقليدية
(20/2) الإلزام بالتأمين الشامل لمشترى سيارة بالمرابحة
(21/2) توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك
(22/2) الإلزام بالوعد للبنك أو للوعد بالشراء

(23/2) توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة
(24/2) فصل الوكالة عن وعد الشراء في عمليات المرابحة
(25/2) شراء البنك السلع في المرابحة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن الواعد
(26/2) تحديد مؤشر للربح في اتفاقية الوعد بالشراء
(27/2) تحميل الواعد بالشراء العمولات والمصاريف في حالة تنفيذ البائع لالتزاماته
(28/2) الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الواعد بالشراء
(29/2) الشعار بالقبول بالبيع من قبل البنك
(30/2) فسخ المرابحة المتعثرة وتجديد العقد بشروط أخرى
(31/2) الحسم من ثمن المرابحة الأصلي وعلاقة الواعد به
(32/2) ملاحظات اللجنة بشأن وثيقة الوعد بالشراء وعقد بيع بالمرابحة
(33/2) اشترط البائع في المرابحة تعليق تسجيل الملكية على حين سداد كامل الثمن
(34/2) مراجعة اتفاقية تعاون تجاري
(35/2) إجراءات وخطوات تنفيذ عقود المرابحات
(36/2) تمويل الصادرات بأسلوب المرابحة في مرحلة ما بعد الشحن
(37/2) تعجيل ديون المشاركة لأحد الشركاء
(38/2) نقل دين المرابحة
(39/2) خطاب إبلاغ العملاء بالتسهيلات المصرفية
(40/2) وصل تسليم البضاعة
(41/2) اتفاقية بيع مصرف فيصل الإسلامي أسهماً من الفئة (ب)
(42/2) عقد بيع مرابحة لتمكين الموظفين من شراء أو بناء منازل لهم
(43/2) عمليات المرابحة

(44/2) قيام البنك بأخذ تغطية آجلة لعمليات المرابحة
(45/2) الابتعاد عن المرابحات الصورية
(46/2) قرض عمولة على عمليات المرابحة
(47/2) تصديق الفواتير التجارية وشهادات المنشأ
(48/2) إبرام عقد المرابحة من يوم إصدار خطاب ضمان الشحن
(49/2) توظيف فائض السيولة وفق الضوابط الشرعية

(1/2)
بيع مرابحة للصناديق المخصصة

حول الحصة من العقار المراد بيعها من شركة البركة للاستثمار والتنمية إلى أحد الصناديق الاستثمارية المتخصصة بالشركة .

قررت الهيئة :

بما أن الحصة من العقار لم تعد موجودة في ملكية الشركة حيث تم بيعها سابقا بالمرابحة طبقا للعقود المرفقة، ولذلك فإنها أصبحت تمثل في الوقت الحاضر ديونا في ذمة المشتري السابق، والديون لا تباع إلا بأمثالها عن طريق الحوالة ولا يصح بيعها بغير المثل لحرمة بيع النقود بالنقود مع التفاضل، وعليه ترى الهيئة المنع من هذه المعاملة وطلبت من الإدارة عدم الاستمرار في تنفيذها .

(هـ.ش.ت.2001/1)

(2/2)
مراجعة عقد مرابحة نمطي

بعد الإطلاع على عقد المرابحة المرفق رأت الهيئة ما يلي :

التمهيد والمقدمة :

استخدام كلمتي الطرف الأول والطرف الثاني عند التعريف بطرفي العقد، وذلك بدلا من استخدام مصطلحي البائع والمشتري لأنه ليس لهما هذه الصفة في البداية ولا يمكن وصفهما كذلك إلا بعد بند الإيجاب والقبول . وتنطبق هذه الملاحظة نفسها على ما ورد في المقدمة .

المادة (3) موضوع العقد :

يجب النص في عقد المرابحة على الجزأين المكونين للثمن الإجمالي بشكل منفصل، ولا يكفي إجمال الثمن ولا الاقتصار على تحديد " الزيادة التي على ثمنها الأصلي " دون تحديد هذا الثمن الأصلي .

المادة (4) تسديد الثمن :

(إذا تأخر المشتري عن تسديد أي من هذه السندات مدة عشرة أيام من تاريخ إشعاره فإن الأجل يسقط وتستحق جميع الأقساط وتصبح واجبة الدفع) ذلك أن حلول آجال باقي الأقساط لا يمكن أن يتم بمجرد حلول أجل استحقاق أحد الأقساط والتأخر عن سداده بل يجب فيه إشعار المدين الذي قد يكون غافلا .

المادة (7) تسليم الأموال المبيعة :

تعديل صياغة الفقرة كما يلي : " يتم تسليم الأموال المباعة المبيعة إلى المشتري في مكان وجودها بتاريخ إبرام عقد المرابحة، وذلك حسب طبيعة الأموال المباعة المبيعة وعلى ما هو عليه العرف الجاري بمكان التسليم . وتقع على عاتق المشتري مسؤولية نقل الأموال المباعة المبيعة بعد أن يتم تسلمها، وتعهد البائع – إذا لزم الأمر – بتزويد المشتري بجميع المستندات والأوراق والوكالة الشرعية إذا لزم الأمر التي تخوله استلام تسلم الأموال المباعة المبيعة ونقل ملكيتها " .

(هـ.ش.2001/3)

(3/2)
بيع أصول / حصة في أصل
لعمليات تمويل بالمرابحة أو التأجير

اطلعت الهيئة على عقدي بيع أصول / حصة في أصل لعمليات تمويل بالمرابحة أو التأجير المنتهي بالتملك بين شركة التوفيق للصناديق الاستثمارية وشركة الأمين للأوراق.

وبعد المناقشة المستفيضة رأت الهيئة ضرورة التفريق بين العقد الأول الذي يتناول بيع حصة في عملية مرابحة وبين العقد الثاني الذي يتناول بيع حصة في أعيان مؤجرة، وقررت الهيئة عدم جواز المعاملة بالعقد الأول لأنه يتضمن بيع دين مؤجل بثمن حال أقل منه وهو من قبيل خصم الكمبيالات، والطريقة المشروعة أن يبيع الدين المؤجل بنفس الثمن وينتظر المشتري حلول الأجل فيقبض الثمن كاملا، وهذا يكون من قبيل الحوالة ولكنها طريقة غير استثمارية . وأوصت الهيئة بتصحيح نقل عمليات المرابحة من خلال إجراء بنك الأمين توكيلا لشركة التوفيق بشراء سلعة وبيعها بالمرابحة، وحصول التوفيق على عمولة التوكيل فقط .

أما بالنسبة للعقد الثاني القائم على بيع حصة في الأعيان المؤجرة، فلم تر الهيئة مانعا من تطبيقه، لأنه بيع أصول عينية وليس بيعا لديون، ولا يؤثر ذلك البيع على عقد الإجارة القائم حيث تنتقل الملكية محملة بالوعد بالتمليك .

(هـ.ش.ت2001/1)

(4/3)
مرابحة تكون فيها السلعة متعددة
بينما ثمن كل منها مختلف

اطلعت الهيئة على الحالة التي تكون فيها السلع المبيعة في عقد المرابحة متعددة بينما ثمن كل نوع منها مختلف مثل بيع محتويات مستودع أو عدد من السيارات المختلفة أو غيره مما لا يتسع تفصيله في المادة الخاصة بتحديد الثمن، ولا ترى الهيئة مانعا من الطريقة المقترحة بالاكتفاء بذكر الثمن ومقدار الربح في نص المادة وتفصيل الثمن الأصلي لمختلف السلع المبيعة في ملحق بالعقد، ولكن يفضل أن يتم النص في هذه المادة على الثمن الأصلي الاجمالي لتلك السلع المبيعة.

وتؤكد الهيئة وجوب تحديد كل من الثمن الأصلي للمبيع ومقدار الربح في عقود المرابحة .

تتفهم الهيئة المبررات الواردة بشأن وجود بعض إجراءات رسمية خاصة في بعض الحالات يستوجبها القانون أو النظام لإتمام نقل الملكية، إلا أنها تؤكد ما ذهبت إليه من كون المبيع ينتقل شرعا بمجرد إبرام العقد وليس بإتمام أي إجراءات أو تسليم مستندات أو غيرها من التصرفات المطلوبة نظاما .

(هـ.ش.ت2/2001)

(5/2)
عقد المرابحة
سو سيتي جنرال مع شركة التوفيق

اطلعت اللجنة التنفيذية على هذا العقد وأبدت الملاحظات التالية :

الفقرة 5/1 قبول المستثمر:

وردت عبارة ..... قبول المستثمر بعرض الوكيل للمشاركة في ...الخ ، فهذا خطأ بحيث إنها إذا أصبحت مشاركة ففي هذه الحالة إذا حدثت خسارة فإنها توزع على الشركاء لذلك تشطب هذه العبارة لتصبح كالتالي :-

لعرض الوكيل للدخول في صفقة تجارة ... لأنها عبارة عن علاقة مباشرة بين المستثمر والوكيل وليس إدخال المستثمر في علاقة بالآخرين .

وبالنسبة للبند(4) :

لا يجوز أن تكون عمولة الوكيل مجهولة أو مدمجة في سعر الشراء ويجب بيانها على حدة ومنفصلة في بند لحاله .

أما البند (4) :

سعر الشراء تحذف عبارة شاملاً أتعاب الوكيل وتوضع في بند لحاله وتنطبق عليها نفس الملاحظات الواردة في الفقرة السابقة .

الصفحة(7) الفقرة (9) أتعاب الوكيل :

تحذف هذه المادة بالكامل ما عدا العمولة المبينة في الملاحق وتصبح كالتالي :

لن يتم دفع أية عمولات أو رسوم أو أتعاب أو مصروفات وغيرها أي شكل من الأشكال وبأية طبيعة مهما كانت للوكيل بموجب هذا الاتفاق باستثناء عمولة الوكيل المبينة في إشعار القبول .

الملاحق :

توجد ثلاثة ملاحق لا تحقق البيع :

نموذج (أ) : عرض الاستثمار – لا بأس به .

نموج (ب) : قبول المستثمر – لا باس به .

نموذج (ج) : لا داعي له.

ولكن يجب إلحاق إشعارين واحد من الوكيل يبين أنه تملك السلعة المستثمر فيها وأنه يشتريها منه – وإشعار آخر بقبول البيع موجه من المستثمر إلى الوكيل حسب النموذجين الصادرين في معيار المرابحة من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين.

(ج.ت.ن2003/1)

(6/2)
اتفاقية مرابحة بالاعتماد المستندي

قرار اللجنة :-

يجب أن يدرج في بند المصاريف ، الضرائب ،وأية واجبات مالية مطلوبة من المشتري يجب أن تدرج في العقد كجزء من الثمن ولا يبقى الأمر مفتوحا هكذا للوجوب اللاحق وهذه الملاحظة يجب أن تتضمن في جميع الاتفاقيات

تصحيح العبارة التالية :

حيث وردت في الاتفاقيات .under the laws of Saudi والصحيح under Saudi regulations

بالنسبة للبنود التالية :

البند 5/5: من اتفاقية المرابحة بالاعتماد المستندي يراعى انه إذا كان التأمين قبل البيع فهو على البائع و يدرج في التكلفة الكلية كما يشمل ذلك كل الضرائب المتعلقة بالملكية فهي على البائع .

البند 7/7 : من اتفاقية المرابحة بالاعتمادPurchaser's Own Risk.تحذف كلمة quantity الكمية لمخالفتها مقتضى العقد لأنها تنتفي معها كمية محل البيع ولا مانع من التبرؤ من العيوب أو الجودة.

البند 11/2: من نفس الاتفاقية تؤكد اللجنة أن أية ضرائب تتعلق بالملكية فهي على البائع .

تؤكد اللجنة على المبدأ الشرعي العام بشأن خطابات الضمان يجب أن لا يؤخذ على الضمان (الكفالة) اجر لأنها من عقود التبرعات و يؤخذ عن إصدار الخطاب عمولة أو رسم محدد فقط ويقيد البند 15،1 من خطاب الضمان بعدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وتنطبق هذه الملاحظة على البند15،2 .

وردت الهيئة :

في الاتفاقيات إشارات متفرقة إلى المعايير المحاسبية الدولية فتعتمد هذه المعايير في حالة عدم توافر معايير محاسبية صادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ويرجع إلى تلك المعايير الدولية بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية..

(ج.ت.ن.2006/1)

اعتماد التعامل لعقد شراء سلع بالمرابحة

رأت الهيئة:

انه لا مانع من الشروع في الاتفاقية بناء على حصول المعلومية في كل عملية على حدة،حيث يتم الاتفاق على سعر الشراء و سعر البيع عند الشروع في كل عملية.

وانه لا أجرة للوكيل ،لكن ستكون الوكالة بدون اجر غير لازمة ويحق للوكيل عزل نفسه متى شاء لذا ينصح بتحديد اجر و لو كان رمزيا لكي تأخذ الوكالة صفة اللزوم لأنها تصبح كالإجارة التي هي عقد لازم . توصي الهيئة بتعديل صياغة البند 7-1 و إدماج عمولة الوكيل دون الإفصاح عنها كما يجب تصحيح نص الاتفاقية و لاسيما البند 2-1 ،2-3 حتى يتحقق الفصل التام بين عمولة الوكالة وثمن الشراء" .

(هـ.ش.م2005/5)

(8/2)

شرعية إجراءات

عقد صفقات السلع مع البنوك

اطلعت اللجنة على إجراءات صفقات عقود السلع المرفقة مع مجموعة من المؤسسات المالية المصرفية ورأت ما يلي:

البند (8) رسوم الوكيل :

رأت اللجنة تعديل هذا البند على النحو الآتي :

"يستحق الوكيل أجرة عن عمله بنسبة .% من رأس المال ,و لن يقوم المستثمر بدفع أي عمولات أو رسوم أو مصاريف أو نفقات أخرى مهما كان نوعها إلى الوكيل بموجب هذه الاتفاقية.."

وقد نص معيار هيئة المحاسبة بوجوب تحديد نسبة الوكالة أو المبلغ و عدم الاكتفاء باحتسابها مع ثمن الشراء دون تحديد نسبتها .

(ج.ت.ن4/2005)

(9/2)
تحديد عمولة الوكيل في اتفاقية شراء سلع بالمرابحة

اطلعت اللجنة على الاتفاقية الواردة من بنك الأمين و الخاصة بشراء سلع بالمرابحة ورأت انه يجب تحديد عمولة الوكيل في المادة (7) الفقرة 1 .7 و حذف السطرين الأولين مع تحديد نسبة الوكيل...% أو مبلغ مقطوع محدد وتعكس الملاحظة على النص الإنجليزي .

(ج.ت.ن4/2005)

(10/2)
إلغاء عملية مرابحة .

نظرت الهيئة في هذا الاستفسار بشأن إلغاء عملية مرابحة ورأت ما يلي :

بما أن عقد المرابحة لم يبرم مع العميل بل لم يتم تملك الشركة للبضاعة التي ستكون موضوعاً للمرابحة ولم يصرف الشيك أصلاً فلا تستحق الشركة أي مقابل ولا حاجة إلى إلغاء المرابحة لأن العقد أصلاً لم يبرم .

ويجب على الشركة أن تراعى في المستقبل الحصول على عروض من ثلاث جهات ومتابعة العميل الذي تتم إرسال الشيكات معه للمصدر للتأكد من جدية المعاملة ويجب إرسال الشيك مباشرة للمصدر "

(هـ.ش.م.4/2002)

(11/2)
استثمار فائض السيولة في عملية مرابحة

وحول هذا الأسلوب رأت الهيئة أن هذا الأسلوب المقترح يقوم على استثمار فائض السيولة على تمكين البنك التقليدي بتلك المواد الغذائية نيابة عن بنك البركة لصالحه (وبضمان بنك البركة) ثم يتم بعد التمكين (أو التسليم) تمكين البنك من القبض والتصرف فيه (القبض الحكمي) بالتصرف فيها ببيعها إلى البنك التقليدي بالمرابحة بربح معلوم مع ضرورة التأكد بأن كافة مراحل العملية تتم حسب الضوابط الشرعية وأن هناك بضاعة حقيقية وليس تصرفا صوريا وتوصي الهيئة بالتدقيق على هذه العمليات والتقليل منها لأن الأصل قيام البنك بالتملك أو توكيل غير العميل الواعد بالشراء لأن ضبط عمليات المرابحة لا يتحقق إلا بتملك البنك السلعة مباشرة بنفسه أو توكيل غير ا لعميل " .

(هـ.ش.م2003/2)

(12/2)
إبرام عقد مرابحة مع العميل
يوم إصدار خطاب الضمان الشحن

حول الاستفسار المتعلق بإجراء عقد بيع مرابحة مع العميل من يوم إصدار خطاب ضمان شحن وتسليم البضاعة رأت الهيئة .

"أنه يجوز أن يقوم البنك بإجراء عقد بيع المرابحة مع العميل بعد (إصدار خطاب ضمان شحن) عند وصول نسخة من بوليصة الشحن التي تثبت ملكية البنك للبضاعة ولو لم يقم البنك بدفع ثمن البضاعة للمصدر الأصلي أما حساب ربح المرابحة يحتسب من يوم إبرام العقد بين العميل والبنك ولا علاقة تبين ذلك ودفع البنك ثمن البضاعة للمصدر الأصلي" .

(هـ.ش.م2/2002)

(13/2)
كيفية تحديد الربح في الوعد بالشراء بالمرابحة

في وعد الشراء أو اتفاقية التعاون التجاري على أساس المرابحة يمكن الإشارة إلى نسبة الربح والمدة سنويا، ولكن عند التعاقد يجب مراعاة نتيجة النسبة دون الإشارة للزمن ثم تحديد الربح دون أي زيادة بامتداد الأجل .

وترى الهيئة النص في الوعد بالشراء أو اتفاقية التعاون على أنه " يجرى تحديد الربح في كل عقد مرابحة بصورة غير قابلة للزيادة " وذلك لكي لا يفهم إمكانية تكرار النسبة بتعدد السنوات .

(هـ . ت . أ . 93/4)

(14/2)
تحميل الواعد بالشراء مسئولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة

ترى الهيئة عدم جواز إعفاء البنك من المسئولية عن نقص كمية البضاعة عند التسليم بحجة أن المورد تم اختياره من العميل الواعد بالشراء، ذلك أن هذه المسئولية هي من التزام البائع لتسليم الصفقة حسب الاتفاق . فلا يجوز حينئذ تحميل الواعد بالشراء مسئولية أي نقص أو عطب أو اختلاف في بالبضاعة أو مواصفاتها .

(هـ . ت . أ . 93/4)

(15/2)
كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة حسن أداء المورد

أقرت الهيئة إضافة بند جديد في وعد الشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة يتم بموجبه قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن أداء المورد وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة، وذلك على النحو التالي :

" حيث ان الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد وقد قبل أن يضمن حسن أداء المورد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فإن الواعد بالشراء يكون مسئولا عن الضرر الذي يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورد للصفقة وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخلا بالوعد " .

(هـ ت . أ . 93/4)

(16/2)
كيفية تمويل شراء الاسم التجاري بصورة مشروعة

يجوز شراء الاسم التجاري وبيعه مرابحة للآمر بالشراء بعد تملك الشركة للاسم بعقد صحيح يتضمن التنازل عن الاسم صراحة بثمن معلوم، ثم تبرم الشركة عقد بيع لأجل للآمر بالشراء مع التصريح أيضاً بالتنازل عن هذا الاسم بثمن معلوم فيه ربح للشركة . ويستند هذا القول إلى ما ذكره الفقهاء من جواز التنازل عن الاختصاصات بعوض، كالتنازل عن الوظائف، ويتأكد هذا الجواز بقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (5) للدورة الخامسة ونصه :

أولاً : الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا مالياً .

(هـ . ت . أ . 94/1)

(17/2)
الأطراف المستفيدة من التأمين
على السلع موضوع المرابحة

يجوز الاتفاق في عقد المضاربة على تأمين السلع موضوع المضاربة لدى شركة تأمين إسلامية على ألا يكون رب المال وحده هو المستفيد من قيمة التأمين، لأن الفائدة من التأمين تعود لأموال المضاربة ككل وليس لرب المال فقط بحيث يكون للمضارب حصة من الربح إذا ظهر وتحقق الربح .

(هـ . ت . أ . 94/1)

(18/2)
العلاقة بين البنك والعملاء
في التأمين على بضائع المرابحة

يظهر ان المقصود من السؤال هو التأمين على السلعة بعد إبرام عقد المرابحة، أما قبلها فإن التأمين مسئولية البائع لأن البضاعة في ملكه، فإن أمن عليها فيمكنه إضافتها إلى التكلفة . وبما أن الغرض من التأمين هو توثيق المديونية وإيجاد سبب للاستيفاء من التعويض المستحق بطروء الخطر على السلعة فإنه يجوز اقترانه بالمرابحة لأن ذلك يعتبر ملائما للعقد يشبه الرهن والكفالة وغيره.

فإذا تم التأمين وحصل الخطر على البضاعة المؤمنة واستحق التعويض فإن البائع يستفيد منه في حدود المديونية الباقية في ذلك الوقت . فإن كان زائدا ردّ الزيادة إلى العميل، وإن كان أقل تبع العميل بالنسبة لما بقى في ذمته ... وعلى هذا الأساس، فإن التأمين إن كان لصالح الشركة البائعة يكون ضمانا لحقها فقط، وليس المراد أن جميع التعويض ملك للشركة وإنما هو حق للعميل .

(هـ . ت . أ . 2/ب/94)

(19/2)
استثمار فوائض الأموال
في السلع لدى البنوك التقليدية

حيث إن البنوك التقليدية قام عملها على التعامل الربوي وليس لديها التحرز من المعاملات المحرمة، فالأولى عدم الدخول معها في عمليات استثمارية إلا إذا كانت بإدارة المؤسسة الإسلامية نفسها، وفي حدود الحاجة الملحة مع التثبت البالغ في مطابقة هذه المعاملات للضوابط الشرعية .

أما صفقات السلع الدولية المعروفة (COMMODITY) في البورصات العالمية، فإن معظم معاملاتها صورية لا توافق الشريعة الإسلامية، فيجب الابتعاد عنها إلا بالتثبت من جديتها ومطابقتها وموافقتها للشروط الشرعية .

(هـ . ت . أ . 94/4)

(20/2)
الإلزام بالتأمين الشامل لمشتري
سيارة بالمرابحة

" لا يجوز الإلزام بالتأمين الشامل أو ضد الغير لمشترى السيارة بالمرابحة بهدف الحفاظ على مورد لتحصيل المديونية، ولكن يقتصر على الإلزام بالكفيل أو بالرهن على السيارة نفسها أو على أصول أخرى، أو يطلب إصدار حوالة حق بمستحقات للعميل على الغير .

ويتأكد المنع من الإلزام فيما لو كان التأمين المطلوب من العميل قائما على أساس تجاري " .

(هـ . ش . م . 96/2)

(21/2)
توكيل الواعد بالشراء
للتملك لصالح البنك

الأصل في عقود المرابحة عدم توكيل البنك الواعد بالقيام بالشراء والتسلم، لأن ذلك يفقد عملية المرابحة معناها ويجعل البنك بعيدا عن أي مخاطرة وعن تحمل الضمان الذي بموجبه يطيب له الربح .

ولكن يمكن قبول توكيل الواعد بالشراء كاستثناء في بعض الأموال مثل أن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، ومثل الحالات التي يحقق فيها الوكيل تفادي تحميل البضاعة ضريبتين مرة باسم البنك ومرة أخرى باسم الواعد المشتري .. ففي مثل هذه الاستثناءات يجوز توكيل الواعد بالشراء ولا بد من اطلاع المستشار الشرعي بها قبل تنفيذها .

(هـ . ش . م . 96/3)

(22/2)
الإلزام بالوعد للبنك أو للواعد بالشراء

بالنسبة لإلزام الوعد في عقود المرابحة المصرفية، فإن حاجة البنوك أن تلزم الآمر بالشراء لا أن تلزم نفسها، غير أن مجمع الفقه الإسلامي قرر أنه يفضل أن يكون الإلزام للبنك حتى يتحمل البنك المخاطرة، ولكن ما دام أحد الطرفين هو ملزم فالأمر مقبول . وهذا بموجب قرار المجمع الذي أجاز إلزام أحد الطرفين أيهما كان، ومنع إلزام الطرفين معا .

(هـ . ش . م . 9/3)

(23/2)
توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة

ينبغي على بنوك البركة عدم الاسترسال في توكيل العميل في كل عمليات المرابحة التي تنفيذها، والعمل على حصر هذا التوكيل في أضيق الحدود وفي الحالات الضرورية بعد إطلاع المستشار الشرعي للبنك أو الهيئة الشرعية الموحدة والحصول على الموافقة بذلك .

(هـ . ش . م . 96/4)

(24/2)
فصل الوكالة عن وعد
الشراء في عمليات المرابحة

أقرت الهيئة توكيل البنك للعميل الواعد بالشراء في المعاملة الخاصة المعروضة عليها، ولكن لاحظت الهيئة وجود بند في عقد التوكيل يتضمن وعد العميل الوكيل بالشراء .

وترى الهيئة ضرورة فصل الوعد بالشراء عن عقد الوكالة وجعله في وثيقة وعد بالشراء بالمرابحة منفصلة عن عقد الوكالة مع مراعاة أن تحديد نسبة الربح سنويا هو مؤشر يقتصر على ذكره في الوعد، أما في العقد فيذكر الناتج من حساب الربح دون إشارة للزمن .

وعليه يحذف البند التالي من عقد الوكيل ويحول إلى اتفاقية وعد بالشراء، ونص البند هو التالي :" يتعهد الطرف الثاني بأن يشترى من الطرف الأول جميع البضائع والسلع التي يشتريها الطرف الثاني وفق عقد الوكالة هذا ونيابة عن الطرف الأول ويمكن عقد صفقات الشراء هذه حسب التالي :

(أ) عمليات الشراء التي يقوم بها الطرف الثاني من الطرف الأول تتم على أساس التكلفة مضافا إليها ربح يحسب بمعدل ...سنوياً .

(ب) يرسل الطرف الثاني إلى الطرف الأول، وخلال أسبوع واحد من إتمام صفقة شراء نيابة عن الطرف الأول، إشعارا بعزم شراء البضاعة المطلوبة، في حين يرسل الطرف الأول رده بقبول بالبيع وفق بنود هذا العقد .

(ج) تحدد تواريخ السداد في إشعار الشراء وفي إشعار القبول بالبيع " .

(هـ . ش . م . 96/4)

(25/2)
شراء البنك السلع في المرابحة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن الواعد

جاء في اتفاقية الوعد بالشراء بأن الواعد يقر بموافقته على أنه قد طلب من البنك أن يشتري ونيابة عنه السلع المبينة في الملحق المرفق " .

رأت الهيئة حذف كلمة " نيابة عنه " لأن البنك يقوم بشراء السلعة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن العميل .

(هـ . ش . م . 96/4)

(26/2)
تحديد مؤشر للربح في اتفاقية الوعد بالشراء

وافقت الهيئة على ما جاء في اتفاقية الوعد بالشراء من أن الواعد سيقوم بشراء البضاعة " على أساس ربح بمعدل .. سنوياً "، وتؤكد الهيئة على ضرورة أن يتم تحديد الربح الفعلي عند التعاقد النهائي في كل صفقة .

لذا طلبت الهيئة توضيح ذلك بحيث تصير الفقرة على النحو التالي : " سوف تتم عملية صفقة المشتريات تلك على أساس أن الطرف الثاني يعد بشراء البضاعة المعينة من الطرف الأول وعلى أساس ربح معلوم يحدد في كل صفقة على أساس معدل ... سنوياً .

(هـ . ش . م 96/4)

(27/2)
تحميل الواعد بالشراء العمولات والمصاريف
في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته

لا يجوز النص في الوعد بالشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة على تحميل الواعد بالشراء جميع العمولات والمصاريف المتعلقة بخطاب الاعتماد في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته .

وتشير الهيئة إلى إمكانية تعويض ذلك بأخذ كفالة الدرك على الواعد أي كفالة حسن أداء يضمن الواعد بموجبها حسن تنفيذ البائع لالتزاماته لأنه هو الذي اختاره ووجه البنك للتعامل معه والشراء منها .

وفي هذه الحالة يتحمل العميل المصاريف إذا لم يتم التنفيذ بسبب يرجع إلى البائع، وذلك بموجب كفالة العميل له .

(هـ . ش . م . 96/4)

(28/2)
الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الواعد بالشراء

ترى الهيئة أن عملية المرابحة المعروضة عليها تحتاج إلى وجود إشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء، وعليه قامت الهيئة بتصميم وصياغة هذا الإشعار على النحو التالي :

إشعار تنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء

من : .....

إلى : بنك البركة .....

تنفيذا لعقد الوكالة، أفيدكم بأني قد اشتريت البضاعة الموصوفة أدناه بالنيابة عنكم لصالحكم، وهي في حيازتي بالنيابة عنكم . وبناء على الاتفاقية العامة للمرابحة اشتريتها منكم بثمن إجمالي قدره (.....) وهو يتكون من ثمن التكلفة مضافاً إليه ربح (.....) ويقع تسديد الثمن حسب الأقساط المحددة فيما يلي :

- .....
- .....
- .....
- .....

(هـ . ش . م . 96/4)

(29/2)

الإشعار بالقبول بالبيع من قبل البنك

ترى الهيئة أن عملية المرابحة المعروضة عليها تحتاج إلى وجود إشعار القبول بالبيع من قبل البنك . وعليه قامت الهيئة بتصميم وصياغة هذا الإشعار على النحو التالي :

إشعار القبول بالبيع

من : بنك البركة

إلى : .....

جواباً عن كتابكم المؤرخ ..... المتضمن لإيجاب بشراء البضاعة المملوكة لنا والموصوفة أدناه، نفيدكم أننا بعناكم إياها بثمن إجمالي قدره (....) يتكون من ثمن التكلفة (....) مضافاً إليه ربح (.....)، وذلك حسب الشروط المبينة في الاتفاقية العامة للمرابحة .

(هـ . ش . م 96/4)

(30/2)

فسخ المرابحة المتعثرة

وتجديد العقد بشروط أخرى

اطلعت الهيئة على فحوى الاستفسار بشأن تعثر ديون المرابحة التي يبرمها البنك مع عملائه، ورغبة البنك في فسخ المرابحة بالاتفاق مع العميل ثم إبرام عقد بيع بالوكالة يقوم العميل بموجبه ببيع السلعة نيابة عن البنك ولفائدته بسعر المرابحة (مبلغ التمويل المتعثر) يضاف إليه هامش ربح متفق عليه يغطي فرصة الربح الضائعة بسبب التأخر في التسديد .

وبعد مناقشة المسالة قررت الهيئة بأنه لا تجوز هذه العملية لأنها إجراءات شكلية تؤدي إلى إلزام العميل بدفع زيادة عن الدين بسبب تأخره في السداد وهو من قبيل جدولة الديون المحرمة لأنها من ربا النسيئة .

ولو فرض أن الفسخ غير مشروط بالتوكيل بالبيع فإنه لا وجه لإلزام العميل بالبيع بهامش ربح ضمن أجل محدد لأن علاقته بالسلعة انتهت بعد الإقالة.

(هـ . ش . م 96/4)

(31/2)
الحسم من ثمن المرابحة
الأصلي وعلاقة الواعد به

يستفيد العميل من الخصم الذي يحصل عليه البنك من المورد لأن هذا البيع بيع أمانة بما تكلفه البنك، فإذا خصم من هذه التكلفة شيء فإن البيع يتم على أساس التكلفة الفعلية ويعاد النظر في نسبة الربح بقدر الخصم الذي لحق بالتكلفة .

(هـ . ش . م 96/4)

(32/2)
ملاحظات اللجنة بشأن
وثيقة الوعد بالشراء وعقد بيع بالمرابحة

لاحظت اللجنة في البداية أن تسمية عقد وعد شراء بالمرابحة يجب تغييرها بحذف تسمية الوثيقة عقد لأن الوعد بالشراء بالمفهوم الفقهي ليس عقداً وإنما هو تعهد بالشراء، وطلبت اللجنة تعديل كلمة عقد أينما وجدت في الوعد بالشراء بالمرابحة .

نبهت اللجنة إلى ضرورة عدم اعتبار عقد بيع المرابحة جزءا لا يتجزأ من الوعد بالشراء، لأن الوعد سابق لعقد البيع وهو يصدر قبل شراء البنك البضاعة ولذلك لا يجوز الربط بين الوعد وبين بنود عقد البيع .

ذكرت اللجنة أنه يمكن عند إعادة صياغة مستندات بيع المرابحة عمل اتفاقية تعاون أو بروتوكول تعاون مع العميل الواعد بالشراء حيث تمثل هذه الاتفاقية الإطار العام للتعاون الذي يبين الشروط العامة، وفكرة الوعد والزاميته، ونسبة الربح المقترح أخذها وغيرها .

(ل . ت . ش . 97/1)

(33/2)

اشتراط البائع في المرابحة تعليق تسجيل الملكية إلى حين سداد كامل الثمن

اطلعت اللجنة على الاستفسار المقدم من بنك البركة بشأن اعتقاد بعض المعنيين بإجراء عمليات المرابحة في البنك من وجوه تعارض بين ما هو متبع وبين البند الخامس الفقرة الثانية من عقد بيع المرابحة الذي ينص على أنه :

" اشترط البائع تعليق تسجيل الملكية إلى المشتري حتى يؤدى جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع في حالة ما إذا كان الثمن مؤجلا أو مقسطا " وبالتالي مدى دراسة إمكانية إلغاء هذا البند .

ورأت اللجنة:

ان اشتراط البائع (البنك) تعليق تسجيل الملكية إلى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن إنما هو شرط عقدي لمصلحة البنك وليس شرطاً شرعياً . فيحق للبنك أن يلغيه كما له الحق أن يبقيه لأن الغرض منه الاستيثاق من السداد، مع العلم أن الملكية الفعلية تنتقل إلى المشترى ولكن الذي يتأخر هو تسجيلها، ومن حق المشترى أن يطلب سند ضد يتعهد البنك فيه بإجراء هذا التسجيل فورا عند أداء الثمن .

(ل . ت . ش . 97/1)

رأت اللجنة:

أنه يجب وضع نموذج للوعد الملزم مستقلا عن نموذج التعاون التجاري، أو توضع له مادة منفصلة في هذا النموذج ونبهت إلى أنه لا يغني عن نموذج الوعد بالشراء ما جاء في المادة رقم (11) من اتفاقية التعاون التجاري لأن موضوعها طلب الشراء وليس الوعد وذلك بالرغم من الإشارة على ملحقاته . وطلبت اللجنة حذف ما جاء في بداية المادة (11) من كون :" يعتبر طلب الشراء وملحقاته الصادر من الطرف الثاني أساسا طلباً نهائيا لا يجوز النكول عنه أو الرجوع فيه أو تعديله أو تبديله " وعليه تصبح بداية المادة (11) على النحو التالي :

" يعتبر الوعد بالشراء الصادر من الطرف الثاني نهائيا لا يجوز النكول عنه أو الرجوع فيه أو تعديله أو تبديله " .

رأت اللجنة حذف نص المادة (8) من اتفاقية التعاون بشأن قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن أداء المورد وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة، لأنه بعمومه يلغي تماما ضمان البائع بالمرابحة (أي البركة) .

لذا يجب أن يقتصر على ضمان العميل الضرر عن تأخير التسليم أو سوء التسليم وليس ضمان حالة العطب والهلاك .

ويوضع البديل التالي : وهو نص فتوى الهيئة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين في اجتماعها 93/4 .

" حيث أن الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد وقد قبل أن يضمن حسن أداء المورد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فإن الواعد بالشراء يكون مسئولاً عن الضرر الذي يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورد للصفقة وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخلا بالوعد " .

لاحظت اللجنة أن اتفاقية التعاون ترتبط بعقود المرابحة وعقود إجارة المنتهية بالتمليك التي ستبرمها شركة البركة مع عملائها، وقد جاء في المادة رقم (10) من الاتفاقية معالجة أثر امتناع العميل عن تسلم البضاعة بنفس الطريقة في حالة بيعها بالمرابحة أو تأجيرها، وهذا غير صحيح . لذا يجب تعديل نص المادة العاشرة إلى ما يلي :

" في حالة امتناع الطرف الثاني عن تسلم البضاعة التي تم بيعها مرابحة أو مستنداتها، يكون من حق الطرف الأول اتخاذ ما يلزم نحو بيعها بالسعر السائد في حينه على حساب الطرف الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه، فإن قل ثمن بيع البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كان الحق بالرجوع على الطرف الثاني والضمانات المقدمة منه بمقدار الفرق المستحق والمصاريف التي تحملها في هذا الشأن، وإذا زاد الثمن عن المستحقات يرد الزائد إلى الطرف الثاني .

أما إذا كان موضوع التعاون التجاري إجارة فإن للطرف الأول فسخ عقد الإجارة واسترداد العين المأجورة " .

(ل . ت . ش . 97/1)

(35/2)
إجراءات وخطوات تنفيذ عقود المرابحات

قررت اللجنة :

أن ما سبق بيانه هو مخالفات شرعية على مستوى تنفيذ عمليات المرابحة ، وأكدت ضرورة تعبئة العقود لإزالة الجهالة الممنوعة ، وضرورة وجود فواتير الشراء لكل عمليات المرابحة لتكون مستنداً لتحديد الثمن، وللتمكن من المراقبة الشرعية للعمليات ، كما طلبت عدم تسليم مبالغ المرابحة إلى العميل وإنما دفعها مباشرة للبائع وذلك للابتعاد عن الصورية / ولإبراز دور البنك في المرابحة .

(ل ش ت 96/01)

(36/2)
تمويل الصادرات بأسلوب المرابحة
في مرحلة ما بعد الشحن

ترى اللجنة أن قيام البنك بدفع قيمة المبيعات من أمواله الخاصة مقابل تسلمه لمستندات الشحن وهي الحالة الأولي ، يمكن إبرامها بشكل مقبول شرعاً على أساس البيع المتتالي بحيث يتم أولاً بيع بضاعة العميل إلى البنك بثمن حال ، ثم بمقتضى توكيل عام يقوم هذا العميل ببيع البضاعة إلى الغير بثمن مؤجل لصالح البنك على أن يتم الاتفاق على نسبة الربح والآجال .

وترى للجنة ضرورة إرسال العميل إشعاراً عن كل صفقة إلى البنك يذكر فيه قيامه أولاً بالبيع إلى البنك واستعداده للقيام ببيع البضاعة لاحقاً لصالح البنك ،مع قيام هذا الأخير بإرسال أشعار بالموافقة على ذلك .

أما بالنسبة للحالة الثانية التي يقتصر دور البنك فيها على تحصيل قيمة المبيعات من المشترى بإرسال المستندات ومتابعة التحصيل ومن ثم السداد للعميل ، فإن هذه الحالة تشتمل على خدمة يقدمها البنك بصيغة الوكالة ، ويجوز له حينئذ أخذ أجر على هذه الخدمة التي يقدمها للعميل .

وبالنسبة للحالة الأخيرة التي يقوم فيها البنك بدفع قيمة المبيعات للعميل بالعملة المحلية فور تسلمه المستندات وبعد ذلك متابعة تحصيل المبلغ من المورد بالعملة الأجنبية ، رأت اللجنة أن هذه المعاملة لا تعتبر من قبيل خصم الكمبيالة لأن المبادلة لا تتم بنفس العملة وإنما بعملتين مختلفتين، ولذا فهي مقبولة شرعاً وتعتبر من قبيل حوالة الحق مع اختلاف الجنس .

(ل ش ت 96/01)

(37/2)
تعجيل ديون المشاركة لأحد الشركاء

تتمثل المسألة من قبل شركة أليف في أن الشركة قامت بإبرام عملية مرابحة واتفق على دفع ثمن البيع على ستة أقساط سداسية (كل ستة أشهر) وقد تم عرض عملية المرابحة على مساهمة طرف ثان فطلب تمكينه من ثمن البيع على أقساط ثلاثية (كل ثلاث أشهر) ، وتسأل الشركة عن مشروعية هذا لتصرف بحيث تقوم شركة أليف بتسبقة حصة من ثمن البيع للطرف الثاني قبل تحصيله من العميل ويتم اقتطاعه عند التحصيل .

ورأت اللجنة أنه باعتبار شركة أليف هي شريك في التمويل المجمع لعملية المرابحة فإن التزامها بتعجيل حصة الشريك من ديون المرابحة قبل تحصيلها هو من قبيل الضمان المقدم من شريك إلى شريكه ، ولا يجوز لأحد الشركاء أن يتقدم بضمان لشريك آخر سواء كان الضمان لرأس المال أو للديون الناتجة عن نشاط المشاركة .

(أ م ت 97/2)

(38/2)
نقل دين المرابحة

أطلعت الهيئة على استفسار الشركة الإسلامية للتأمين بشأن مشروعية نقل المرابحة من عميل إلى آخر برصيدها المتبقي ، ورأت الهيئة أن ذلك من قبيل حوالة الدين ولا تسمي نقلاً للمرابحة لأن المرابحة تمت بين الشركة والعميل الأول وانتهت ولا يمكن نقل العقد وإنما يمكن نقل الالتزام الناشئ عن المرابحة بواسطة عقد الحوالة .

(هـ ش م 97/3)

(39/2)
خطاب إبلاغ العملاء بالتسهيلات المصرفية

إذا كانت العمليات المؤجلة غير المرابحة (الإجارة والاستصناع وغيرها) فإنه يجوز للبنك أن يتفق مع العميل على تمويل تلك العمليات بأي عملة من العملات التي يريدها . أما المرابحة فلا بد أن يكون رأس المال من نفس العملة التي دفعها البنك لأن المرابحة بيع أمانة، ويجب فيها أن تكون عملة البيع نفس عملة التكلفة .

(هـ ش م 97/3)

(40/2)
وصل تسليم البضاعة

وأجابت الهيئة أنه لا بد من توقيع وصل تسليم البضاعة، وأن يقع هذا التوقيع على الوصل بعد التسليم الفعلي للبضاعة، ولا يكتفي بسندات الأمر التي فيها النص على أن " القيمة وصلتنا سليمة وكاملة غير معينة " لأنه في بعض الأحيان توقع هذه السندات عند الوعد بالمرابحة كضمان .

(هـ ش م 97/3)

(41/2)
اتفاقية بيع مصرف فيصل الإسلامي أسهماً من الفئة (ب)

أطلعت الهيئة مجدداً على اتفاقية مصرف فيصل الإسلامي البحرين بشأن بيع أسهم من الفئة (ب) من أسهم مصرف فيصل الإسلامي مع الوعد بشرائها أو بشراء بعضها . ورأت أن هذه الاتفاقية التي راجعتها الهيئة سابقاً وأبدت فيها بعض الملاحظات لا تزال تتضمن مخالفات شرعية ولم يتم تعديلها حسب التوجيهات السابقة، ومن هذه المخالفات ما يتعلق بالبند (2) فقرة (ب)، والبند (14) . لذا لم تقر الهيئة دخول بنك البركة في هذه الاتفاقية بشكلها المعروض .

(هـ ش م 97/3)

(42/2)
عقد بيع مرابحة لتمكين الموظفين من شراء أو بناء منازل لهم

قد بيع مرابحة لتمكين الموظفين من شراء أو بناء منازل لهم أطلعت الهيئة على نموذج عقد بيع المرابحة المعروض عليها وعند استفسار الهيئة عن طبيعة هذا العقد وهل هو يختلف عن عقود المرابحة المعتمدة والمطبقة حالياً في البنك حيث تبين أن الهدف من هذا العقد هو تمويل موظفي البنك لشراء أو بناء منازل لهم ، وهذا التمويل يكون في واقع الأمر على أسلوب القرض الحسن حيث أن إدارة البنك لا تأخذ أرباحاً على هذا النوع من التمويلات ، ولكنه في حالة مغادرة الموظف البنك فإنه من المعقول ألا يتمتع الموظف بالقرض الحسن ويصبح التمويل بطريقة المرابحة العادية .

ويمكن الالتجاء إلى طريقة أخري لتحقيق نفس الهدف أي لتمكين العميل من الحصول على تمويل دون أي أرباح عليها ما دام موظفاً لدى البنك ، وتحميله الأرباح المعتادة في عمليات المرابحة في حالة مغادرته البنك وهذه الطريقة هي أن يبرم البنك مع العميل من البداية عقد مرابحة بالأسلوب المعتاد مع تحميله الربح المناسب للبنك ، ولكن عند التنفيذ الفعلي للعقد لا يأخذ البنك إلا أصل التمويل ويسقط الربح عن الموظف متنازلاً عنه لصالحه ، ويكون العقد هو عقد مرابحة معتاد مع النص في إجراءات البنك أو بقرار من مجلس الإدارة على تنازل البنك عن الأرباح المترتبة على هذا النوع من التمويل ما دام الموظف يعمل في البنك .

وهذا الأسلوب إذا تم تطبيقه على أساس المرابحة كما هو مقترح ، فيجب أن تتم العملية حسب الأصول والضوابط المعروفة للمرابحة فالبنك يجب أن يتملك أولاً المنزل قبل بيعه مرابحة ، كما يجب على البنك أيضاً أن يتملك مواد البناء التي سيبيعها للموظف في حالة بنائه لمسكن وليس شراء منزل جاهز .

وأن كان الموظف سيحصل على مسكن قائم جاهز فإنه يطبق أسلوب المرابحة العادية ، ويراعى شروطها بتوكيل العميل ليشتري لصالح البنك ثم يبيعه البنك تلك المشتريات ، ولمجلس الإدارة أن يتخذ قراراً بالتنازل عن الأرباح مادام الموظف يعمل في البنك ، فإذا خرج تطبق شروط المرابحة . ويستخدم عقد مرابحة نمطي بديلاً عن العقد المعروض للمرابحة .

أما إذا كانت العملية هي بناء على أرض يملكها الموظف فيستخدم صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي إذا كانت المواد من الصانع نفسه ، على أن تكون ثمن

الاستصناع الموازي حالاً للمقاول وثمن الاستصناع مع الموظف مؤجلاً وطيلة وجود الموظف على رأس العمل بالبنك يؤخذ منه فقط تكلفة الاستصناع دون زيادة.

وإذا كانت حاجة الموظف إلى مقاول يعمل بدون تقديم مواد فتطبق صيغة الإجارة المتتالية (الموازية) بأن يؤجر البنك خدماته للعميل بأجرة مؤجلة ثم يستأجر المقاول بأجرة حالة أقل .

(هـ ش م 97/03)

(43/2)
عمليات المرابحة

أطلعت اللجنة على الاستفسار الوارد من أحد عملاء المجموعة بشأن زمن تحقق ملكية البنك للبضاعة وحقه في إبرام عقد بيع المرابحة : هل عند ورود المستندات أم يشترط وصول البضاعة ذاتها أم بمجرد انتهاء البائع الأول من شح البضاعة . . .

وأجابت اللجنة بأنه في حال اقتصار مهمة البائع الأصلي على تسليم البضاعة إلى الشاحن وعدم تحمله أي مخاطر بعد ذلك فإن هذا التسليم للشاحن يعتبر بمثابة قبض من المشترى (البنك المحلي) عن طريق وكيله وهو الشاحن ، فتصبح البضاعة في ضمان البنك المشترى ، ويجوز له حينئذ إبرام المرابحة ولو قبل وصول البضاعة ، ولكن يظل الضمان على البنك بالرغم من انتقال الملك إلى المشترى بعقد المرابحة إلى أن يستلم المشترى البضاعة .

أما إذا بقى ضمان البضاعة على البائع بعد شحنها (بحيث يتحمل مخاطر النقل إلى مكان الوصول المعين) فلا يعتبر تسليم المستندات تسليماً من البنك المحلي للبضاعة ، وفي هذه الحالة لا يجوز إبرام المرابحة إلا بعد وصول البضاعة إلى البنك المحلي .

هذا وقد اطلعت اللجنة أيضاً على الاستفسار الثاني من نفس العميل حيث يذكر أنه في بيع المرابحة في حالة الشحن الخارجي " يتم شحن البضاعة من بلد المصدر إلى بلد آخر غير البلد الذي يوجد فيه البنك أو عميله ، مما يجعل عملية البيع تعتمد أساساً على المستندات فقط حيث لا يمكن التأكد أو فحص البضاعة التي تصل إلى مكان آخر وتسلم لمشترى آخر غير عميل البنك .

ورأت اللجنة أنه في حالة البيع الخارجي بانتقال البضاعة من المصدر إلى مشترى آخر من العميل مقيم خارج مقر البنك لا يحصل التسليم وانتقال الضمان إلا بوصول البضاعة إلى المشترى من العميل ، أما العقد فيمكن إبرامه بالمراسلة . وينبغي للعميل أن يوكل المشترى منه بقبض البضاعة بالنيابة عنه ، ثم يبرم عقد البيع معه ، وذلك لمنع تداخل الضمانين .

(أ ل ت 98/3)

(44/2)
قيام البنك بأخذ تغطية آجلة لعمليات المرابحة

درست الهيئة مشكلة عمليات المرابحة التي يتم فيها الاستيراد بعملة أجنبية والبيع للعميل بالعملة المحلية حيث يتحمل البنك مخاطر تغير أسعار العملة بما يفقده الربح وأحياناً يلحق به الخسارة ، ونظراً لتحريم عقد الصرف المؤجل فقد رأت الهيئة أن هناك حلاً يصلح بديلاً عنه وهو حصول البنك الإسلامي على وعد من البنك المالك للعملة الأجنبية (أو من البنك المركزي في حالات دعمه للاستيراد) يتعهد فيه ذلك البنك ببيع العملة الأجنبية بسعر محدد وهو وعد من جانب واحد ، وهو بالرغم من كونه ملزماً ليس فيه شبهة البيع لأن الطرف الآخر (البنك الإسلامي) مخير ، وفي الغالب لا تكون كمية المبلغ المراد الحصول عليها محددة بما يزيد في الابتعاد عن صورة الصرف المؤجل .

وإذا كان البنك المتعهد ببيع العملة الأجنبية يشترط الحصول على عمولة عن هذا التعهد (وهي عمولة غير جائزة) فإن البديل عن هذا إدخال العمولة في تحديد سعر العملة المتعهد ببيعها .

وهذه الطريقة يتمكن البنك الإسلامي من إبرام بيع المرابحة بالعملة المحلية آخذاً في الاعتبار السعر الذي سيشتري به العملة الأجنبية من البنك الواعد عند موعد السداد للمصدر .

(هـ ش م 99/1)

Hedging against the foreign currency risk

The Shariah Board discussed the problems regarding the import Murabaha operations in which the Bank purchases the commodities for a foreign exchange and sells it to the clients for a local currency - In such cases the Bank is exposed to the risk of volatile currency. The forward contracts in the exchange currencies being impermissible in Shariah, the Board suggests the following solution

The Bank acquires a commitment from another Bank or from the Central Bank to purchase the foreign currency at an agreed rate. This commitment will be unilateral, and therefore despite its having a binding nature, it is not a forward sale, because the Bank has an option, and in most cases the amount of exchange is not specified.

Hence, this commitment is far from being a forward exchange contract which is not allowed. The Bank committing itself to purchase claims a fee for this commitment which is not allowed in Shariah. Alternatively the fee may be built in the exchange rate.

In this way the Islamic Bank may effect Murabahell local currencies taking into Account the exchange rate on which it will purchase the foreign currency at the maturity date to the supplier.

(45/2)
الابتعاد عن المرابحات الصورية

" الأصل أن يأتي العميل إلى البنك فيتفاوض معه على الصفقة فيشتري البنك السلعة مباشرة أو عن طريق التوكيل حسب الضوابط الشرعية ، ولكن إذا قام العميل بهذه الطريقة التي يصرح فيها بأنه اشترى بالفضالة عن البنك شراء فضوليا فللبنك أن يقبل المعاملة أو يرفض، وينبغي للبنك أن ينبه على العميل ألا يعود لذلك وأن يسلك الطريق والآلية المقررة للابتعاد عن شبهة الصورية واختفاء دور البنك .

أما إذا جاء بالمستندات باسم العميل فلا سبيل إلى إجراء المرابحة لأن ذلك يؤدي إلى العينة ، ولكن إذا رغب البنك أن يدخل معه مشاركة بنسبة كبيرة أو بأي نسبة يتفقان عليها من نسبة التمويل ونسبة الأرباح على أنه لا مانع من زيادة الربح ونسبة التمويل (لتحصيل الفرق) خلافا عن الخسارة التي تحمل بقدر التمويل "

(هـ ش م 99/1)

(46/2)
فرض عمولة على عمليات المرابحة

السؤال الثاني لبنك البركة جنوب أفريقيا يتعلق بمشروع فرض عمولة إدارة على عمليات المرابحة الخارجية التي ينفذها بشكل خاص نظراً للدور الإضافي الذي يقوم به من حيث دراسة جدوى التعامل مع الجهة البائعة ومناقشة تفاصيل العملية معها بما قي ذلك التعاقد وترتيب عملية الشحن والتخليص وغيره ، وكذلك دراسة الوضع المالي للعملاء المستفيدين بالتمويل بالمرابحة لتجنب حدوث أي إخلال في السداد وتقليل المخاطر . كما أوضح السؤال أن البنك يرغب في الانفراد بهذه العمولة لصالحة لا يدخلها في الربح الذي يقسم بينه وبين المستثمرين أصحاب الحسابات الاستثمارية .

وأصدرت الهيئة بعد المناقشة الجواب التالي :

QUESTION: MURABHA TRANSACTION INVOLVING ADMINISTRATION FEE

From the Shariah point view, the Bank acts as Mudarib for the depositors, and therefore, all the functions relating to purchase and sale are among its basic responsibilities as Mudarib for which it entitled to a percentage of the profit. It is not therefore, allowed for the Bank to charge any additional fees.

(هـ ش م 99/1)

(47/2)

تصديق الفواتير التجارية وشهادات المنشأ

إن الأصل أن المصرف هو الذي يقوم بتصديق الفواتير المتعلقة بالمرابحة والتأكد من حقيقة التعامل بوجود المصدر ودقة شهادة المنشأ حيث إن تكليف العميل بذلك قد لا تتحقق به الغاية بالتوثيق من وجود مصدر حقيقي . ويشمل ذلك الاعتمادات النقدية لاحتمال أن يكون ثمن البضاعة الفعلي أزيد من مبلغ التغطية المقدم من العميل.
(هـ ش م 99/3)

(48/2)
إبرام عقد المرابحة من يوم إصدار خطاب ضمان الشحن

يجوز أن يقوم البنك بإجراء عقد بيع المرابحة مع العميل بعد وصول نسخة من بوليصة الشحن التي تثبت ملكية البنك للبضاعة ، ولو لم يقم البنك بدفع ثمن البضاعة للمصدر الأصلي . أما حساب ربح المرابحة يحسب من يوم إبرام عقد المرابحة بين العميل والبنك ، ولا علاقة بين ذلك وبين دفع البنك ثمن البضاعة للمصدر الأصلي .

(هـ ش م 2000/4)

(49/2)
توظيف فائض السيولة وفق الضوابط الشرعية

حول استفسار بنك البركة الجزائري بشأن إضافة مادة في اتفاقية مع أحد البنوك التقليدية لتوظيف فائض السيولة حسب الضوابط الشرعية ، وتنص هذه المادة على ما يلي : " اتفق الطرفان على أن يضع بنك البركة الجزائري تحت تصرف البنك ( ) مبلغ ..... د.ج لاستعماله في اقتناء مواد غذائية واستهلاكية نيابة عنه ، ثم يقوم البنك بشرائها منه بعد تسلمها بثمن شرائها مضافاً إليه نسبة ربح قدرها 00%"

ان هذا الأسلوب المقترح يقوم على استثمار فائض السيولة على توكيل البنك التقليدي بتملك المواد الغذائية نيابة عن بنك البركة ولصالحة بضمانه، ثم بعد التمكن من البنك الجزائري من قبض السلعة والتصرف فيها (القبض الحكمي) يبيعها إلي البنك التقليدي بالمرابحة بربح معلوم مع ضرورة التأكد لأن كافة مراحل العملية تتم حسب الضوابط وأن هناك بضاعة حقيقية وليس تصرفاً صورياً ، ومجرد التعامل بالمستندات .

وتوصى الهيئة بالتدقيق المستمر على هذه العمليات والتقليل منها لأن ضبط عمليات المرابحة لا يتحقق إلا بتمليك البنك السلعة مباشرة بنفسه أو توكيل غير العميل الواعد بالشراء "

(هـ ش م 2000/4)

الباب الثالث

(السـلم)

الموضوعات

(1/3) كيفية استخدام أسلوب السلم الوازي
(2/3) كيفية تحقيق الأرباح في عقود السلم

(1/3)
كيفية استخدام أسلوب السلم الموازي

لا يخفى أن من شروط السلم تعجيل الثمن وعدم التصرف في السلعة المشتراة بالسلم إلا بعد قبضها . وبناء على هذا لا يجوز بيع في السلعة إلا بعد قبضها فيبيعها بعد القبض بثمن حال أو مؤجل حسب ما يرى فيه المصلحة، ويكون الأجل ضمن فترة الإصدار .

ويجوز استخدام أسلوب السلم الموازي في الإصدار على النحو التالي:

تشترى التوفيق مثلا سلعة بالسلم وتعجل ثمنها . ثم عند طرح إصدار، تبيع إلى الإصدار سلعة مماثلة بالسلم ولمدة تالية لمدة السلم الأول وتأخذ الثمن معجلا من الإصدار بحيث تقسم هامش الربح المتوقع بينها وبين الإصدار .

ولا يجوز ربط صفقة السلم مع الإصدار بصفقة السلم الأولى مع البائع الأصلي فتظل كل صفقة مستقلة عن الأخرى ولا يؤثر توافق المواصفات على هذا الاستقلال، وهذا التوافق ضروري ليكون السلم موازيا . ثم عند تسلم الإصدار للسلعة من التوفيق يبيعها إلى عميل بثمن حال أو مؤجل إلى أجل لا يجاوز موعد تصفية الإصدار .

وأما تنفيذ هذا فهو يكون عن طريق إبرام عقدي سلم منفصلين متوافقين في المواصفات الأول بين التوفيق والعميل الأصلي، والثاني بين التوفيق والإصدار.

(هـ . ت . أ 93/2)

(2/3)
كيفية تحقيق الأرباح في عقود السلم

يحقق الربح في عمليات السلم عندما تبيع الشركة بضاعة السلم المقبوضة، وهذا هو السلم الموازي .

(**هـ . ت . أ . 94/4**)

الباب الرابع

(الاستصناع)

الموضـوعات

(1/4) دراسة عقد استصناع
(2/4) تمييز الاستصناع عن المقاولة
(3/4) الشرط الجزائي في الاستصناع
(4/4) طريقة احتساب الأرباح لعمليات الاستصناع
(5/4) توكيل الصانع ببيع المصنوع وتعهده بشراء ما يتبقى بعد فترة زمنية
(6/4) مراجعة نموذج عقد استصناع

(1/4)
دراسة عقد استصناع

أكدت الهيئة أن العنصر المميز شرعا بين نوعي المقاولة هو تقديم المواد، فيكون العقد استصناعا إذا كانت هذه المواد من عنده، أما في حال عدم تقديم المواد والاقتصار على العمل فالعقد ليس استصناعا وإنما هو إجارة (وإن سمي مقاولة بالمصطلح القانوني) .

لا مانع شرعا من تحديد ثمن الاستصناع على أساس المقايسة التي هي عبارة عن مؤشر لحساب الثمن الاجمالي بحيث يكون هذا الثمن هو ثمن الوحدة مضروبا في عدد الوحدات، والجهالة هنا في عدد الوحدات عند التعاقد لا تضر لأنها –كما يقول الفقهاء – جهالة تزول بالحساب فلا تؤدي للنزاع . وعليه يمكن استخدام هذا المؤشر في تحديد الثمن الاجمالي للعقد علما بأن ذلك لا يحول العملية من بيع إلى إجارة، وبالتالي يجب هنا عدم استخدام مصطلح الأجر وإنما يستخدم مصطلح الثمن .

التعبير بالمقاول من الباطن يدل على الربط بين العقدين أي أن الشركة تحيل العمل الذي تعاقدت عليه مع العميل إلى المقاول .. في حين أن الاستصناع الموازي لا يجوز فيه الربط بين العقدين وإن كان محل العقدين واحدا والمواصفات متفقة باستثناء مقدار الثمن وزمن التسليم .

لا يجوز استخدام مصطلح قيمة العقد، لأن التسمية الصحيحة شرعا هي ثمن العقد وليس قيمة العقد، لأن الثمن هو ما يتراضى عليه الطرفان أما القيمة فهي التي يحددها تقويم المقومين وقد تكون أكثر أو أقل من الثمن .

(هـ.ش.ت2002/1)

(2/4)
تمييز عقد استصناع عن المقاولة

راجعت الهيئة عقد الاستصناع المقدم من إدارة الاستثمار وأدخلت عليه الملاحظات والتعديلات التالية :

المقدمة :

يقوم الصانع بإنشاء ما طلبه صاحب العمل لقاء مبلغ إجمالي لتنفيذ العمل المتفق عليه لأن الاستصناع من الناحية الفقهية من عقود البيوع وليس فيه أجر وإنما ثمن محدد بمبلغ معلوم.

التعاريف :

قيمة العقد الثمن : هو الأجر أو البدل الذي يتقاضاه الصانع لقاء إنجازه عملية الاستصناع محسوبا على أساس المقايسة على الوحدة أو لقاء مبلغ إجمالي على إنجاز كامل العمل المتفق عليه .

- حذف كامل التعريف الخاص بالمقايسة

المادة (6) التزامات الصانع :

الفقرة الخامسة من هذه المادة غير جائزة شرعاً ويجب حذفها لأنه بتسليم المستصنع المواد للصانع يتحول العقد من استصناع إلى إجارة .

المادة (8) العمل الإضافي :

رأت الهيئة:

أن هذه المادة معتمدة على مبدأ الأخذ بالمقايسة في الاستصناع على معنى حساب ثمن المواد وإضافة نسبة عليها، وهذا غير مقبول شرعاً لأن الاستصناع يجب أن يكون ثمنه معلوما والربح فيه جزء من الثمن وليس مفصولا عن التكلفة كالمرابحة .

ولا مانع من تحديد الثمن على أساس عدد الأمتار بشرط بيان الأمتار المسطحة أو المكعبة بشرط بيان ثمن المتر، ويعرف عدد الأمتار عند الانتهاء من المشروع، وهي جهالة غير مفسدة للعقد لأنها تزول بالحساب .

(هـ.ش.ت.2001/3)

(3/4)
الشرط الجزائي في الاستصناع

رأت الهيئة:

أن المادة الواردة في العقد لم تعالج حالات التأخر بسبب عدم اكتمال المباني إذ هي عالجت . فيما يظهر . اكتمال المباني وتأخر التسليم وإذا كان الأمر كذلك فإن إيقاف المبالغ المستحقة واستعادة المبالغ المدفوعة له منه يعتبر غرامة على التأخير في التسليم وقد جاء في المادة الثامنة موضوع الغرامة على التأخير ولذا فإن الأمر يحتاج إلى إعادة نظر في المادة السابعة بتمامها وجاء في معيار هيئة المحاسبة والمراجعة المادة 7/6 يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزئياً غير مجحف لتعويض المستصنع عن تأخير التسليم بمبلغ يتفق عليه الطرفان إذا لم يكن التأخير نتيجة لظروف قاهرة أو طارئة، ولا يجوز الشرط الجزائي بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء الثمن (ينظر كذلك معيار المدين المماطل البند2/ 1 ب).

(هـ.ش.م2004/5)

(4/4)
طريقة احتساب الأرباح لعمليات الاستصناع

الصواب هو النظر إلى العقد مع العميل، لأنه هو المستفيد من التسهيل (التمويل بالاستصناع) فتحسب الأرباح طبقا للأقساط المترتبة في ذمته، لأنه قام بشراء آجل للمصنوع طبقا للاتفاق بين الشركة والعميل في ضوء هامش الربح العام وفترات التقسيط، أما المقاول فإنه بائع بالاستصناع إلى الشركة وذلك بثمن مقسط بأقساط متواكبة مع مراحل الإنجاز، وليس هذا تمويلا له بل هو إبراء لذمة الشركة تجاهه نظير استحقاقها الشيء المبيع إليها (المصنوع) والمؤجل تسليمه .

على أن العبرة ـ في إطار التعاقد ـ هي بما يقع عليه الاتفاق بين الشركة وبين من تتعامل معهم من عميل أو مقاول، مهما كانت طريقة الاحتساب التي هي شأن داخلي للشركة ولا اثر لها إلا باقترانها برضا الطرف الآخر .

ولا يقبل الأسلوبان المبنيان على افتراض وجود ارتباط بين العميل والمقاول إذ ليس الأمر كذلك فلا يجوز الربط بينهما لئلا يكون من قبيل التمويل الربوي بسبب اشتراط عقد في عقد، ويلاحظ فيما ذكر بأنه ينبغي أن يكون العقد المبرم بين الشركة والعميل سابقا للعقد الذي تبرمه الشركة مع المقاول لأنه لا مصلحة للشركة في الارتباط مع المقاول قبل ارتباط العميل معها .

(هـ . ت . أ . 94/3)

(5/4)
توكيل الصانع ببيع المصنوع
وتعهده بشراء ما يتبقى بعد فترة زمنية

في حالة توكيل المستصنع (الشركة) للصانع بأن يبيع المواد المصنوعة بمعرفته إلى غيره يجوز أن يقدم الصانع (الوكيل) وعدا إلى الشركة بأن يشتري منها كل ما يتبقى من المواد غير المبيعة في موعد محدد، وذلك بسعر يتم الاتفاق عليه في الوعد، أو بالقيمة السوقية حين وقوع الشراء .

ولا يكون هذا الوعد شراء مضافا إلى المستقبل بل لا بد من إجراء مبايعة في حينه . ويكون هذا الوعد منفصلا عن عقد الاستصناع حتى لا يشابه اشتراط عقد في عقد المنوع شرعاً .

(هـ . ت . أ . 95/3)

(6/4)
مراجعة نموذج عقد استصناع

رأت اللجنة أنه نظرا لكون شركة البركة لن تنفذ الاستصناع بنفسها، فلا بد من إبرام عقد استصناع مواز بينها وبين مقاول تكون فيه هي المستصنع ويكون المقاول هو الصانع، مع تحديد مدة تمكن من تنفيذ الاستصناع الأول، وثمن يحقق ربحا، ولا يتم أي ربط بين العقدين .
(ل . ت . ش . 97/1)

الباب الخامس

(الإجارة = تأجير)

(1/5) مراجعة الهيئة للعقود النمطية للإجارة عقد إجارة بناء مكتمل مع الوعد ببيعه
(2/5) دراسة عقد إجارة
(3/5) عقد إجارة بشأن ترخيص صناعي لقطعة أرض مجهزة . شركة تأجير
(4/5) إجارة مربوطة بعقد بيع للعين في نهاية مدتها .
(5/5) عقد إجارة . ترتب بدل الإجارة على استعمال المأجور
(6/5) دراسة عقد إجارة من الباطن
(7/5) تمديد عقد الإجارة لتفادي الخسارة
(8/5) مذكرة تفاهم على عملية إجارة
(9/5) عقد إجارة من الباطن . بإعطاء المالك المستأجر حق تأجير العقار من الباطن
(10/5) دراسة لمحفظة تأجير سيارات .
(11/5) نقل الملكية باسم المستأجر قبل تسديد بقية الأقساط .
(12/5) استفسار أحد العملاء في شأن قطعة أرض يرغب في تأجيرها لأحد البنوك
(13/5) دراسة عملية تأجير شقة مع وعد بالتملك .
(14/5) تجزئة عملية إجارة منتهية بالتمليك
(15/5) الرأي في عقود تأجير منتهية بالتملك للتحقق من سلامتها الشرعية
(16/5) مراجعة مستندات عملية إجارة في تركيا .
(17/5) التأمين على العين المؤجرة
(18/5) الصيانة الأساسية للعين المؤجرة
(19/5) مصروفات شراء العين المؤجرة
(20/5) حلول باقي أقساط الإجارة عند التأخر في السداد
(21/5) كيفية شراء المستأجر العين أثناء سريان عقد الإجارة
(22/5) مدى جواز اعتبار عقد الإجارة ساري المفعول بمجرد وصول العين
(23/5) تحميل الوعد بالإجارة المصاريف الناتجة عن عدم تنفيذ المورد لالتزاماته
(24/5) ملاحظات الهيئة بشأن عقد إجارة مع خيار الشراء

(25/5) ملاحظات الهيئة على عقد الإجارة المصحوب بوعد التملك .
(26/5) أسلوب الإجارة مع الوعد بالشراء بدلا من الإجارة مع خيار الشراء
(27/5) ملاحظات شرعية على عملية إجارة مع خيار الشراء
(28/5) تملك عقارات مؤجرة لمحرم بقصد بيعها بالمرابحة
(29/5) أجرة إدارة صناديق التقاعد ونهاية الخدمة
(30/5) تمديد مدة الإجارة مقابل رفع مبلغ الأجرة المستحقة
(31/5) ملاحظات اللجنة بشأن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك
(32/5) مراجعة التعديلات المضافة على بعض نماذج العقود .
(33/5) عقد إجارة بين العميل والشركة
(34/5) مصارف الإصدار في الإجارة
(35/5) مراجعة عقد إجارة
(36/5) انفصال عملية التأمين عن الإجارة . رد الفائض
(37/5) التنازل عن الحق في الإجارة لآخر
(38/5) عمليات تمويلية تستوجب من العميل دفع دفعة مقدمة
(39/5) شراء عقارات وتأجيرها لعملاء البنك
(40/5) مقدرة المستأجر على التملك قبل انتهاء مدة التأجير

(1/5)
مراجعة الهيئة للعقود النمطية للإجارة

راجعت الهيئة العقود النمطية للإجارة لصيغ التمويل الإسلامي المعروضة عليها من الإدارة العامة للاستثمار والتمويل، وهي النماذج الأربعة التالية :

- عقد اجارة بناء مكتمل مع الوعد ببيعه،
- عقد اجارة بناء على الهيكل مع الوعد ببيعه،
- عقد اجارة أرض مع الوعد ببيعها،
- عقد اجارة منقولات مع الوعد ببيعها .

وحيث إن هذه النماذج المعروضة لا تختلف إلا في نوع العين المؤجرة وهي متماثلة من حيث الصياغة ويتضمن كل منها عقد الإجارة الأساسي ووثيقة الوعد بالبيع، لذلك فإن ملاحظات الهيئة اقتصرت على نموذج واحد مع المطالبة بإدخال نفس التعديلات على النماذج الأخرى .

وفيما يلي الملاحظات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في الصياغة النهائية للعقود:

1/ ملاحظات الهيئة على عقد الإجارة

التعريفات :

استخدام مصطلح الطرف الأول (والطرف الثاني) في بداية التعريفات ثم جاء النص بأنه " .

التمهيد :

إضافة الفقرة التالية: " ويرغب بتأجيره إلى المستأجر، كما يتعهد المؤجر ببيعه له بعد انتهاء عقد الإيجار بموجب تنظيم وعد مستقل " .

المادة 5 : حذف النص على إلزام المستأجر بصيانة العين من أي خراب على النحو التالي :

" والتزم بالمحافظة عليه محافظة المالك على ملكه طوال مدة عقد الإجارة باستثناء ما يلحق به نتيجة الاستعمال العادي المتعارف عليه أو بفعل الطبيعة بسبب سماوي مع قيام المستأجر بصيانته الصيانة التشغيلية "

المادة 6 : يجب أن يكون الوعد بالبيع في وثيقة مستقلة منفصلة

المادة 7 : تحذف الفقرة الأخيرة من المادة السابعة المتعلقة بحوالة الحق والتي تنص على أنه (يبقى المؤجر والمحال عليه متضامنين بالالتزام بتنفيذ ما هو مقرر للمستأجر بموجب هذا العقد وبموجب الوعد بالبيع) ذلك أن الحوالة أثرها نقل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى .

2/ ملاحظات الهيئة على وثيقة الوعد بالبيع :

عنوان الوثيقة : تعديله إلى : " وعد ببيع بناء مكتمل مؤجر " .

التعريفات :

استخدام مصطلح الطرف الأول (والطرف الثاني) في بداية التعريفات بدلا من البائع والمشتري .

وتعديل الإشارة الواردة في نهاية كل فقرة بحيث تستخدم كلمة الوعد وليس العقد .

كما يستخدم مصطلح المؤجر والمستأجر بدلا من البائع والمشتري .

وعلى هذا الأساس تقرأ نهاية كل تعريف كما يلي :

تعريف الطرف الأول :(ويدعى في هذا العقد الوعد بالبائع بالمؤجر) .

تعريف الطرف الثاني : (ويدعى في هذا العقد الوعد بالمشتري بالمستأجر).

المادة 4 و 5 :

طلبت الهيئة حذف الفقرة الثانية من المادة الرابعة، وكذلك حذف المادة الخامسة كاملة بفقرتيها، لأن محلها ليس وثيقة الوعد بالبيع وإنما محلها في عقد البيع نفسه الذي يتم إبرامه عند نهاية عقد الإجارة .

المادة 6 و 7 و 8 :

تستخدم كلمة **الوعد** بدلا عن كلمة العقد أينما وردت .

3/ ملاحظات عامة للهيئة

أوضحت الهيئة بأن المستندات المعروضة عليها بشأن العقود النمطية لا تتضمن عقد بيع العين في نهاية مدة الإجارة، وأكدت الهيئة أهمية وجود مثل هذا العقد طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذا الشأن أو ما يثبت وجود الإيجاب والقبول بين الطرفين عند نهاية مدة الإجارة لكي تنتقل حينئذ ملكية العين للمستأجر، .

(هـ.ش.ت.2001/1)

(2/5)

دراسة عقد إجارة

راجعت الهيئة عقد الإجارة المقدم إليها ، واعتمدت الهيئة هذا العقد بعد أن أدخلت عليه الملاحظات والتعديلات التالية :

بدء العقد بالحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ومن والاه.

التمهيد :

استخدام كلمتي الطرف الأول والطرف الثاني عند التعريف بطرفي العقد وفي التمهيد وفي المادة الثانية، وذلك بدلا من استخدام مصطلحي المؤجر والمستأجر لأنه لا يكون لهما هذه الصفة إلا بعد صدور الإيجاب والقبول .

المادة (3) : مدة الإجارة : إعادة صياغة هذه الفقرة على النحو التالي :

(إذا طلب المؤجر من المستأجر زيادة معينة على الأجر المسمى بالعقد عند انتهاء مدة الإجارة عن الفترة اللاحقة لزمت المستأجر الزيادة إذا انقضت المدة وظل حائزا للبناء دون اعتراض منه (من المستأجر).

أما الفقرة التي تلزم المستأجر بأجر المثل إذا استعمل البناء بدون موافقة المؤجر بعد انقضاء المدة، فقد قررت الهيئة أن ذلك يكون بمجرد بقاء البناء عنده وليس بشرط الانتفاع أو الاستعمال، لذلك وجب صياغة المادة بالبدء بالقول (إذا بقي البناء عند المستأجر بدون موافقة المؤجر) بدلا عن (إذا استعمل المستأجر البناء بدون موافقة) .

المادة (4) تسديد بدل الإجارة :

أقرت الهيئة مبدأ حلول سائر جميع الأقساط الصادرة بموجب قرار من مجمع الفقه الدولي بجده في عقد الإجارة عند تأخر المستأجر في تسديد أي قسط، ولكن على أن يكون ذلك بعد مضي 10 أيام من تاريخ إشعار المستأجر وليس من تاريخ استحقاق القسط، وعليه يجب تعديل (من تاريخ استحقاقه) إلى (من تاريخ إشعاره). الفقرة (ولا يملك المؤجر الأقساط نهائيا إلا بمضي مدة الإيجار) بحيث تكون تلك الأقساط المستحقة التي سقط أجلها ملكا مراعى لا يملكها المؤجر إلا بمضي المدة .

المادة (8) التزامات المستأجر :

الفقرة رقم 8 :

تقييد تحمل المستأجر للتكاليف والضرائب المتعلقة بالانتفاع فقط، لأن ضرائب الملكية تكون على المالك لتعلقها بملكية الرقبة.

الفقرة رقم 9 :

تعدل كما يلي (يجب على المستأجر الحفاظ على البناء وعلى نفقته ووفق ما تتطلبه الأنظمة النافذة والتعليمات الحكومية وما هو عليه العرف دون

تحمل أي مسؤولية للمؤجر في هذا الخصوص، وعليه ضمان ما تلف إذا كان نتيجة التعدي أو التقصير منه) .

الفقرة رقم 10 :

تعدل كما يلي (ويعتبر كذلك المستأجرين الثانويين مسؤولين – إن وجدوا – عما يشغلونه في البناء تجاه من استأجروا منه والضمان النهائي على المستأجر الأول للمؤجر إلا إذا ثبت أن حريق البناء بدأ من الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين الثانويين فيكون مستأجر هذا الجزء من البناء مسئولا وحده عن حريق البناء وليس مستأجر البناء) .

الفقرة رقم 17 :

تعدل على النحو التالي (إذا أحدث المستأجر إحداثات في البناء ولو بإذن المؤجر كان للمؤجر عند انقضاء الإيجار إما مطالبته بإزالة الإحداثات أو أن يتملك ما استحدث كما هو)، ويحذف ما بقي من الفقرة لأن المؤجر يأخذ قيمة البناء مستحق الإزالة أنقاضا في حالة بناء المستأجر بدون إذن المؤجر، أما بإذنه فإن المؤجر يستحق قيمة الزيادات كما هي قائمة. ويكون الخيار للمؤجر إما أن يطالب المستأجر بإزالة الإحداثات أو أن يأخذ قيمتها .

المادة (9) آثار التصرف بالبناء وبعقد الإيجار :

الفقرة رقم 3 :

لاحظت الهيئة أن الفقرة الثالثة تنص على أن المستأجر من الباطن الجديد يحل محل المستأجر الأول وهذا غير صحيح، لأنه يترتب على عقد الإجارة من الباطن حقوق والتزامات جديدة، فقد يطالب المستأجر من الباطن بأجرة أكثر أو أقل كما أنه ليس بالضرورة أن ينقضي عقد الإجارة من الباطن كما ورد بانقضاء عقد الإيجار الأصلي وإنما يجب أن تكون مدته بحد أقصى مدة عقد الإجارة الأصلي. أما انفساخ العقد مع المستأجر الأول (وليس فسخ) وذلك بهلاك العين بقوة قاهرة فإنه يترتب عليه انفساخ العقد المبرم مع المستأجر الثاني، ويكون للمؤجر الأول حق استرداد البناء .

(هـ.ش.ت2001/3)

(3/5)
عقد إجارة بشأن ترخيص صناعي
لقطعة أرض مجهزة (شركة تأجير)

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد من شركة التأجير بشأن الصيغة المناسبة لتنفيذ العملية التالية التي تتكون من ثلاثة أطراف . الأول يملك ترخيص صناعي ويملك أرض مجهزة بها كافة الخدمات، والثاني له خبرة ودراية بتشغيل المشاريع الصناعية، والثالث لديه رأس مال ومعدات ومكائن ويرغب في استثمار أمواله. وبعد

المناقشة تبين للهيئة أن أفضل صيغة لهذه المعاملة في ضوء رغبة صاحب الأرض عدم الدخول في علاقة مباشرة مع الطرف الثالث المستثمر هي صيغة المضاربة وذلك على النحو التالي :

- يتم إبرام عقد مضاربة بين صاحب الخبرة (الطرف الثاني) وصاحب المال (الطرف الثالث)، وإذا كانت مساهمة صاحب المال معدات فإنه يجب تقويمها وجعل قيمتها يوم التعاقد هي رأس مال المضاربة .
- ثم يقوم صاحب الخبرة بإدارة المشروع والدخول مع صاحب الأرض (الطرف الأول) في عقد إجارة حتى يتمكن من الانتفاع بالأرض في مقابل أجرة محددة متفق عليها يستحقها صاحب الأرض بصفته المؤجر، وبذلك يكون خارج نطاق الشراكة ولا يدخل في أي علاقة مباشرة مع الطرف الثالث المستثمر حسبما هو مطلوب في الصورة المعروضة .

وفي هذه الحالة تخصم الأجرة التي تدفع لصاحب الأرض كمصروف على المضاربة وتدفع قبل توزيع الأرباح .

(هـ.ش.ت.2001/3)

(4/5)
عملية إجارة مربوطة بعقد بيع للعين في نهاية المدة

حول عقد بيع لعين مؤجرة في نهاية مدة الإجارة أبدت الهيئة الملاحظات التالية :

طلبت الهيئة حذف المادة الأولى بالكامل لتضمنها ربط هذا العقد بعقد الإجارة ولعدم جواز عقدين في عقد .

طلبت الهيئة تعديل عنوان المادة الثانية ليصبح (موضوع البيع) بدلا عن استخدام عنوان (موضوع الوعد بالبيع) لأنه عقد ملزم وليس وعدا

تعدل المادة الرابعة على النحو التالي : (بمجرد تسديد ثمن المبيع تنتقل ملكية المنقولات إلى الطرف الثاني دونما حاجة إلى تجديد التسليم لأن المنقولات تحت يده بموجب عقد الإجارة ويلتزم الطرف الأول تحديداً بتوثيق نقل ملكية المنقولات إلى الطرف الثاني أو إلى أي شخص يعينه الطرف الثاني لدى كاتب العدل أو أي جهة رسمية إذا كان الأمر يحتاج إلى ذلك) .

(هـ.ش.ت2001/1)

(5/5)
عقد إجارة . ترتيب بدل الإجارة على استعمال المأجور

- قررت الهيئة أن العبرة في ترتب بدل الإيجار ليس على استعمال المأجور ولكن على إبقائه بيد المستأجر ذلك أن استحقاق الأجرة في الفقه الإسلامي مرتبط بتمكين المستأجر من العين سواء استخدمها أم لم يستخدمها. أما بالنسبة لإبقاء العين في يد المستأجر لإصلاح ما تهدم أو هلك منها فإنه يجب –

حتى في مثل هذه الحالة – أن يقوم المستأجر بإصلاحها قبل انتهاء المدة لكي يسلمها سليمة .

- أكدت الهيئة أن الضمان للفعل الضار في الفقه الإسلامي يترتب على الفاعل تجاه من كانت العين بيده، فيكون للمالك حق الرجوع على المستأجر الأول ، وللمستأجر الأول الرجوع على المستأجر الثاني، وهو ما يسميه الفقهاء قرار الضمان (أي من يستقر عليه الضمان) لأن المالك قد لا يعرف المستأجر الثاني، والمستأجر الثاني قد لا يعترف بالمالك لأنه لا علاقة عقدية بينهما .
- أكدت الهيئة أن القاعدة الفقهية بشأن الملاحظة هي أن ما أحدثه المستأجر إذا كان بإذن المؤجر وأراد المؤجر تملكه، فإنه يتملكه بقيمته الحالية قائما وليس على أنه أنقاض لأن التملك على أساس أنه أنقاض إنما هي في حالة عدم الإذن، ولم يفرق الفقهاء بين أن يكون الإصلاح لمنفعة البناء أو لمنفعة المستأجر، وإنما العبرة في التفريق بالإذن وعدمه .
- لا ترى الهيئة استخدام عبارة (يكون مسئولا تجاه) بدلا عن عبارة (يحل محل) لأن هناك حقوقا والتزامات في العقد الأصلي وعبارة يكون مسئولا لا تفيد منح المستأجر الثانوي الحقوق المدرجة في العقد الأصلي)، والهيئة تؤكد على ما تقدمت به سابقا من تعديلات، لان عقد الاجارة الثاني (من الباطن) عقد مستقل، فقد يشتمل على نفس الحقوق التي في عقد الاجارة الأول أو أقل منها، كما قد يشتمل على ما هو أكثر مما لا يحمل العين المستأجرة أعباء ليست في عقد الاجارة الأول وبينت الهيئة أن التعديل الذي أدخل في المادة يجعل مسؤولية المستأجر الجديد تجاه المستأجر الأول في الحقوق المترتبة بمقتضى العقد الثاني بينهما خلافا للصياغة الأولية للمادة التي تجعله يحل محل الأول في جميع الحقوق المترتبة بمقتضى العقد الأول ولهيئة توافق على استخدام (القوة القاهرة) لاشتمالها على كل الحوادث التي تحول دون استمرار عقد الاجارة بغير إرادة المستأجر .
- تؤيد الهيئة رأي المستشار القانوني بشأن الشريك المستأجر بأنه مشترك في المسؤولية بقوله (إن الشخص الذي أصبح شريكا مع المستأجر الأصلي أصبح مسئولا تجاه المالك بحكم كونه شريكا في الشركة المحدثة مع المستأجر، والمسؤولية هنا ليست مسؤولية عقدية وإنما هي مسؤولية قانونية نص عليها نظام الشركات في المملكة وقوانين الشركات في الدول العربية....) . وأوضحت

بأن اشتمال التقنين على هذا يجعله أمرا مقبولا لأنه لا يخالف نصا شرعيا ولا يُخل بمقتضى العقد بل يؤكده، ويترك تفصيل المسؤولية حسب القوانين .
(هـ.ش.ت2002/1)

(6/5)
عقد إجارة من الباطن

راجعت الهيئة عقد الإجارة وتقدمت بالملاحظات التالية :

تعديل (من تاريخ استحقاقه) الواردة في المادة الرابعة إلى (من تاريخ الإشعار بالاستحقاق) وكذلك حذف النص على أن سقوط الأجل واستحقاق جميع الأقساط يكون حينئذ (دونما حاجة إلى تنبيه أو إخطار)، وذلك استنادا للتوضيحات السابقة التي تقدمت بها الهيئة . هذا وأوصت الهيئة بطرح هذه المسألة مجددا في ندوة البركة للنظر

في سلامة الأخذ بهذا المبدأ في عقود الإجارة كما هو الحال في عقود البيوع ومنها بيع المرابحة .

المادة الثامنة تعدل على النحو التالي (إذا أحدث المستأجر إحداثات في المأجور ولو بإذن المؤجر كان للمؤجر عند انقضاء الإيجار إما مطالبته بإزالة الإحداثات أو أن يتملك ما استحدث كما هو)، ويحذف ما بقي من الفقرة لأن المؤجر يأخذ قيمة البناء مستحق الإزالة أنقاضا في حالة بناء المستأجر بدون إذن المؤجر، أما بإذنه فإن المؤجر يستحق قيمة الزيادات كما هي قائمة. ويكون الخيار للمؤجر إما أن يطالب المستأجر بإزالة الإحداثات أو أن يأخذ قيمتها .

تعديل الفقرة الثالثة من المادة التاسعة في هذا العقد (عقد إجارة من الباطن) على نفس النحو الذي تم في تصحيح نفس المادة من (عقد الإجارة). ذلك أنه لا يصح النص على أن المستأجر الجديد من المستأجر من الباطن (يحل محل المستأجر في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى الأول مع المالك والعقد من الباطن، وأن عقده ينقضي مع انقضاء عقد الإجارة من الباطن والعقد الأول مع المالك أيهما يقع أولا) لأنه يترتب على عقد الإجارة الجديد حقوق والتزامات جديدة، فقد يطالب المستأجر الجديد بأجرة أكثر أو أقل من أجرة العقد الأول أو أجرة عقد الإيجار من الباطن . كما أنه ليس بالضرورة أن ينقضي عقد الإجارة الجديد كما ورد في المادة (بانقضاء عقد الإيجار من الباطن والعقد الأول مع المالك أيهما يقع أولا) وإنما يجب أن تكون مدته بحد أقصى مدة عقد الإيجار من الباطن . أما انفساخ العقد بين المالك والمستأجر الأول (وليس فسخ) أو بين المؤجر والمستأجر من الباطن وذلك بهلاك العين بقوة قاهرة فإنه يترتب عليه انفساخ للعقد المبرم مع المستأجر الجديد الأخير.

(هـ.ش.ت2002/2)

(7/5)

تمديد عقد الإجارة لتفادي الخسارة

درست الهيئة المقترحات الواردة من شركة تأجير بشأن تمديد عقود الإيجار التمليكي لتفادي الخسائر التي تتكبدها الشركة نتيجة التأخر المتعمد في سداد الأقساط الايجارية، ورأت الهيئة :

1/ بالنسبة للحالة الأولى المعروضة والمتمثلة في تأخر العملاء عن سداد الأقساط الايجارية في وقتها وتراكم أكثر من قسط على العميل، فإن الهيئة ترى بأنه لا

يجوز للشركة عند نهاية عقد الإيجار تحميل المستأجر أي زيادة، وذلك سواء قام المستأجر بسداد الدفعات المتأخرة بنهاية العقد (الحالة أ) أو لم يقم بسدادها وبقيت في ذمته (الحالة ب) ، ويعود سبب ذلك أن الأجرة أصبحت دينا بعد نهاية العقد ولا يجوز جدولة الديون شرعا . ولكن يمكن أن يطبق في حق مثل هذا المستأجر المتأخر في السداد شرط الزيادة التي تصرف في الخيرات أو يطبق عليه شرط حلول الأقساط أو فسخ العقد إذا كان ذلك منصوصا عليه في العقد .

2/ بالنسبة للحالتين الثانية والثالثة والتي يتأخر فيهما العميل المستأجر عن سداد الأقساط الايجارية، فإن الهيئة تقرر عدم جواز تمديد عقد الإجارة في حالة سحب السيارة المؤجرة لأن من شرط استحقاق الأجرة وجود العين في يد المستأجر قابلة للانتفاع . وإذا كان سبب تأخير المستأجر في السداد لأسباب مقبولة كما جاء في الحالة الثالثة مثل سبب فقدان الوظيفة أو المورد الذي يسدد منه، فإن المستأجر يكون حينئذ معسرا ولا يجوز فرض أي زيادة عليه.

3/ بالنسبة للحالتين الرابعة والخامسة اللتين تقوم فيهما الشركة حاليا بتأجيل الأقساط الايجارية للعملاء المستأجرين لفترات تساوي ما مكثته السيارة المؤجرة في الورشة، أو تأجيل تلك الأقساط لعدد من الأشهر التي تحددها الشركة عند سرقة السيارة المؤجرة . فإن الهيئة تقرر عدم جواز أخذ أجرة على مدة بقاء السيارة المؤجرة في الورشة أو سرقتها لانتفاء الانتفاع بها . وأوضحت الهيئة أنه إذا كان حادث السيارة بتسبب العميل المستأجر فإنه يتحمل حينئذ الضرر (أي تكاليف الإصلاح) وليس الأجرة

(هـ ش.ت2002/5.)

(8/5)
مذكرة تفاهم لعملية إجارة

اطلعت الهيئة على مذكرة التفاهم لعملية إجارة بشركة دله البركة القابضة، هذا وقد راجعت الهيئة مذكرة التفاهم المعروضة عليها وقررت .

إذا كان تحديد قسط الأجرة بنسبة مئوية سنويا في مذكرة التفاهم أو العقد على أساس أنه عبارة عن مؤشر لحساب الأجرة خلال فترات محددة، وتم حساب حصيلة

المؤشر وإثباته بصورة قطعية لا تقبل الزيادة ولا النقصان في أول كل فترة من الفترات المحددة في العقد، فهذا جائز لأن الأجرة تكون معلومة ومحددة .

بالنسبة لتحديد الأقساط الاجارية بجزء من قيمة الأصل وجزء من العائد، فإن هذا يقبل إذا كان في مذكرة التفاهم أو في الوعد ولكن يجب أن ينص في العقد القسط التأجيري جملة دون تفصيل، ولا تسمى الأجرة ربحا . وكذلك بالنسبة لعمولة الوكالة، فإنه لا مانع من عدم تحديدها في مذكرة التفاهم مبدئيا على أن تحدد في بنود العقد عند توقيعه .

بالنسبة لمسألة التأمين، لا مانع من تكليف المستأجر بإتمام إجراءاته نيابة ووكالة عن المؤجر على أن يتحمل المؤجر قسط التأمين وتكون التعويضات له في حالة حدوث أي ضرر .

(هـ.ش.ت2002/5)

(9/5)
عقد إجارة من الباطن
بإعطاء المالك المستأجر حق تأجير العقار من الباطن

رأت الهيئة انه
في الحالة الأولى :-

بالنسبة للحالة الأولى الواردة في الاستفسار والخاصة بعقد الإجارة من الباطن) والمتعلقة بإعطاء مالك العقار للمستأجر الأول حق تأجير العقار من الباطن ترى اللجنة أنه لا وجود للوكالة في سماح المؤجر للمستأجر بأن يؤجر بالإيجار للغير لأن تصرفاته تنعكس على الموكل وهو مالك العقار، كما أنه ليس بمنزلة الوكيل عن مالك العقار .

وبهذا تؤكد اللجنة أن عقد الإجارة من الباطن عقد مستقل تماماً .

أنه في هذا الحالة لا وجود للوكالة في سماح المؤجر للمستأجر بأن يؤجر بالإيجار للغير.

أما النسبة للحالة الثانية:

حيث ورد في المغني رأيان إذا كان استأجر وأراد أن يؤجر للغير يحتاج إلى إذن أم لا يحتاج حيث يوجد رأي آخر يقول بأنه لا يحتاج بشرط أن يكون بنفس حق الانتفاع ووجود رأي يذهب إلى القول بأنه لا بد أن يأذن .

والواقع أن الربط هو في أن يحق له أن يؤجر أم لا والربط ليس في المسؤولية والأمر مقتصر على الإذن وليس على التصرفات (أي الإذن بالإيجار) وما عداها فكل علاقة منفصلة عن الثانية . وذلك يشبه المضاربة الثانية حيث أن المضاربة الثانية ليس فيها ربط مع المضاربة الأولى فإذا ما قال- له مثلاً أعمل برأيك فيجوز له أن يعمل بنفسه أو بغيره وكذا في عقد الاستصناع يكون نفس الشيء .

(1/2) المادة 7- التزامات المؤجرين ومالك المأجور :

بالنسبة لهذه المادة من عقد الإجارة من الباطن التزامات المؤجر ومالك العين.

لا مانع من تكرار ذكر الالتزامات التي بين المؤجر ومالك العين على أساس أنها التزامات مستقلة بين المؤجر والمستأجر .

وتحذف كل إشارة إلى المالك ولا مانع من تضمين الالتزامات التي للمالك والمستأجر على أساس أنها التزامات مستقلة بين المؤجر والمستأجر.

(1/3) المادة (8) التزامات المستأجر:

رأت الهيئة :

أنه لا يوجد ربط في هذه المادة فقرة (1) ص (5) على أن لا يتجاوز في استعمال المأجور حدود المنفعة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك موافقة من المؤجر وإذا كانت الموافقة من المؤجر وليست من المالك فهو يتحمل مسئوليته.

وكذلك الفقرة (2) من المادة (8) لا يجوز للمستأجر أن يحدث في المأجور تغييراً بغير إذن المؤجر المالك .

وطلبت اللجنة التنفيذية أن تحذف كل إشارة في العقد الثاني (عقد التأجير من الباطن) إلى المالك ولا مانع من تضمين الالتزامات بكيفية مستقلة .

(**هـ.ت.ن2003/1**)

(**10/5**)

دراسة اتفاقيات تعاون لمحفظة تأجير سيارات

درست الهيئة الاتفاقيات المقدمة إليها من شركة تأجير (إحدى شركات المجموعة) وهما:

1/ اتفاقية تعاون تجاري (بيع سيارات) .

2/ اتفاقية تأجير (محفظة سيارات) .

وقد أبدت الملاحظات التالية :

1/ اتفاقية التعاون التجاري (بيع سيارات) .

المادة (6–2) تعدل هذه المادة :

وتصبح كالتالي :

" في حالة فشل أحد المستأجرين للسيارات محل البيع المضمنة بملحق تنفيذ البيع في السداد فإن شركة تأجير تعد (س) بإجراء مقايضة بإسقاط السيارة التي تعثر سداد إيجارها والاستعاضة عنها بسيارة أخرى بذات المدة ودفعات التأجير وإخطار شركة (س) بذلك خلال خمسة أيام من تاريخ الفشل " .

المادة (9) مصاريف التنظيم :

تستفسر الهيئة عن هذه المادة حيث جرت العادة في مثل هذه التعاقدات أن يقوم العميل عادة بدفع مصاريف الدراسة لأنه عقد بيع .

2/ اتفاقية التأجير (محفظة السيارات) :

وتوصى الهيئة بالبدء بالبسملة والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

الفقرة ثانياً :

يعدل السطر قبل الأخير ليصبح كالتالي :

" وحيث إن شركة تأجير تعمل في مجال تأجير السيارات وترغب في استئجار محفظة السيارات ومن ثم تأجيرها لعملائها "

وتبين للهيئة:

1/ إذا كانت السيارات التي في المحفظة مؤجرة لمستخدمين فعليين لها فلا يجوز تأجيرها ثانية إلى شركة تأجير .

2/ يجب أن تكون هذه السيارات مختلفة عن السيارات التي تم التعاقد عليها بموجب الاتفاقية السابقة .

(هـ.ش.م4/2003)

(11/5)
نقل الملكية باسم المستأجر فبل تسديد بقية الأقساط

حول الاستفسار بشأن أحد الموظفين المتعاقد على عملية تأجير تنتهي بالتملك بأقساط شهرية بحيث يتملك العين عند تمام سداده لها، ولضمان الأقساط تحتفظ الشركة بملكية السيارة إضافة إلى حجز مكافأة نهاية الخدمة للموظف زائداً الحجز على مكافأة نهاية الخدمة لكفيل غارم .

" ترى الهيئة أنه لا مانع من إنهاء عقد التأجير المنتهي بالتمليك والاتفاق مع العميل على ذلك بإبرام عقد بيع بالأجل للسيارة بثمن يتكون من بقية أقساط التأجير التي تصبح بموجب هذا العقد أقساطاً للثمن في البيع الآجل، ويعتبر حجز الشركة لمكافأة نهاية الخدمة للموظف ولكفيله (بموافقتها السابقة) حوالة حق تتمكن بها الشركة من تحصيل مستحقاتها في حالة عدم السداد."

(هـ.ش.م3/2004)

(12/5)

عميل يمتلك قطعة أرض

و يرغب في تأجيرها لأحد البنوك التقليدية.

رأت الهيئة :

" لا يجوز تأجير العقار إلى البنك الربوي (التقليدي) لاستخدامه في أنشطته الربوية لما فيه من محظور شرعي حيث يقول تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وإن لم يدخل هذا التأجير تحت طائلة الربا . "
(هـ.ش.م2004/5)

(13/5)
عملية تأجير شقة مع وعد بالتملك

أحد العملاء سبق له تأجير شقة إجارة منتهية بالتملك وقام بسداد كامل المديونية وتملك الشقة، وتقدم نفس العميل بطلب تمويل لإجراء بعض أعمال التشطيب بالشقة.

الاستفتاء المطلوب حول مدى جواز شراء الشقة نفسها وإعادة تأجيرها على نفس العميل؟

ترى اللجنة أن الصيغة المناسبة عمل استصناع مواز بإبرام عقد مع العميل يكون فيه ثمن الاستصناع مؤجلاً، وعقد استصناع آخر مع المقاول بثمن معجل أقل، وبذلك يتحقق هامش ربح ويتمكن العميل من تحقيق المطلوب.

أما إعادة شراء الشقة وإعادة تأجيرها فهو غير مستحسن وقد تفسر على أنها تكرار لعميلة التأجير مما يوحي بأنها صورية.

(ج.ت.ن.2004/2)

(14/5)
تجزئة عملية إجارة منتهية بالتملك

لعوامل ضريبية تتم تجزئة عمليات تمويل إلى قسمين مستقلين عقد إجارة منتهى بالتمليك كان تخضع فيه عملية نقل ملكية العين المؤجرة للرسوم و الضرائب و عقد إجارة منتهى بالتمليك، عقد القرض الحسن معفي من الضريبة ،على أن أقساط الإجارة

المرتبطة بالعقد الأول تتحسب على أساس هامش ربح يأخذ في الحسبان الربح الضائع نتيجة منح التمويل الثاني بدون مقابل (قرض حسن) فهل مثل هذه المعاملة جائزة .

رأت الهيئة :

أن هذه العملية لا تجوز لان الزيادة لم تتم في عائد الإجارة إلا بمقابل القرض كما أن هذه العملية تدخل في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف .

(هـ.ش.م2005/4)

(15/5)
الرأي في عقود تأجير منتهية بالتملك للتحقق من سلامتها الشرعية

نظرت الهيئة في عقد الشركة المتحدة وأبدت الملاحظات على البنود غير المقبولة شرعاً :

في عقد الشركة المتحدة للسيارات :

أ/ (عدم مطالبة المؤجر بأي مبالغ وتعويضات أو إصلاحات) كما جاء في البند (3) دون التمييز بين الإصلاحات الأساسية و الدورية، فالأساسية على المؤجر .

ب/ (إذا حدث أي عطب أو ضرر فإن المستأجر المسئول الوحيد عنها وعليه القيام بإجراء الإصلاحات اللازمة على حسابه) كما جاء في البند (6) دون التمييز بين الإصلاحات الأساسية و الدورية فالأساسية على المؤجر.

ج/ (لا يحق للطرف الثاني التوقف عن سداد الأقساط الايجارية لكون السيارة بالورشة أو بسبب حادث أو لأي سبب كان) كما جاء في بند (6) يحذف.

د/ (استمرار استحقاق أجرة السيارات إذا تم مصادرتها أو تلفت أو هلكت أو تم حجزها) كما جاء في البند (7) وذلك مخالف لضوابط الإجارة المنتهية بالتمليك .

هـ/ (لا يتحمل المؤجر أية مسؤولية ناتجة عن العطل الاستهلاكي للسيارات تجاه المستأجر)، وذلك مخالف لضوابط الإجارة المنتهية بالتمليك .

في عقد شركة اليسر للتقسيط :

أ/ (إذا اظهر الفحص خللا يستوجب الإصلاح فعلى الطرف الثاني إجراء الإصلاحات أو الصيانة المطلوبة على حسابه) كما جاء في البند (5-3) دون تمييز بين الإصلاح الأساسي و الدوري فالطرف الثاني عليه الصيانة الدورية فقط.

ب/ (إلزام الطرف الثاني بقيمة قطع الغيار) كما جاء في البند (5-4) يحذف .

ج/ إلزام الطرف الثاني بألف ريال عن كل حادث يرتكبه سواء كان منه أو من غيره) كما جاء في البند (6) مسئولية الحادث على مرتكبه ولا حق للمؤجر بالمبلغ وهي ملاحظات على بنود مخالفة للجوانب الشرعية .

(هـ.ش.م2005/5)

(16/5)

مراجعة مستندات عملية إجارة في تركيا

اطلعت الهيئة على عمليات الإجارة التي تقوم بها الشركة في تركيا، وتبين أن هناك نوعين من المستندات أحدهما هو المقصود فعليا وهى مستندات الإجارة الخاضعة للقانون الإنجليزي، والنوع الآخر مستندات قرض بفائدة خاضعة للقانون التركي بسبب عدم السماح بالاستثمار عن طريق الإجارة في تركيا.

نظرت الهيئة في مستندات الإجارة، فتبين أن هناك مستنداً واحداً سمى عقد إجارة مع أنه عبارة عن إطار عام اشتمل على توكيل العميل بشراء العين المؤجرة ووعد بالتمليك دون تحديد نوع التمليك بالهبة أو عن طريق البيع .

ورأت الهيئة:

أنه لا بد من تنظيم المستندات التالية بالإضافة إلى الإطار العام :

1/ وعد بالاستئجار من العميل .

2/ عقد توكيل منفصل عن الإطار بدلا من وجوده كبند من بنود الإجارة.

3/ عقد إجارة ولو كان من مستندين ملحقين بالإطار عبارة عن عرض وقبول

4/ تحديد طريقة التمليك بالهبة أو البيع .

5/ عقد التمليك (عقد بيع أو عقد هبة) وذلك طبقاً لندوة البركة(18) وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الشأن.

(هـ.ش.م4/2002)

(17/5)
التأمين على العين المؤجر

التأمين على العين المؤجرة هو على حساب المؤجر، ولا مانع من تكليف المستأجر بإجراء ذلك ولكن يجب أن يكون على حساب المؤجر باعتباره المالك.

(هـ . ت . أ 93/3)

(18/5)
الصيانة الأساسية للعين المؤجرة

الصيانة الأساسية (الجوهرية والطارئة) التي يتوقف عليها أداء العين للمنفعة المقصودة من الإجارة هي على المالك .

أما الصيانة العادية والدورية فهي على المستأجر لأنها منضبطة والغالب أنها من استعماله .

(هـ . ت . أ . 93/3)

(19/5)
مصروفات شراء العين المؤجرة

المصروفات والرسوم المترتبة على عقد شراء العين المؤجرة لا يتحملها المستأجر بل هي على مالك العين بحسب الأصول العامة .

(**هـ . ت . أ . 93/3**)

(20/5)
حلول باقي أقساط الإجارة عند التأخر في السداد

أقرت الهيئة مبدأ حلول بقية الأقساط الإجارية واعتبارها واجبة الأداء في حالة التأخير في حالة سداد أي قسط في ميعاد استحقاقه .

(**هـ . ت . أ . 93/4**)

(21/5)
كيفية شراء المستأجر العين أثناء سريان عقد الإجارة

ترى الهيئة جواز النص في عقد الإجارة على حق المستأجر في أي وقت من أوقات سريان العقد أن يطلب شراء العين المؤجرة على أن يتم ذلك بالقيمة المحددة بالجدول الملحق بعقد الإيجار بدلا من القيمة الدفترية وقت طلب الشراء، حيث إن مطالبة المستأجر عند الشراء بالقيمة المحددة بالجدول أعدل من القيمة الدفترية لمراعاة الزيادة عليه عن أجرة المثل في التأجير المنتهي بالتمليك .

(**هـ . ت . أ . 93/4**)

(22/5)

مدى جواز اعتبار عقد الإجارة
ساري المفعول بمجرد وصول العين

لا يكفي وصول العين للمالك المؤجر وتسلمه إياها لاعتبار الإجارة سارية المفعول رغم عدم تسليم العين إلى العميل المستأجر .

(هـ . ت . أ . 93/4)

(23/5)
تحميل الواعد بالإجارة المصاريف
الناتجة عن عدم تنفيذ المورد لالتزاماته

لا يصح مطالبة البنك عميله الواعد بالإجارة بتحمل المصاريف والأعباء التي يكون قد تحملها من جراء عدم تنفيذ المورد للعملية لأن الشراء هو لصالح البنك وعلى ملكه وهذا في غير حالة ضمان الواعد حسن أداء المصدر .

كما لا يصح تحميل المستأجر مسئولية أي نقص في مكونات العين أو أي خطأ في مواصفاتها بسبب كونه هو الذي حدد الكميات المطلوبة ونوعيتها ومواصفاتها ومصدرها وبلد منشئها .

(هـ . ت . أ 93/4)

(24/5)
ملاحظات الهيئة بشأن عقد إيجار مع خيار الشراء

أ – جاء في مقدمة عقد العملية ان هناك للمستأجر (سهما مبدئيا INTTIAL FQUITY) والواقع ان فكرة المساهمة في هذا العقد لا محل لها، حيث إن الصيغة (إجارة) وليست صيغة (مشاركة) فمن أين يوجد (السهم المبدئي) المخصص للمستأجر أو (إجمالي المساهمة) ؟!

ب – جاء في عقد العملية عبارة الأجرة الإضافية (ADDITIONAL RENT) وجاءت بنود هذه الأجرة مجهولة المقدار، لأنها غير محددة عند إبرام العقد وهذا يتنافى مع صحة عقود المعاوضة التي منها الإجارة حيث يجب أن تكون الأجرة معلومة إما بالمقدار المحدد أو بوضع معيار يمكن تطبيقه عند إبرام العقد بحيث لا يقع الاختلاف فيه .

جـ جاء في العقد أيضاً أن المستأجر يقوم بدفع القسط الشهري الأول فور توقيع عقد الإجارة، وهذا على إطلاقه غير مقبول، إلا إذا ربط الدفع بتسليم العين المؤجرة بعد قيام المؤجر بتمليكها اما إذا لم يتم شراء العين المؤجرة عند توقيع العقد، أو تم شراؤها ولكن لم يحصل تسليم المؤجر لها إلى المستأجر فلا يستحق المؤجر الأجرة عن تلك المدة على ان يتم تسليم العين أو تمكين المستأجر من تسلمها .

د– جاء في العقد ان المستأجر لا يتوقع من المؤجر أن يتحمل أياً من المسئوليات التي يتحملها المالك (المؤجر) عادة، سواء كانت تلك المسئولية من ناحية (الصيانة) أم (الإصلاح) أم تقديم أي خدمة فيما يتعلق بالعقار . وهذا المبدأ غير مقبول شرعاً، لأن الإجارة تقع على منفعة نظير الأجر، ولا بد من أن تكون المنفعة قائمة وصالحة للاستفادة منها طيلة مدة عقد الإجارة فلا يصح للمؤجر التبرؤ من تلك المسئولية وتحميلها للمستأجر، لأن استحقاق الأجرة ناشئ عن تحصيل المنفعة .

ويمكن تحميل المستأجر المسئوليات الناشئة عن التشغيل، والصيانة الدورية المطلوبة لذلك حيث إن ذلك من توابع الاستخدام وهو منضبط، فيعامل كما لو كان جزءاً من الأجرة التي يلتزم بها المستأجر .

هـ جاء في العقد أيضاً أن المستأجر يدفع إلى المؤجر مبلغا باسم (سعر الخيار OPTION PRICE) كما جاء أن سعر الخيار يعكس سهم المستأجر في هذه العملية .

ولم يتضمن العقد بيانا بشأن مصير هذا المبلغ إذا لم يمارس المستأجر خياره في الشراء، هل يرد إليه أو لا ؟ وفي ضوء ما يحدد بشأن مآل هذا المبلغ يمكن إبداء الحكم الشرعي فيه .

و- وجاء في العقد كذلك أنه في حالة تأخر المستأجر عن دفع الأجرة يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالنفقات الإدارية النمطية (STANARD ADM CHARGES) وهناك احتمال أن يراد بالنمطية كل ما هو متبع في السوق بشأن التأخير، فتشعل حينئذ فوائد التأخير بالإضافة للمصاريف الإدارية الفعلية لتحصيل المستحقات، دون أي زيادة لقاء التأخير ويمكن النص على التزامه بأداء مبلغ أو نسبة معلومة إلى جهة خيرية (صندوق التبرعات) لمنع تساهله في أداء المستحقات ولا يجوز اعتبار ذلك جزءاً من موارد المؤجر .

ز - جاء في العقد أن المستأجر يتحمل جميع الضرائب المتعلقة بملكية العقار وهذا غير مقبول شرعاً، لأن أعباء الملكية يتحملها المالك .

واما الضرائب الأخرى (غير ضريبة الملكية) فبحسب طريقة تحميلها من الجهة التي تفرضها أو بحسب الاتفاق من الأطراف ذات الصلة .

ح - جاء في العقد أيضاً أن المستأجر يقوم بالتأمين على العين المؤجرة ويتحمل المبالغ اللازمة لذلك . وهذا مناف للحكم الشرعي بأن ضمان الملك . ومنه التأمين . هو على المالك (أي المؤجر) .

ط - في العقد مادة تعطي حق إنهاء العقد بشرط أن يدفع جميع المبالغ التي ستستحق فيما بعد وهذا لا مستند له شرعاً، لأنه إما أن تبقى العين المأجورة في يده ويتمسك المؤجر بالعقد أو يتم فسخ العقد وحينئذ ينتهي استحقاق الأجرة عن المدة الباقية وعلى كل فإن هذا البند ليس واضحاً تماما .

ى - جاء في العقد أيضاً أن للمؤجر الحق في فسخ عقد الإجارة إذا صدر تقصير من المستأجر وتحميل المؤجر لأجرة العقار عن المدة الباقية إلى أن يتمكن المؤجر من بيع العقار بالرغم من فسخ الإجارة، وتنطبق على هذا نفس الملاحظة السابقة في الفقرة (ط) لأنه إذا فسخ المؤجر الإجارة فلا حق له في أجرة العقار بعد تاريخ الفسخ .

ك – جاء في العقد أن المستأجر إذا مارس خيار الشراء ينقل المؤجر ملكية العقار المؤجر إليه ولم يتضمن العقد أي إشارة إلى مدى حق المستأجر في عدم ممارسة هذا الخيار فإن كان لا يحق له ذلك فليس هذا خيارا وإنما هو إجبار وإن كان له حق رفض الشراء فلم يبين مصير المبلغ الذي يدفعه باسم سعر الخيار حسب المادة (4) كما لم يبين هل ذلك المبلغ هو كل الثمن أو جزء منه .

رأي الهيئة في العقد :

تبين مما سبق أن العقد قد خرج عن كثير من أحكام الإجارة، مثل معلومية الأجرة وتحمل المالك (المؤجر) المسئوليات الناشئة عن العقد من حيث التزامه بالصيانة وكل ما هو من أعباء الملك كما تبين أن فيه عدة نقاط تحتاج للاستيضاح . وبهذا لا يمكن إجازة العقد من الناحية الشرعية لأنه يخرج صيغة الإجارة عن مضمونها ويحولها إلى صيغة أشبه ما تكون بالصيغ الربوية التي تعطى المالك العائد دون تحميله الضمان .

لذا يحتاج البت في العقد إلى دراسته في اجتماع مشترك يضم بعض القائمين على الفكرة ومن يساعدهم في صياغة هذا العقد، بحيث يتم إيجاد البديل المناسب بتعديل بعض بنود العقد أو طرح صيغ أخرى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المساكن وبما يحقق احتياجات المسلمين هناك .

ملاحظات الهيئة
على عقد الإيجار المصحوب بوعد بالتملك

أ – جاءت الإشارة في العقد إلى معالجة حالة فسخ المستأجر العقد بإرادته المنفردة، أو رغبته لأي سبب في إخلاء المبنى ... وكونه ملزما بسداد كامل القيمة الإيجارية .

ومن الواضح أنه لا يملك أحد الطرفين الفسخ بإرادته المنفردة فتحذف هذه العبارة . أما حالة رغبة المستأجر في الإخلاء لأي سبب فتقيد بأن يكون بدون عذر مشروع، لأن الإجارة تفسخ شرعاً بالأعذار، فلا يكون ملزما بسداد الأجرة إلا إذا أخلى بدون عذر مشروع .

ب – جاء في العقد أنه لا تبرأ ذمة المستأجر من القيمة الإيجارية إلا بموجب سند صادر من المؤجر يقر فيه باستلامها .

يحذف هذا، لأن براءة الذمة تثبت بالسداد ولو لم يحصل على سند، إذ بالإمكان التمسك بإقرار القابض ولو شفويا .. والسند لمجرد التوثيق ولا يجوز تعليق براءة الذمة على الحصول عليه .

جـ يضاف في عقب النص على تحرير سندات أمر بالقيمة الإيجارية ما يلي : " كما أنه لا يحق للطرف الأول المطالبة بقيمة أي سند يثبت سداد قيمته فعلاً " وذلك لحفظ حق المستأجر لأن سندات الأمر لمجرد الضمان .

د – لاحظت الهيئة أن العقد يجعل الصيانة بشتى أنواعها على المستأجر، والحكم الشرعي أنها على المالك المؤجر (حتى لو كان الإيجار سينتهي بالتمليك لأنه تطبق عليه أحكام الإجارة كاملة إلى أن يحصل التمليك) وذلك ينسجم مع تحمل المالك تبعة ملكه فضلا عن التزام المؤجر بكل ما يجعل العين المأجورة صالحة لأداء المنفعة المنوطة بها والمقابلة بالأجرة . ويمكن استثناء الصيانة الدورية (التشغيلية) المنضبطة باعتبارها جزءا من الأجرة .

وجريا على التحرز من إساءة المستأجر لاستعمال هذه المزية (كون الصيانة على المالك) فإنه يمكن السكوت عنها تماما وحين يثار أمرها تطبق الأحكام الشرعية بتحميل المالك الصيانة التي من شأنها إبقاء المنفعة قابلة للاستيفاء .

هـ بالنسبة إلى التأمين : الحكم الشرعي أن نفقاته على المالك وهو هنا المؤجر . ولا مانع من التزام المستأجر بالقيام بإجراءاته لكن على حساب المالك .

فتحذف عبارة (على نفقته الخاصة) وتترك الفرصة لما قد يقوم به المستأجر من مبادرة بتحملها إن شاء خارج إطار التعاقد .

و- بالنسبة إلى الوعد بالتملك : إن الطريقة المشار إليه في المادة (فقرة 4) بجعل مقابل بيع المبنى هو قيمة الإيجار المتراكم بعدد الأيام الفعلية التي تجاوزت مدة الإيجار (3 سنوات) فيها جهالة كما أن فيها افتراض المخالفة لما هو الأصل من تسليم المأجور في نهاية مدة الإيجار أو الاتفاق على التمديد ولو تلقائياً... لذا تحذف هذه الفقرة ويستعاض عن المحذوف لتنظيم التمليك بإحدى الطريقتين :

إحداهما : هبة العين المأجورة بمجرد انتهاء الإجارة والالتزام بما في الفقرات 3/2/1 .

الثانية : بيع العين المأجورة في أي مرحلة من مراحل عقد الإجارة بأداء بقية الأقساط عن المدة الباقية كما يمكن أن يتم البيع في حينه بالاتفاق على أي ثمن رمزي أو مماثل للقيمة في حينها، والله أعلم.

(**هـ . ت . أ . 93/3**)

(26/5)
أسلوب الإجارة مع الوعد بالشراء

بدلا من الإجارة مع خيار الشراء

إن الخيار في الفقه الإسلامي يجعل صاحبه حراً في اختيار الشراء أو عدم الشراء، وبالتالي لا يجوز حجز المبلغ التأميني الذي دفعه عند بداية عقد الإيجار وعدم تسليمه له عند رفضه للشراء لأن هذا المبلغ المقدم يعتبر في حكم الأمانة المأذون في التصرف فيها، ويجب رده له عند طلبه .

ومن أجل ذلك ترى الهيئة أن المبلغ النقدي عند التعاقد لتأكيد جدية العميل في شراء العقار يتناقض مع مبدأ الخيار بالمعنى الفقهي، ويزول هذا التناقض إذا استخدمنا صيغة الوعد بالشراء بدلا من خيار الشراء .

ففي الوعد بالشراء طلب مبلغ نقدي من الواعد لتأكيد جديته ويكون هذا المبلغ في حكم الأمانة المأذون في التصرف فيها ولا يعتبر جزءا من الثمن، كما يكون هذا المبلغ مضمونا على من في يده له غنمه وعليه غرمه وفي حالة ما إذا أخلف العميل وعده، يجوز مصادرة المبلغ النقدي إذا اشترط ذلك في العقد على أن لا يستقطع منه إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق من جراء النكول، فإذا تم بيع العقار بأقل من المبلغ الأصلي المستثمر يحق استقطاع ما يقابل الخسارة المتحققة من المبلغ النقدي المودع، ولا يجوز أخذ شيء من ذلك إذا تم استيفاء كامل المبلغ الأصلي المستثمر عند بيع العقار .

هذا وأوصت الهيئة بملاحظة الآتي عند إبرام هذه المعاملة :

1/ أن يكون الوعد بالشراء مستقلاً عن عقد الإجارة، ولا مانع من أن يكون إبرام الوعد وتوقيع عقد الإجارة بصفة متوازية .

2/ عدم الربط بين عقد الإجارة وعقد بيع العقار، فهما عقدان منفصلان مستقلان .

(هـ . ت . أ 94/4)

(27/5)

ملاحظات شرعية

على عملية إجارة مع خيار الشراء

أ – ضرورة صياغة العقد من جديد على أساس اتفاق وعد بالشراء ثم عقد الإجارة بدلا من عقد إجارة مع خيار الشراء، ذلك أن اتفاقية الشراء كما هي معروضة حالياً فيها غموض شديد، فقد تم النص في هذه الاتفاقية على أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة، كما جاء فيها أن المؤجر والمستأجر دخلا في عقد إيجار العقار بتاريخ هذه الاتفاقية وغير ذلك .

وهذا مخالف لما أوصت به الهيئة من ضرورة عدم الربط بين عقد الإجارة وعقد بيع العقار وضرورة جعلهما عقدين منفصلين .. تلقائياً .

وعليه فإن اتفاقية الشراء المعروضة توحي في الحقيقة بوجود عقد بيع مضاف للمستقبل، وليس هناك مواعدة كما هو المطلوب؟؟

ب – جعلت الصيانة كلها على المستأجر ولا يكون المؤجر مطالبا بأي شيء بما في ضمانه لصلوحية العقار للسكن . وهذا الأمر مرفوض من الناحية الشرعية لأن العقد هو عقد إجارة فلا مجال لاستحقاق الأجرة إذا كانت المنفعة غير قابلة للاستفادة منها .

ولعل هذا البند جاء لكون المتعاقدين ينظران للعقد باعتبار أن العقار المؤجر سوف تؤول ملكيته إلى المستأجر، ولكن هذا لا يترتب عليه إخلاء المؤجر من مسئولياته بمقتضى عقد الإجارة، فهو غير مقبول شرعاً وكان ينبغي عدم النص عليه أو على الأقل عدم التصريح بأي شيء في خصوص موضوع الصيانة، فتكون الأحكام الشرعية هي المطبقة عند ذلك، ويفترض المؤجر . في الواقع . أن المستأجر لن يطالبه بالصيانة مراعاة منه للاعتبار المشار إليه أعلاه دون تحول هذه الفرضية إلى شرط .

جـ جاء في العقد أن المستأجر يوافق على أن المؤجر ليست له " ولم تكن له "مسئولية أحكام العقد الذي أبرمه المستأجر مع بائع العقار وتلاحظ الهيئة في هذا الخصوص نقطتين : الأولى بخصوص نفي المسئولية عن المؤجر فيما يتم إبرامه من عقد مع بائع العقار وهو أمر غير مقبول شرعا . والثانية بخصوص إبرام المستأجر للعقد مع البائع لشراء العقار (محل الإجارة) وهذا يقتضي أن توجد صيغة توكيل من المؤجر للمستأجر حتى يتمكن من التصرف نيابة عنه .

د – لا يزال العقد يصرح بأن المستأجر هو الذي يدفع أقساط التأمين، كما أنه يتحمل كامل المسئوليات في ذلك، والصواب أن يتحمل المؤجر التأمين وليس المستأجر لأن المؤجر هو المالك للعقار، فلا بد من مراعاة ذلك .

هذا وتشير الهيئة إلى أنه يمكن أن تضاف أقساط التأمين ضمن الأجرة المطلوب دفعها من قبل المستأجر، ولكن يتحملها في كل الأحوال المؤجر مع مراعاته لقيمتها عند تحديد الأجرة في العقد .

هـ يوجد بند للرسوم والرهن، وهو ينص على وجوب قيام المستأجر بدفع أي رهن له أولوية على العقد !؟ ولم يتضح للهيئة ما هو المقصود بهذا الرهن . فالمستأجر لا يستطيع أن يرهن محل الإجارة لأنها ليست ملكه، فمن أين جاء هذا الرهن؟ هل هو يرهن أشياء أخرى مملوكة له ؟ هذا البند غامض ويجب توضيحه .

و– ينص العقد على أنه في حالة نزع الملكية أو الاستيلاء على العقار والحصول على أي إيرادات أو منحة أو تعويضات عن ذلك فإنها تكون من حق المستأجر، وهو يتنازل عنها بموجب العقد للمؤجر لتسديد أي مبالغ تكون مستحقة له، وما زاد عن ذلك يستخدم كرصيد لسداد سعر الشراء وفقاً للاتفاق .

وترى الهيئة أن هذا البند غير صحيح من الناحية الشرعية لأنه في حالة نزع الملكية أو الاستيلاء على العقار فإن التعويضات المتحصلة هي من حق المؤجر وحده لأنه المالك للعقار . أما المستأجر فينحصر حقه في إيقاف الأجرة عن المؤجر .

ز – ترى الهيئة ضرورة إضافة عبارة " بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية " في البند الخامس عشر الخاص بالقانون الذي يحكم العقد.

ح – جاء في العقد أنه يحق للمؤجر في بعض الحالات المحددة أن يقوم ببيع العقار ويكون ذلك على حساب المستأجر حيث يستخدم ثمن البيع في سداد سعر الشراء المتواعد عليه مع المستأجر . ففي حالة زيادة الثمن عن سعر الشراء يُردّ الفائض للمستأجر كما أنه يطالب بالتغطية في حالة النقص .

وهذا الأمر غير مقبول لأن بيع العقار . إن حصل . يتم على حساب المؤجر المالك للعقار وليس على حساب المستأجر . ورجوع المؤجر على المستأجر لا يكون إلا في حدود المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل له .

كما أنه لم يوضح مصير الدفعات المقدمة على حساب الشراء في حالة بيع العقار . هل ترد للمستأجر أم ماذا ؟

ط – بالنسبة لمصاريف إنفاذ العقد، ينص العقد على أن المستأجر وحده يتحمل دفع أي مصاريف قانونية تتصل بإنفاذ أي من الحقوق أو الالتزامات بموجب هذا العقد .

وترى الهيئة أن مصاريف التعاقد تحمل بين الطرفين لاشتراكهما في التعاقد الذي تعود منفعته عليهما، فلا يتحمل مصاريف العقد أحدهما دون الآخر .

(هـ . ت . أ . 95/1)

(28/5)
تملك عقارات مؤجرة لمحرم بقصد بيعها بالمرابحة

" لا مانع من شراء بعض العقارات أو المحلات بالمرابحة للعملاء إذا كانت مؤجرة مسبقاً لمن يستخدمها في أشياء محرمة، وذلك بقصد بيعها بالمرابحة لأن البائع (وهو البنك) لا علاقة لها بالتصرف المحرم الذي جرى على مسئولية المستأجر والمالك الأول، وإن الفترة التي تملك خلالها البنك العقار هي غير مقصود بها استمرار الملك واستمرار التأجير بل تم الوعد لنقل العقار إلى ملك المشترى، مع التأكيد على أنه إذا انتهى عقد التأجير للغرض المحرم خلال فترة تملك البنك فلا يجوز للبنك حينئذ تجديد عقد الإيجار للغرض المحرم .

وتؤكد الهيئة على عدم الدخول في مثل هذه العملية إلا بعد الرجوع إلى المستشار الشرعي للمصرف واستمرار متابعته لتنفيذها " .

(هـ . ش . م . 96/2)

(29/5)
أجرة إدارة صناديق التقاعد ونهاية الخدمة

" لا مانع من تكوين صندوقين لمنفعة الموظفين وغيرهم أحدهما للتقاعد والآخر لمكافآت نهاية الخدمة وأن يعهد بإدارتهما إلى مختصين بنسبة من مبلغ المساهمات التي يشترك بها المنضمون للصندوقين لأن ذلك الأجر معلوم لأنه نسبة من مبلغ معلوم وهي جهالة تزول بالحساب فلا تفضي إلى النزاع، على أن يتأكد من استثمار المبالغ بطرق مشروعة "

(هـ . ش . م 96/2)

(30/5)
تمديد مدة الإجارة مقابل رفع مبلغ الأجرة المستحقة

يجوز تمديد مدة الإيجار المنتهي بالتمليك بأجرة أعلى من الأجرة السابقة للفترة المستقبلية فقط بدون أثر رجعي على الإيجار السابق أي لا يشمل ذلك الأجرة التي أصبحت دينا على المستأجر .

(هـ . ش . م /96/4)

(31/5)
ملاحظات اللجنة بشأن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك

أوضحت اللجنة أن مقدمة عقد الإجارة تشمل بيان الرغبة في تملك العين المؤجرة، ويفضل عدم النص في بنود العقد أن المقدمة هي جزء لا يتجزأ من العقد لأن ذلك يوحي بالربط بين تلك العين وتأجيرها كما طلبت اللجنة . لنفس السبب . عدم النص في تعريف المستأجر بأنه الطرف المستفيد من الوعد بالبيع .

بينت الهيئة أن الوعد بالبيع يجب أن يكون مستقلا عن عقد الإجارة وليس بندا من بنوده .

ذكرت اللجنة أنه يمكن اتفاق الطرفين في عقد الإجارة على تجديد العقد أو تمديده حيث لا يوجد مانع شرعي في ذلك وعليه فإن النص في العقد على عدم قابلية العقد للتجديد والتمديد لا يمثل مطلبا شرعياً، ويمكن إلغاؤه إذا تبين فيه بعض التضييق على الطرفين .

نبهت اللجنة إلى وجود نوعين من المصاريف : نوع يتحمله المالك المؤجر للعين، وهي جميع المصروفات التي تتعلق بملكية العين مثل مصاريف التأمين ونقل الملكية ورسوم شراء العين وغيرها ونوع ثان يتحمله المستأجر، وهي مختلف المصاريف المتعلقة بالتشغيل أما المصاريف والرسوم والأتعاب التي تستوجبها العملية التعاقدية فيجب أن تقسم بين الطرفين لأن كليهما مستفيد بالعقد .

أوضحت اللجنة أن المؤجر ليس له التبرؤ من عيوب العين بخلاف الشأن بالنسبة للبائع في عقد البيع، لأن ضمان العيوب في الإجارة على المؤجر ومن حق المستأجر فسخ العقد والتوقف عن السداد في حالة تعطل المنفعة .

بينت اللجنة أنه يجوز للمؤجر تخفيض قيمة الأقساط في حالة تعجيل الدفع بشرط أن يكون ذلك بمبادرة في حينه وليس شرطاً منصوصاً عليه في العقد.

ذكرت اللجنة أنه يمكن النص في وعد البيع على كيفية تمليك المستأجر العين في الفترات اللاحقة أثناء سريان عقد الإجارة أو في نهايته، وذلك بوضع جدول بأسعار البيع لكل فترة .

(ل . ت . ش . 97/1)

(32/5)
مراجعة التعديلات المضافة على بعض نماذج العقود

اطلعت الهيئة على اتفاقية التعاون التجاري، ونموذج عقد الاستصناع ونموذج كفالة حسن أداء المصدر، ونموذج وعد بالشراء/ الاستئجار المنتهية بالتمليك والوثائق الثلاث الأخرى (وثيقة طلب تظهير بوليصة شحن جوي/ إصدار ضمان ملاحي ووثيقة تأييد تسليم بضاعة، ووثيقة تأييد تسليم مستندات).

وقد أقرت الهيئة هذه العقود والوثائق بعد أن تبين لها أن جميع ملاحظاتها السابقة بشأنها قد تم أخذها بعين الاعتبار .

أما بالنسبة للاستفسارات بشأن الجزئية الخاصة بالمادة العاشرة باتفاقية التعاون والتي تتعلق بالحكم الشرعي في حالة قيام المؤجر ببيع العين عند الإخلال بالوعد، وما هو التعويض الذي يستحقه المؤجر؟ فقد أجابت الهيئة على ذلك بما يلي:

إذا كانت الإجارة منتهية بالتمليك ونكل المستأجر عن وعده بالاستئجار والتملك فيبيعها البنك لغيره ويتحمل الواعد النقص ما بين ثمن البيع وتكلفة العين إن وجد نقص (دون أخذ الربح في الحسبان)، وإذا باعها بنفس التكلفة أو بأكثر فلا يطالبه بشيء .

أما إذا كانت الإجارة تشغيلية فيعمل البنك لتأجيرها لمستأجر آخر فإذا حصل على أجرة أقل من الأجرة المحددة في الوعد، يحمل بالفرق . وإذا لم يجد من يؤجرها إليها إلا بأقل من الأجرة المحددة في الوعد، يحمل الواعد بالفرق وإذا لم يجد من يؤجرها إليه فإنه يبيعها، فإن باعها بأقل من تكلفة الشراء فإنه يحمل الواعد ما يخص الفترة التي التزم بها من الفرق بعد توزيعه على العمر الزمني للعين المأجورة (والغالب ألا تتماثل السنوات) ويستعان بالخبرة الفنية في تقدير ما يخص السنوات الأولى من الفرق .

(هـ . ش . م 97/3)

(33/5)

عقد إجارة بين العميل والشركة

رأت الهيئة الشرعية بعد المناقشة أنه لا سبيل إلى تمويل العميل بدفع الثمن المزود من قبل الشركة إلا بعد حصول التمليك، ولا إلى إحداث عقد ثلاثي لأن هذه الاتفاقية تدخل طرفاً أجنبياً لا دور له إلا التمويل البحت دون أي علاقة عقدية .

والحل في أحد الأمرين :

الأول : فسخ العقد بين العميل والمزود والقيام بعد ذلك بإبرام عقد بيع بين المزود والشركة، ويتم عقد إجارة بينه وبين الشركة والعميل .

الثاني : أن يبيع العميل إلى الشركة بثمن حال ما اشتراه من معدات من المزود بعد الشحن (أو التمكين من القبض) بحيث تصبح الشركة مالكة للمعدات ثم تقوم بتأجيرها إلى العميل، ولا مانع من أخذ الشركة حوالة حق من العميل لمصلحة المزود بحيث تقوم الشركة بدفع الثمن مباشرة للمزود لإطفاء المديونية التي على العميل، فتبرأ ذمة العميل وكذلك ذمة الشركة تجاه العميل، وهو ما يخفف الإجراءات من ناحية ويحقق الطمانئينة في استخدام الأموال من ناحية أخرى .

(هـ . ش . م 99/1)

مصاريف الإصدار في الإجارة

بما أن المبلغ الذي يؤخذ عند الوعد بشكل نهائي وهو في مقابل أعمال واجبة على المؤجر، فلا يجوز أخذه لأنه في حكم عمولة الارتباط أو مقابل عن الاستعداد للتعاقد مع العميل، وهو حق لا يقبل أخذ مقابل عليه .

أما إذا كان المبلغ المدفوع نظير مصاريف إصدار فعلية عن تجهيز المعاملة أو استكمال مستنداتها وتسليم أوراق السيارة من البائع وتسلم وتسليم السيارة وغيرها فقد صدر بهذا قرار سابق في الاجتماع الخامس للهيئة الشرعية الموحدة حيث أجازت الهيئة تحميل مصاريف المتعاقد على أحد المتعاقدين، وقد نص القرار حينئذ على ما يلي:

" وبعد المناقشة لم تر الهيئة مانعاً من تحمل أحد طرفي العقد مصاريف التعاقد عند النص على ذلك في العقد، وفي حالة عدم النص تقسم تلك المصاريف بين الطرفين وجاء هذا القرار على أساس أن الفقه المالكي ينص على جواز اقتسام أجر كاتب العقد على الطرفين ما لم يتم اشتراطها على أحد الطرفين .

(هـ . ش . م 99/1)

(35/5)

مراجعة عقد إجارة

اطلعت الهيئة على عقد الإجارة المعروض من أحد عملاء المجموعة، وأقرت هذا العقد بعد طلب تعديل البند السابع من هذا العقد على النحو التالي:

" إذا لم توجد العين المؤجرة وقت تسليمها للمؤجر على الحالة التي كانت عليها وقت تأجيره، ووجد بها تلف أو عيب أو تغيير من أي نوع بسبب التعدي أو التقصير فإنه يحق للمؤجر تكليف مكتب هندسي لتقدير حجم التالف وتحديد قيمته بما تقوم به الطرف الأول من إصلاح على حساب الطرف الثاني ويقدم له فاتورة ملزمة بالدفع، يستثني ذلك ما يحصل من الاستعمال المعتاد "

كما طلبت حذف النص على غرامة التأخير الواردة في البند العاشر من العقد، وكذلك كامل البنك الحادي عشر .

(هـ . ش . م 99/1)

(36/5)
انفصال عملية التأمين الإجارة . رد الفائض

حيث إن عملية التأمين منفصلة عن علاقة الإجارة بين شركة التأمين وشركة التأجير، فإن أي فائض تحصل عليه شركة التأمين في التعويض عن هلاك العين المؤجرة ليس للمستأجر أي علاقة به .

وهذا الفائض في التعويض إذا لم يكن من حق شركة التأجير فإنه يرد إلى شركة التأمين وليس إلى المستأجر .

أما تعويض المستأجر الذي فات عليه غرض التمليك بسبب الهلاك إذا كان ذلك الهلاك لا يد له فيه، فإنه يُرد إلى المستأجر ما زاد عن أجرة المثل من الأقساط السابقة، وقد تضمن هذا معيار الإجارة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية . البحرين .

(هـ . ش . م . 99/1)

(37/5)
التنازل عن الحق في الإيجار لآخر

لا سبيل إلى تنازل المستأجر إجارة منتهية بالتمليك عن حقه في الإيجار لآخر إلا بفسخ العقد بينه وبين المؤجر وإبرام عقد إيجار جديد .

واتفاقية التنازل الثلاثية المعروضة على الهيئة غير مقبولة من حيث المبدأ إذ لا بد من عقدين منفصلين أحدهما بين المالك (شركة التأجير) وبين المستأجر الأول (للقيام بفسخ الإجارة) والثاني عقد إجارة جديد بين شركة التأجير وبين المستأجر الجديد .

(هـ . ش . م 99/1)

(38/5)
عمليات تمويلية
تستوجب من العميل دفع دفعة مقدمة

لا مانع من اعتبار الأعيان التي يقدمها العميل كالسيارة أو العقار دفعة نقدية في عملية المرابحة أو التأجير إذا تم الاتفاق على قيمة العين المقدمة (التقويم) يمكن أن تعتبر السيارة القديمة التي قدمها المستأجر جزءا من ثم السيارة الجديدة فيكون العميل شريكاً مع البنك بالقيمة المتفق عليه، ويجب أن يفصح العقد عن طبيعة العلاقة بين العميل شريكاً مع البنك بالقيمة المتفق عليها، ويجب أن يفصح العقد عن طبيعة العلاقة بين العميل والبنك .

(هـ . ش . م .99/3)

(39/5)
شراء عقارات وتأجيرها لعملاء البنك

بما أن العملية إجارة، والإجارة ينبغي أن تكون معلومة الأجرة فلا تصح هذه العملية لأن المبيعات غير معلومة، فتكون النسبة المحددة كأجرة غير معلومة، وفيها مخاطرة وجهالة . ويمكن تصحيح العملية بأن تحدد أجرة مقبولة مقطوعة ثم تشترط حوافز للمؤجر بنسبة من المبيعات يتفق عليها . كما أنه يصح الاكتفاء بالإجارة التشغيلية بأجرة معلومة فقط .

(هـ . ش . م . 99/3)

(40/5)
مقدرة المستأجر
على التملك قبل انتهاء مدة التأجير

أن الصورة الصحيحة لمعالجة حالة مقدرة المستأجر على التملك قبل انتهاء مدة التأجير هي أن يتفق على قيمة بيع السيارة إلى العميل ولا مانع من أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير القيمة البيعية جميع الأتعاب الإدارية المشار إليها في السؤال ضمن الثمن . ولا يصح تحويل العقد من إجارة منتهية بالتمليك إلى وكالة بأتعاب إدارية ويمكن الاتفاق على قيام المشترى بتلك الأعمال وتحمله تكاليفها الفعلية .

(هـ . ش . م 99/3)

الباب السادس

(الاعتمادات المستندية)

الموضوعات

(1/6) عمولة فتح الاعتمادات المستندية
(2/6) فتح اعتمادات مستندية لاستيراد القات

(1/6)
عمولة فتح الاعتمادات المستندية

العمولة في فتح الاعتماد هي عبارة عن أجرة وكالة بالنسبة للبنك الفاتح للاعتماد .

أما بخصوص الشركة التي تتوسط تبذل جهداً لمساعدة للعميل لفتح اعتماد له لدى البنوك الأخرى فعملها هو من قبيل الوساطة (السمسرة)، ولا مانع أن تأخذ عمولة تتناسب تناسبا طرديا مع قيمة الاعتماد المستندى لأن أجر السمسرة يمكن أن يكون مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من مبلغ معلوم .

وهذا يجوز على أن لا يكون هناك ضمان (كفالة) من الشركة المتوسطة لقاء جزء من العمولة، وبشرط أن لا يكون معروفا منذ البداية أن هذا الاعتماد سيؤول إلى قرض ربوى للعميل أو على المطالبة بأجرة على الكفالة من قبل البنك فاتح الاعتماد .

(**هـ . ت . أ . 94/4**)

(2/6)
فتح اعتمادات مستندية لاستيراد القات

ترى الهيئة عدم جواز فتح اعتمادات مستندية لاستيراد القات ولو في حالة تمويل هذه الاعتمادات بالكامل من العملاء وعدم مشاركة البنك بأي تمويل فيها من موارده الخاصة، لأن أغلب الفقهاء المعاصرين اتجهوا لتحريم القات (إلا بعض علماء اليمن) حيث تأكدت آثاره الضارة في تعطيل متعاطيه عن واجباته الدينية والدنيوية (بعد فترة التأثير الأولى المنشطة) كما يدرج الأطباء القات في المواد المخدرة .

(هـ . ش . م . 96/4)

الباب السابع

(التوريد)

الموضـوعات

(1/14) عقود التوريـد

(1/7)
عقود التوريد

رأت الهيئة :

" بما أن العقد هو بيع أجل وهو عقد صحيح ولكن اشتمل على شرط فاسد قد يقع وقد لا يقع إذا التزم العميل بالسداد في الآجال المحددة وليس البنك ضامناً للعميل في دفع ما قد يترتب عليه فوائد بالتأخير ولكن ينحصر دوره في تحويل المبالغ التي يطلب من العميل تحويلها على المورد، مما يدفعه إليه العميل وهذه خدمة مصرفية مشروعة ولا يلزم التحصيل عن المستحقات المطلوب تحويلها .. ولا مانع من ذلك ولكن الأولى أن يطلب من العميل الدخول في مرابحة يجريها البنك والبنك ملتزم بالسداد دون وجود هذا الشرط وكما وان على العميل أن يسعى لحذف هذا الشرط ".

(هـ.ش.م2002/2)

الباب الثامن

(الوكالة)

الموضـوع

(1/8) عقد توكيل لاستثمار أموال نقدية
(2/8) عقد وكالة بالاستثمار
(3/8) استفسارات بنك الأمين والخاص بعقد وكالة .
(4/8) إيجاد عمليات تمويلية مقابل عمولة
(5/8) نفقة الوكالة والربح المحقق للموكل
(6/8) الجمع بين الكفالة والوكالة
(7/8) توكيل الواعد بالشراء للتملك لصالح البنك
(8/8) انهاء الوكالة في حالة استمرار وجود عمليات قائمة
(9/8) توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة
(10/8) مراجعة عقد وكالة مع بنك ناشونال دي باريس
(11/8) قيـام البنـك الإسـلامي بـدور الوكيـل بأجـر عـن شـركات التأمين التقليدية
(12/8) الوكيل الكفيل

(1/8)
عقد توكيل لاستثمار أموال نقدية

راجعت الهيئة عقد التوكيل بالاستثمار المقدم من إدارة الاستثمار

وأبدت الملاحظات التالية :

بدء العقد بالحمد الله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ومن والاه.

التمهيد والمقدمة :

استخدام كلمتي الطرف الأول والطرف الثاني عند التعريف بطرفي العقد، وذلك بدلا من استخدام مصطلحي الوكيل والمستثمر لأنه لا يكون لهما هذه الصفة إلا بعد تطابق الإيجاب والقبول .

المادة (5) النشاط الاستثماري :

تصحح هذه المادة لتقرأ كما يلي :

" وليس للوكيل تجاوز صلاحياته وفي حال تجاوز الوكيل هذا النشاط يكون تحت طائلة تحمل مسئوليته عما قد ينجم عن هذا التجاوز من أضرار مالية قد تلحق بالمستثمر يعتبر الوكيل مسؤولا بصفة شخصية تجاه الغير عن هذه التصرفات التي تجاوز فيها حدود صلاحياته الممنوحة له بموجب الوكالة، وبالتالي فإن التصرفات التي انفرد بها الوكيل لا تشكل شركة تضامن بينه وبين المستثمر".

المادة (5) النشاط الاستثماري :

النص على إن : (المدة العقدية الجارية تمدد حكما لغرض إتمام تصفية العملية الاستثمارية التي لم يتم تصفيتها بعد في نهاية السنة العقدية للمدة التي يقتضيها العرف، مع مراعاة ما يستحقه الوكيل من زيادة نسبة في أجره لقاء التمديد التلقائي)

المادة (8) صلاحيات الوكيل :

" للوكيل حرية الدخول في العمليات الاستثمارية واختيار الأشخاص الذين يتعامل معهم وطريقة التعامل ما دام يتقيد بالشروط الواردة في هذا العقد صراحة أو دلالة " . ولكن رفضت الهيئة جعل هذه الحرية مطلقة دون أن يكون للموكل حق في التدخل أو في الرجوع إليه، وطلبت حذف هذا المعنى الوارد في المادة بصيغة (دون تدخل من المستثمر أو الرجوع إليه)

المادة (11) حقوق الوكيل :

يجوز إعطاء حوافز للوكيل بالإضافة إلى أجره المحدد بالمبلغ المقطوع

(هـ.ش.ت.2001/3)

(2/8)
عقد وكالة بالاستثمار

رات للهيئة:

" أنه لابد في المادة الخامسة التأكيد "على أن يقتصر النشاط الإستثماري على ماهو محدد بموجب الصلاحيات الممنوحة للوكيل ومع النص على أنه في حال تجاوزه هذا النشاط يكون مسؤولاً عما ينجم عن هذا النشاط والتجاوز من أضرار مالية قد تلحق بالمستثمر أو المستثمرين وكذلك لا يلزمه الرجوع إلى موكله فيما يتفق مع وكالته " .

(هـ.ش.ت 2002/1)

(3/8)
استفسارات بنك الأمين والخاصة بعقد وكالة

بعد التداول رأت الهيئة ما يلي :

بالنسبة للسؤال الأول :

أن يعرض الوكيل على رب المال تحقيق معدل ثابت .

لا يجوز للوكيل أن يعرض على رب المال تحقيق معدل ثابت على الأموال المستثمرة ولكن يمكن أن يكون ذلك على سبيل التوقع.

بالنسبة للسؤال الثاني :

أن يعد ذلك تعهداً واجب التنفيذ بأنه سيتحقق عائد محدد على رأس المال .

لا يعتبر ذلك تعهدا واجب التنفيذ ماعدا حالات التعدي والتقصير.

بالنسبة للسؤال الثالث :

أن يلتزم المضارب بالدخول في عمليات لا يقل عائدها عن نسبة محددة.

يجوز أن تكون المضاربة مقيدة بالمرابحة بالاستثمار في عمليات لا تقل ربحيتها عن نسبة معينة وأما تحديد حد أدنى من الربع لرب المال فلا يجوز.

(هـ.ش.م6/2004)

(4/8)
أيجاد عمليات تمويلية مقابل عمولة

بعد الاطلاع على الموضوع رأت الهيئة أن هناك ثلاث صور وهي :

1- بيع البضاعة
2- القيام بدور الوكيل
3- أيجاد العملية بعد أن تصبح ديناً

إن إيجاد العملية التمويلية يتم عن طريق المداينة للعملاء بنسبة ربح، وبيعها لصندوق التأجير مثلا وهو بيع للدين بأقل منه ، و الفرق هو فائدة ربوية تعطى لمشتري العملية . لان التعامل بالديون مع غير المدين (كما في المثال الوارد هنا) يجب أن يكون عن طريق الحوالة (أي بمثل الدين) .

والبديل المقترح هو قيام التوفيق أو البركة العام بدور الوكيل عن طريق صندوق التأجير بإجراء عملية التمويل لصالحة (ولو لم تفصح عن كونها وكيلا)

وبهذا تحصل الشركة على أجرة الوكالة بحسب الاتفاق ،ويمكن أن تكون نسبة من المال المستثمر في العملية .

(هـ.ش.م4/2005)

(5/8)
نفقة الوكالة والربح المحقق للموكل

أ/ لا يجوز اشتراط قيام الوكيل بأعمال الوكالة على نفقته، وبالتالي يجب الاقتصار على أن الوكيل (التوفيق) يرجع على شركة الأمين (الموكل) بكل المصاريف المدفوعة بعد تقديم كشف الحساب ومستندات السداد وكل المستندات الخاصة بالمعاملة .

ب/ ربح العمليات الاستثمارية التي قام بتنفيذها الوكيل تكون على ملك الموكل فهي له ولا علاقة للوكيل بها إلا في حدود العمولة المقررة المتفق عليها، فلا يستحق الوكيل إذن أي حصة من أرباح العمليات المحققة الموكل بإدارتها وتنفيذها .

(هـ . ش . م 96/2)

(6/8)
الجمع بين الكفالة والوكالة

لا يجوز الجمع بين الكفالة والوكالة في شخص واحد، وعليه لا يصح أن تكون شركة التوفيق (الوكيل) كفيلة لشركة الأمين (الموكل) لصالح المتعاملين معها ممن يثبت لهم استحقاقات عليها .

(هـ .ش , م . 96/2)

(7/8)
توكيل الواعد بالشراء للتملك لصالح البنك

الأصل في عقود المرابحة عدم توكيل البنك الواعد بالقيام بالشراء والتسلم، لأن ذلك يفقد عملية المرابحة معناها ويجعل البنك بعيدا عن أي مخاطرة وعن تحمل الضمان الذي بموجبه يطيب له الربح.

ولكن يمكن قبول توكيل الواعد بالشراء كاستثناء في بعض الأمور مثل أن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، ومثل الحالات التي يسمح فيها التوكيل بتفادي تحميل البضاعة ضريبتين مرة باسم البنك ومرة أخرى باسم الواعد المشترى ... ففي مثل هذه الاستثناءات يجوز توكيل الواعد بالشراء ولا بد من إطلاع المستشار الشرعي عليها قبل تنفيذها .

(هـ . ش . م .96/3)

(8/8)
إنهاء الوكالة في حالة استمرار وجود عمليات قائمة

جاء في عقد الوكالة أن :

" الوكالة تعتبر سارية المفعول اعتبارا من توقيع هذا العقد وحتى إشعار آخر إلى الطرف الثاني " بمعنى أن الوكالة مفتوحة، ويفهم من هذا أن البنك أيضاً الطرف الأول (الموكل) هو الذي يحق له إنهاء الوكالة بإشعاره بذلك للطرف الثاني (الوكيل).

ولم تر الهيئة مانعا من هذا، كما أنها أقرت ما جاء في نهاية هذا البند من أنه "في حالة إنهاء سريان هذه الوكالة فإن ما تبقى من المعاملة يستمر ساري المفعول حتى تواريخ استحقاقها " حيث إن هذا هو الحكم في حال إنهاء الوكالة ووجود عمليات قائمة فتمتد الوكالة تلقائيا إلى أن تصفي بالكامل .

(هـ . ش . م 96/4)

(9/8)
توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة

ينبغي على بنوك البركة عدم الاسترسال في توكيل العميل في كل عمليات المرابحة التي تنفذها، والعمل على حصر هذا التوكيل في أضيق الحدود وفي الحالات الضرورية بعد إطلاع المستشار الشرعي للبنك أو الهيئة الشرعية الموحدة والحصول على الموافقة بذلك .

(هـ . ش . م 96/4)

(10/8)
مراجعة عقد وكالة مع بنك ناشونال دي باريس

اطلعت الهيئة على عقد الوكالة بين بنك البركة البحرين وبنك ناشونال دي باريس وأقرت هذا العقد بعد طلبها بعض التصحيحات ، كما طلبت الهيئة أخذ الملاحظات التالية باعتبار :

1/ لابد من بدء العقد بالبسملة والحمد لله .

2/ تصحيح الخطأ في الترجمة الوارد في التعريفات وفي مواطن أخرى من العقد والمتمثل في تعريف المستخدم النهائي بأنه البائع ، والصحيح هو المشتري كما في النص الإنجليزي ، وأوصت الهيئة بتغيير كلمة المستخدم النهائي أينما وجدت بكلمة المشتري .

3/ تعديل المادة 2-4 على النحو التالي :

وعلى الوكيل بيع البضاعة إلى المستخدمين النهائيين ، وذلك بشرط ألا يبيع الوكيل البضاعة إلا مع تقديم ضمان لدفع كامل سعر البيع من جهة موثوق بها يقبلها الموكل .

4- البند الخامس بأنه " لا يحق للوكيل أن يتنازل " وذلك بدلاً من الصياغة الموجودة (لن يتنازل الوكيل) .

5/ تعديل البند السابع كما يلي : مع عدم الإخلال بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

6/ إضافة الجملة التالية في أخر البند التاسع : على أن لا يخل هذا بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

كما أبدت الهيئة الملاحظات التالية :

- لم يأت في العقد تحديد لأجرة للوكيل ، والصحيح أن ينص على ذلك بمبلغ مقطوع أو نسبة من المبلغ المستثمر .
- يجب تنظيم إشعارات لعرض عمليات وقبول الدخول فيها أو أن ينص في الوكالة على سقف مالي كما جاء النص على الحد الزمني .
- يجب تنظيم مراجعة ومتابعة دورية لعمليات السلع الدولية التي فيها خطورة كبيرة وأغلبها يكون مجرد عمليات وهمية .

- طلبت الهيئة إلغاء اتفاقية الضمان المرفقة بعقد الوكالة حيث لا يجوز تضمين الوكالة (لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة) إلا أن يكون ذلك الضمان من طرف ثالث ودون الربط بأطراف عقد الوكالة .
- طلبت الهيئة تعديل (ولكن فقط بعد خصم رسوم الوكيل) الواردة في السطر الثالث من المادة 12 وتحويلها إلى (ولكن فقط بعد حسم عمولة الوكيل)
- طلبت الهيئة تعديل وتحسين الصياغة الواردة في المادة 3 التي تتعلق بمعالجة حالة دفع الوكيل المبالغ المستحقة للموكل قبل أن يتسلمها من الأطراف الأخرى ويتبين له لاحقاً عدم تسلمها فعلاً . وأشار الشيخ تقي إلى سلامة النص الإنجليزي وركاكة الترجمة . ونفس الملاحظات بالنسبة للمادة 16 التي تسمح للوكيل بإجراء مقاصة بين أي مبالغ التي بينه وبين الموكل .

تغيير كلمة " إجراء " الواردة في بداية المادة 17 إلى كلمة " تصرف " .

طلبت الهيئة حذف كامل المادة 18 لأنها تتعلق بحالات ضمان الوكيل نتيجة الظروف المستقبلية الطارئة وهو شرعاً غير مسئول عنها .

أما بالنسبة للإرشادات الواردة في الملحق الأول ، فقد أقرتها الهيئة مع طلب إدخال التصحيحات اللغوية والنحوية المثبتة في النسخة لدي المقرر . كما طلبت الهيئة إضافة بند خاص بأجرة الوكيل في الملحق الثاني المعنون (تأكيد الوكيل) وأيضاً في الملحق الثالث (إقرار الموكيل) . وطلبت الهيئة صياغة الجملة الأولي من الملحق الثالث علي النحو التالي :

" نشير إلى اتفاقية الوكالة الرئيسية المبرمة بيننا والمؤرخة في، وتكون معاني التعابير الواردة في الملحق نفس المعاني الواردة في الوكالة الرئيسية " .

كما تم إقرار الملحق الرابع من الاتفاقية مع طلب تعديل الصيغة التالية المتكررة أكثر من مرة (بيان من [الوكيل] معد إما بصفة مسودة أو بصيغة تلكس تم اختياره . **(هـ ش م 99/1)**

قيام البنك الإسلامي بدور الوكيل بأجر
عن شركات التأمين التقليدية

لا يحل البنك الإسلامي أن يكون وكيلا عاماً عن شركة تأمين تقليدية ليجلب لها زبائن أو عمليات لأن ذلك معونة علي ما هو غير مشروع . ولكن يحل للبنك الإسلامي أن يكون وكيلاً خاصاً لمصلحة عملائه فقط بشرط أن تكون حالة طلب التأمين لدى الشركات التقليدية مستوفية شروطها الشرعية الثلاثة المبينة في فتوى الهيئة رقم (7/14) بشأن التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية والتي تنص أنه " إذا لم تتوفر شركات تأمين إسلامية ، وكانت هناك حاجة لإجراء التأمين ، وكانت التعويضات بمقدار الضرر الفعلي فلا بأس بذلك إن شاء الله "

وأن البنك الإسلامي في هذه الحالة يقتصر على تملك ما يقابل نفقاته الفعلية ، وأما الفائض من ذلك عن العمولة المتحصل عليها فيصرف في وجوه الخير .

وإذا لم تراع هذه الضوابط ، فيكون الحكم هو المنع شرعاً .

(هـ ش م 97/03)

(12/8)
الوكيل الكفيل

رأت اللجنة تأكيد ما جاء في ندوة البركة الثالثة عشرة من منع الجمع بين الوكالة والكفالة ، وكذلك منع الوكيل من أن يشترط لصالح الموكل القيام (من الوكيل) بكفالة مديني العمليات التي يجريها الوكيل تنفيذ للوكالة .

فإذا خلا عقد الوكالة الاستثمارية من اشتراط كفالة الوكيل للمبلغ المستثمر بالوكالة أو كفالته لمديني عمليات الاستثمار، ثم قام عند ظهور خسارة بسدادها متبرعاً فلا مانع من ذلك ، على أن لا يأخذ ذلك صفة التعامل (التعارف) المستمر لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

ولا مانع من الحصول على كفالة طرف ثالث سواء كانت لأصل المبلغ المستثمر (وهي حينئذ وعد بهبة وأن سميت ضماناً) ، أو كانت الكفالة للديون المترتبة على العمليات فهي حينئذ كفالة حقيقية لوجود الدين .

أقرت اللجنة ما قامت به الإدارة من حذف للفقرة الثالثة بناء علي توجيه المستشار الشرعي وطلبت أن يقتصر النص على التزام العميل بتحمل الأضرار التي تنشأ عن الإهمال أو التعدي أو مخالفة تعليمات البنك فقط بصفته وكيلاً عن البنك لشراء السلعة موضوع المرابحة ، حيث لا يصح تحميل العميل جميع المخاطر كما نصت المادة الثالثة قبل التعديل

'All instructions in connection with this credit are transmitted entirely at the applicant's risk '

كما أطلعت اللجنة على التعديل الجديد لهذه الفقرة ، ونبهت إلى أن العميل يتصرف كوكيل عن البنك في شراء السلعة موضوع المرابحة وليس وكيلاً في تمليك السلعة، ولذا طلبت اللجنة حذف المعني الوارد مرتين في الفقرة الثالثة الجديدة المعدلة بحيث تصبح كما يلي :

3- Being agent of the Bank in owning purchasing the merchandise covered under this credit on behalf of the Bank, I shall be responsible for all damages arising out of negligence or breach of the Bank's instructions and shall not be responsible for any other damages.

Being agent of the Bank in owning purchasing the merchandise covered under this credit on behalf of the Bank, 1 shall be responsible to arrange an appropriate insurance cover at the bank's expense .

(أ ل ت **98/3**)

الباب التاسع

(الكفالة)

الموضوعات

(1/9) تحميل الواعد بالشراء مسئولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة
(2/9) كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة حسن أداء المورد
(3/9) الجمع بين الكفالة والوكالة
(4/9) التزام الكفيل بصفته ضامن لا بصفته الملتزم الرئيسي
(5/9) كفالة حسن أداء المصدر (كفالة الدرك)

(1/9)
تحميل الواعد بالشراء مسئولية
نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة

ترى الهيئة عدم جواز إعفاء البنك من المسئولية عن نقص كمية البضاعة عند التسليم بحجة أن المورد تم اختياره من العميل الواعد بالشراء، ذلك أن هذه المسئولية هي من التزام البائع لتسليم الصفقة حسب الاتفاق .

فلا يجوز حينئذ تحميل الواعد بالشراء مسئولية أي نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة أو مواصفاتها .

(هـ . ت . أ . 93/4)

(2/9)
كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة حسن أداء المورد

أقرت الهيئة إضافة بند جديد في وعد الشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة يتم بموجبه قيام الواعد بالشراء بكفالة حسن أداء المورد وتحمله الضرر عن تأخير تسليم البضاعة، وذلك على النحو التالي :

" حيث إن الواعد بالشراء على معرفة ودراية بالمورد وقد قبل أن يضمن حسن أداء المورد لالتزاماته تجاه البنك البائع، فإن الواعد بالشراء يكون مسئولاً عن الضرر الذي يلحق البنك من جراء تأخير تسليم المورد للصفقة وفي هذه الحالة لا يعتبر البنك مخلا بالوعد "

(هـ . ت . أ . 93/4)

(3/9)
الجمع بين الكفالة والوكالة

لا يجوز الجمع بين الكفالة والوكالة في شخص واحد، وعليه لا يصح أن تكون شركة التوفيق (الوكيل) كفيلة لشركة الأمين (الموكل) لصالح المتعاملين معها ممن يثبت لهم استحقاقات عليها .

(هـ . ش . م . 96/2)

(4/9)
التزام الكفيل بصفته ضامناً
لا بصفته الملتزم الرئيسي

بالنسبة لضمان الطرف الثالث لديون العميل المشترى بالمرابحة فإن الهيئة ترى أن الكفيل لا يلتزم بصفته الملتزم الرئيسي، وإنما هو يلتزم بصفته ضامناً لأن الملتزم الرئيسي هو العميل المدين نفسه، ومع القول بهذا فإن البنك الدائن يحق له أن يتوجه للكفيل مباشرة بدون الرجوع إلى الأصيل .

وعليه رأت الهيئة حذف ما جاء من كون الكفيل يلتزم بصفته الملتزم الرئيسي ويضاف في آخر البند أن الضمان لا يتوقف على الرجوع إلى الأصيل.

(هـ . ش . م 96/4)

(5/9)
كفالة حسن أداء المصدر (كفالة الدرك)

نظرت اللجنة في هذا العقد وأبدت أن هذه الكفالة لا تشمل إلا الخلل الذي يوجد في البضاعة عن تنفيذ المصدر للصفقة فقط . أما ما عدا ذلك مما ينشأ طيلة الفترة التي تكون فيها البضاعة على ملك البائع بالمرابحة (شركة البركة) فإنها لا تخل في ضمان الواعد بالشراء لأن ضمانه ينحصر في حسن أداء المصدر وليس ضمانا مطلقا للعيوب أو التلف الذي يطرأ بعد التنفيذ .

واقترحت اللجنة إحالة هذا العقد على الهيئة الشرعية الموحدة لأنه لم يسبق التعرض له من قبلها فيكون من اختصاص الهيئة، ويعرض عليها مع الاستئناس بالفتوى السابقة لهيئة شركتي التوفيق والأمين في اجتماع (94/4) .

ويرى الشيخ محمد تقى العثماني أن في جواز هذه الكفالة شبهة من ناحية أن الكفيل هنا هو نفس العميل الموكل بتنفيذ شراء البضاعة لصالح البركة فاجتمعت الوكالة مع الكفالة وهذا أمر لم يجزه الفقهاء .

وأوضح الدكتور عبد الستار أبو غدة بأن الكفالة هنا تقع بصورة منفصلة عن عقد التوكيل، ولا يتضمن التوكيل اشتراطها وإن كان هناك تفاهم على وجود الكفالة .

وقد صدرت فتوى في الحلقة الفقهية الثالثة للبركة بجواز الكفالة المنفصلة عن الوكالة .

(هـ . ت . ش . 97/1)

الباب العاشر

(المشاركة)

الموضـوعات

(1/10) اتفاق توزيع الخسارة بين الشركيين في الشركة محدودة المسئولية
(2/10)
0.عقد مشاركة متناقصة في شركة محاصة
(3/10) دراسة اتفاق شركة ذات مسؤولية محدودة بتحديد الضوابط الشرعية بتوزيع الأرباح بين الشريكين .
(4/10) دراسة نموذج مشاركة متناقصة (مشاركة في رأس المال) كآلية لتمويل رأس المال العامل .
(5/10) اتفاقية مشاركة لبناء مدرسة (كصيغة المقترحة لتمويل بناء مدرسة)
(6/10) إبداء الرأي الشرعي بشأن المشاركة في بناء بعض الفنادق الممتازة في بعض دول العالم
(7/10) شراء حصة الشريك في المشاركة .
(8/10) التكييف الشرعي لعقد المشاركة الزمنية Timeshare Contract
(9/10) آلية التمويل الإسلامي للشركات والمشروعات (على أساس المشاركة)
(10/10) شرعية إدراج بند حول ما زاد عن النسبة المحددة لتوزيع الأرباح يعتبر جائزاً
(11/10) كيفية تحقيق الأرباح في المساهمات والمشاركات
(12/10) المساهمة في شركات تتعامل بالفوائد الربوية في حدود ضيقة لا تتجاوز الواحد بالمائة
(13/10) ملاحظات اللجنة بشأن عقد المشاركة

(1/10)
اتفاق توزيع الخسارة بين الشريكين في الشركة محدودة المسؤولية

رأت الهيئة :

أن المبدأ الشرعي للخسارة في عقود الشركات أنها تكون بقدر حصص الشريكين في رأس المال وليس بأي نسب يتفقان عليها .

بينت الهيئة عدم جواز ما جاء في المادة العاشرة الخاصة بالإخلال بتنفيذ العقد، ذلك أن امتناع أحد الشريكين عن تأسيس عقد الشركة لا يلزمه بالتعويض للشريك الآخر بمبلغ مقطوع كشرط جزائي لأن الشركة عقد غير لازم (أي يحق لأي من الطرفين فسخه بشرط تحمل التبعة بما لا يضر بشريكه) وهو من قبيل أكل المال بالباطل ولأن الأموال لا تؤخذ بالشرط، ولذلك فإنه يمكن فقط إلزام الشريك المخل بالمصاريف الفعلية التي ترتبت على إجراءات التأسيس ويكون هذا جزاء النكول عن الوعد الملزم .

(هـ.ش.ت2002/1)

(2/10)
عقد مشاركة متناقصة في شركة محاصة

راجعت الهيئة عقد مشاركة متناقصة في شركة محاصة وتقدمت بالملاحظات لتالية :

في عقود المشاركات لا بد أن تكون المساهمة في رأسمال الشركة من الطرفين، كما يجب معرفة الحصة التي يقدمها كل طرف فيه . ولاحظت الهيئة أن المادة الرابعة حددت تكوين رأس مال من جزأين :

أحدهما : تكاليف إشادة البناء التي يأتي تفصيلها في ملحق بالعقد.

والثاني : هو الحق الذي يملكه الشريك الأول بإشادة البناء موضوع المشاركة إلا أنه لم يأت أي توضيح بشأن هذا الحق وما قيمته المقدرة حتى يدخل كحصة في رأس المال . وأضافت الهيئة أن توزيع حصص رأس المال بين الطرفين كما ورد في آخر هذه المادة لا يعطي مزيداً من البيانات وقد يكون هو فقط لتحديد كيفية التناقص .

عدم جواز ما ورد في المادة الخامسة من حصول أحد الشريكين على مبلغ مقطوع ولو كان نظير الإدارة، وإنما يجوز أن يزاد في نصيبه من الربح عن نصيبه في الملكية أو إبرام عقد إدارة مستقل عن عقد الشركة بحيث يمكن إلغاء عقد الإدارة مع بقاء عقد الشركة . وفي حالة تعيين الشريك المدير من ينوب عنه فإن أجر النائب على الشريك المدير، ولا يشترط في هذه الحالة موافقة الشريك الآخر على تحديد أجرته لأن الشريك المدير قد يعطي هذا النائب أكثر أو أقل مما حدد له في العقد المستقل .. وتوضع هذه البيانات في عقد الإدارة الذي يبرم بين الشركة ككل وبين الشريك المدير وليس في هذا العقد .

(هـ.ش.ت2002/1)

(3/10)

دراسة اتفاق على تأسيس شركة محدودة المسؤولية بتحديد الضوابط الشرعية لتوزيع الأرباح بين الشريكين

رأت الهيئة:

أن من الضوابط الشرعية للمشاركات توضيح كيفية توزيع الأرباح بين الشريكين بأن يذكر ... سنة كذا .% للشريك الأول ونسبة كذا .% للشريك الثاني وتبيان أن الخسارة تحمل بقدر حصص المشاركة .

(هـ.ش م.2003/1)

(4/10)
دراسة نموذج مشاركة متناقصة
كآلية لتمويل رأس المال العامل (اتفاقية مشاركة)

رأت الهيئة :

أن المشاركة لا يشترط أن تكون نقوداً إنما يمكن أن تكون شيئاً عينياً **رأت الهيئة :**

أنه لا مانع من ذلك كما أنه من المقرر شرعاً أن رأس المال إما أن يكون نقوداً أو حصة عينية يجب تقويمها بالنقود عند التعاقد ولا يجوز أن يكون العمل رأس مال إلا إذا كانت الشركة شركة أبدان (صنائع) فإن محلها العمل من جميع الشركاء وليس فيها رأس مال .

أما ما جاء في نظام الشركات فإنه يتنافى مع ربط الخسارة بالحصة في رأس المال وعدم جواز الاتفاق على ما يخالف ذلك وهذا مما وقع عليه الإجماع كما في المِغْنَى لقول عليّ رضي الله عنه أن الربح على ما يصطلح عليه الشركاء و الوضيعة بقدر الحصص في رأس المال .

وخلاصة الأمر أن رأس المال لا يجوز أن يكون عملاً.

(ج.ت.ن2003/1)

(5/10)
الصيغة المقترحة تمويل بناء مدرسة

أوصت الهيئة بالمقترحات التالية :

الخطوات المقترحة لتمويل عملية المدرسة .

"إبرام عقد مشاركة بين البركة والعميل برأس مال متراكم (متزايد) تكون الدفعة الأولى من رأس المال المبلغ الذي اشترت به البركة الموقع وتكون حصة البركة والعميل بالنسبة والتناسب " .

" يقوم العميل بزيادة حصته في رأس مال المشاركة ورأسماله بالمبالغ التي يدفعها لتنفيذ الإنشاءات والهيكل العظمي . وتقوم البركة بزيادة حصتها من خلال المبالغ التي تدفعها لأعمال التشطيب . تؤجر البركة إلى العميل (الشريك) حصتها التي تحدد بنسبة مبلغها في المشاركة إيجاراً منتهياً بالتمليك مع الوعد بالتمليك بثمن رمزي أو بالهبة ".

(ج.ت.ن2003/1)

(6/10)
المشاركة في بناء بعض الفنادق الممتازة
في بعض دول العالم

نظرت الهيئة في الاستفسار حول طلب الرأي الشرعي في بناء بعض الفنادق الممتازة في بعض دول العالم والمتضمن :

1/ بناء الفنادق الممتازة في بعض دول العالم بغرض بيعها قبل تشغيلها علماً بأنها يتوقع أن تحتوى على ملاهي وبارات وقد يقدم بتلك الملاهي والبارات الخمور .

2/ بناء الفنادق الممتازة في بعض دول العالم بغرض التشغيل علما بأنها يتوقع أن تحتوى على الملاهي والبارات وقد يقدم بها الخمور وقد يتم تشغيلها من قبل إدارة الفندق أو جهة خارجية مستأجرة .

3/ المساهمة في المطاعم التي تقدم الوجبات الغذائية في بعض دول العالم ويسمح بتلك المطاعم ببيع وتناول الخمور مع الوجبات سواء كانت مدارة ومشغلة من الجهة المالكة للمطعم، أو فيما إذا كانت هذه المطاعم مؤجرة لجهة خارجية تتولى إدارة وتشغيل هذه المطاعم .

تداولت الهيئة حول هذا الموضوع حيث أكدت أنه سبق لها وأن أفتت في موضوع مماثل بإنشاء فندق من الدرجة الممتازة في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية وهي تؤكد ما جاء في تلك الفتوى وبالنسبة لهذه المجموعة من التساؤلات فإنها ترى ما يلي :

بالنسبة للمجموعة الأولى :

" فإنه إذا كان في تصميم الفندق ما لا يصلح إلا لعمل المحرم فلا يجوز ولو كان بغرض البيع، وإذا أنشئت أماكن تصلح للخير والشر فإن بناء هذا الفندق وبيعه الأصل فيه الإباحة وإذا كان في بيئة يغلب على الظن استخدام هذه الأماكن للمحرم كالمراقص والخمور فلا يجوز "

بالنسبة للمجموعة الثانية :

" هذا لا يجوز إطلاقاً، فإذا كان الفندق سيتم تشغيله مشتملاً على البار والملاهي فهذا لا يجوز تأجيره سواء كان التشغيل من مالك الفندق أو من جهة خارجية ".

بالنسبة للمجموعة الثالثة :

" ينطبق عليها نفس الإجابة الواردة في المجموعة الثانية أعلاه " .

(هـ.ش.م3/2003)

(7/10)
شراء حصة الشريك في المشاركة

قررت الهيئة ما يلي :

" لا يجوز الاتفاق على شراء حصة الشريك بالقيمة الاسمية أو بالمرابحة، ويجوز الاتفاق على شراء حصة الشريك بما يتم الاتفاق عليه في حينه عند التصفية أو عند البيع أو بالقيمة السوقية أو بما يقدره الخبراء " .

(هـ.ش.م3/2003)

(8/10)
التكييف الشرعي لعقد المشاركة الزمنية
Time Share Contract

رأت الهيئة أن عقد المشاركة الزمنية متعلق بإجارة مع خيار التعيين باستئجار زمني لمكان غير معين .

وقد صدرت بذلك فتويان في ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي الفتوى رقم (1/10) و(2/10) وهما .

بيع حق التملك الزمني :

لا مانع شرعاً من شراء حق التملك الزمني وذلك بالتعاقد على تملك منفعة العقار لفترة زمنية معلومة المقدار معينة التاريخ، مع ضبط مواصفات المباني.

كما لا مانع من توارد عقود شراء حقوق تملك زمني عديدة لا تزيد مددها عن حجم المنافع مكاناً وزماناً في عقد البيع الأول، وفي حال تأجيرها يكون استيفاء المستأجرين للمنافع من حيث تحديد تاريخ الانتفاع حسب الضوابط التي يضعها المؤجر أو مدير العقارات بما يتيح الانتفاع لجميع المستأجرين بالمقادير للفترات الزمنية المتعاقد عليها معهم، وهذا بمثابة احتفاظ المؤجر بحق خيار التعيين طبقاً للضوابط المشروعة المعلنة للمشتري وللمستأجرين.

والعين المؤجرة إما أن تكون مملوكة للمؤجر لكن لم يرها المستأجر فتكون إجارة لعين معينة موصوفة، وإما أن لا تكون مملوكة للمؤجر عند التعاقد لكنه سيحصل عليها عند ابتداء المدة فتكون إجارة موصوفة في الذمة، وفي الحالتين لا بد من ضبط المواصفات لنفي الجهالة المؤدية للنزاع . ولا مانع أيضاً من إعادة تأجير تلك المنفعة للغير على أن يكون استيفاء المنفعة في حدود عقد الإجارة الأولى ولا مانع من أن يكون ذلك التأجير بأقساط مؤجلة وبأكثر من الأجرة المحددة في عقد الإجارة مع مالك العين .

بيع حصة مشاعة من عقار مع استخدام المنفعة بالمهايأة :

يجوز بيع حصة مشاعة من عقار، والاتفاق بين المالكين على استخدام المنفعة بطريقة المهايأة (قسمة المنافع زمنياً أو مكانياً) سواء اتفق على المهايأة بين المالكين مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة العقار المشاع .

(هـ.ش.م2003/5)

(9/10)

آلية تمويل رأس المال العامل على أسس المشاركة

درست الهيئة النموذج المقدم لها والتي حددت العملية على أساس أنها تمويل مقدم من الجهة مانحة التمويل للشركة المعنية على أساس المشاركة في نتائج الأعمال ربحاً أو خسارة دون أن يعني ذلك مشاركة الجهة مانحة التمويل في تملك أيّ من أصول المشروع ، كما قدم النموذج مقترحاً آخر بتكوين مجمع خسائر يكون فيه الحق للجهة مانحة التمويل بالمشاركة في أية أرباح مستقبلية تحققها الشركة بعد انتهاء فترة التمويل في حالة حصولها خلال مدة منح التمويل.

وبعد تدارس الموضوع رأت الهيئة التالي :

- المقترح يحمل صفة المشاركة في نتائج الأعمال ، ولا يتصور شرعاً ولا واقعاً أن تتم المشاركة في نتائج الأعمال دون وجود مشاركة في تملك أصول المشروع لأن ذلك هو السبب الموجب للأرباح أو الخسائر ، وعليه فإن هذه المعاملة يجب أن تأخذ صبغة عقد المشاركة بكل نصوصه والتزاماته الشرعية المعروفة أو يأخذ شكل عقد المضاربة .
- لا يصح شرعاً أن ترتب أية حقوق لاحقة للطرف مانح التمويل في أية فترة مستقبلية عقب انتهاء العلاقة الأصلية بين طرفي العقد .
- تؤكد الهيئة أن العرض الموجود حالياً فيه تداخل بين المشاركة والمضاربة
- تؤكد الهيئة مرة أخرى أن البديل هو ما طرح في ندوة البركة الخامسة والعشرين ، كما تؤكد فتوى ندوة البركة (11) سيما الفتوى الخاصة بحساب النمر .

(هـ.ش.م2005/3)

(10/10)
شرعية إدراج بند حول ما زاد عن النسبة المحددة لتوزيع الأرباح يعتبر حافزا

اطلعت الهيئة على هذا السؤال و فهمت منه أن هناك مساهمة محددة من البنك و العميل و أن العميل هو المدير للمشاركة و أن نسب توزيع الربح بين الطرفين محددة بنسب مئوية 30% للبنك و 70%للعميل على انه في حالة زيادة ربح البنك عن 4%سنويا (من حصته في رأس المال) فان البنك سيقتصر على تلك النسبة .

ورأت الهيئة :

أنه لا مانع من ذلك " لأنه لا يقطع المشاركة في الأرباح ويعتبر ما زاد عن 4% حوافز للمدير ،كما لا مانع من تقييد المشاركة بأن تتم في عمليات لا يقل ربحها عن 4%دون تضمين المدير الفرق إذا نقصت الأرباح عن ذلك " .

(هـ.ش.م2005/3)

(11/10)
كيفية تحقيق الأرباح في المساهمات والمشاركات

أ/ تعتمد الشركة في تحديد الأرباح على إحدى طريقتين :

- التحقيق الفعلي للأرباح بالتنضيض الحقيقي (تحويل الأصول إلى نقود)
- التنضيض الحكمي، وذلك بالتقويم للأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها طبقاً للمعايير المحاسبية المعتبرة .

ب/ يتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية أو بالمضاربة الشرعية على تمام التنضيض سواء أكان حقيقيا أو حكميا بعد المحاسبة وحسم المصاريف واسترداد رأس المال . وتكون أرباح كل فترة دورية داخلة في حساب تلك الفترة التي تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية أو على أي جزء منها .

جـ/ يتحقق الإيراد (الغلة) في حالات المشاركة المنتهية بالتمليك على أساس الدخل الصافي للمشروع المشارك به حتى نهاية السنة المالية ذات العلاقة، وإن لم يتم القبض فعلا حيث يكون الدخل المستحق غير المقبوض بمثابة الإيرادات المتحققة للشركة .

على أن الدخل إنما يعتبر فيما استحق من أجرة المنفعة المستوفاة أو من ثمن الجزء الذي تم بيعه، وأما الجزء الذي لم يبع فيقدر على أساس التنضيض الحكمي (القيمة السوقية المتوقع تحقيقها) وأما المنفعة المستقبلية فلا تدخل في الحساب لأنها غير مستحقة .

(هـ . ت . أ 94/4)

(12/10)
المساهمة في شركات تتعامل بالفوائد الربوية
في حدود ضيقة لا تتجاوز الواحد بالمائة

أكدت الهيئة ما جاء في الفتوى السابقة بشأن جواز الاستثمار بيعا وشراء لأهم الشركات التي يكون غرضها الأساسي مشروعا، ولا يزيد حجم النشاط المحرم فيها عن نسبة 5% بناء على القواعد العامة في أن الحكم للأغلب والأعم وأنه يغتفر في المتبوع، وأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالا . وفي هذه الحالة يجب التخلص من العائد الناشئ من هذه الأنشطة المحظورة .

حتى لو كانت نسبة النشاط المحرم لا تزيد عن 1% من حجم أصول الشركة كما جاء في السؤال، فإنه يجب التخلص من جميع العائد الناشئ عن النشاط المحرم في مثل هذه الحالة أيضاً .

أما إذا لم يمكن معرفة قدر الفوائد التي تكون في بند عام باسم إيرادات أخرى، ولا يمكن ضبطها بشكل واضح، فترى الهيئة أنه يصار إلى اعتبار النصف حلالا والنصف الآخر مالا غير مشروع ويتخلص من تلك النسبة لأنه يؤخذ بالتقدير عند عدم القدرة على التحديد .

(هـ . ت . أ . 95/3)

(13/10)
ملاحظات اللجنة بشأن عقد المشاركة

نبهت اللجنة إلى ضرورة النص في عقود الشركات على كيفية توزيع الأرباح بين الطرفين، ولا يكفي الاقتصار على تحديد حصة مساهمة كل طرف في رأس المال، وأشارت كذلك إلى أن حصة ربح كل طرف يمكن أن تختلف عن نسبة المساهمة في رأس المال .

أوضحت اللجنة أن الخسائر في عقود الشركات تكون دائما بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال .

بينت اللجنة أن الأرباح تتألف من مجموع المداخيل المحققة بعد استرداد رأس المال وليس فقط بعد اقتطاع المصاريف والنفقات والرسوم والضرائب كما ورد في البند السادس.

(ل . ت . ش 97/1)

الباب الحادى عشر

(المضاربة)

الموضـوعات

(1/11) دراسة عقد مضاربة
(2/11) تخصيص جزء من المحفظة لأحد أرباب المال .
(3/11) دراسة عملية تخارج من وعاء مضاربة .
(4/11) الـدخول كمسـاهم (بصـفته رب مـال) في عمليـة مضاربة مع إحدى الشركات بإبرام عقود إجارة منتهية بالتمليك .
(5/11) الاسترداد الجزئي لرأس مال المضاربة .
(6/11) تحمل المصاريف الإدارية في المضاربة
(7/11) حـق رب المـال في تعيـين منـدوبين مـن قبلـه في أعمـال المضاربة
(8/11) أخـذ التعويضـات مـن المضـارب في حالـة تراخيـه في مساعدة رب المال للقيام بمراقبة أعمال المضاربة
(9/11) طبيعة المضارب في المؤسسات المالية
(10/11) كيفية تحقيق الأرباح في المضاربة
(11/11) استحقاق ربح الأرباح المتأخر تسليمها
(12/11) اشـتراط رب المـال علـى المضـارب حـداً أدنى مـن الـربح ومن المصاريف
(13/11) مسألة تحديد مسبق (تحت الحساب) لعوائد الحسابات الاستثمارية
(14/11) تغطية أتعاب المضارب في حالة تعثر العمليات
(15/11) مدى التزام المضارب
(16/11) إبـداء الـرأي الشـرعي بشـأن اسـترجاع شـركة أليـف مصاريف إدارة عمليات المضاربة
(17/11) السلع القائمة على المضاربة
(18/11) دراسة طلب وشروط حساب المضاربة
(19/11) محفظة (مضاربة عقارية)

(1/11)
دراسة مراجعة عقد مضاربة

راجعت الهيئة عقد المضاربة وتقدمت بالملاحظات التالية :

الضمانات التي يقدمها المضارب يجب ألا تخص ضمان رأس مال المضاربة، وعليه طلبت زيادة توضيح ما ورد في بداية المادة الثانية عشرة لتكون على النحو التالي :

(قدم المضارب الضمانات التالية لضمان حقوق مستحقات صاحب المال الناجمة عن عقد المضاربة وهي لا تغطي ضمان رأس المال إلا في حال التعدي أو التقصير) .

إعادة صياغة المادة الثالثة عشرة على النحو التالي :

(لا يجوز للمضارب أن يمنح آجالا لمستحقات المضاربة لدى الغير بدون موافقة خطية من صاحب المال تحت طائلة اعتباره ويعتبر مسؤولا في حالة عن عدم تحصيلها في نهاية مدة عقد المضاربة، وتعتبر من نصيبه وكأنها محصلة عند إجراء المحاسبة النهائية . أما الديون التي تترتب للمضاربة لدى الغير بموافقة صاحب المال بسبب لا يعود للمضارب نفسه فلا يسأل عنها المضارب وتتم تصفيتها بين صاحب المال والمضارب عندما يتم تحصيلها أو حسب الاتفاق الذي يتم بينهما في ذلك الوقت) .

(هـ.ش.ت2/2002)

(2/11)
تخصيص جزء من محفظة مضاربة
لأحد أرباب المال

ورأت الهيئة:

لا يجوز تخصيص جزء من مكونات (المحفظة – المضاربة) لأحد أرباب المال دون آخر لأنه ليس له ميزة الاختصاص باعتباره واحداً من المستثمرين، وان ذلك يخل بالوعاء المشترك بينهم القائم على المشاركة .

يتم توجيه بنك الأمين أسوة بالمستثمرين ويتم توزيع الأرباح بنسبة الملكية في الصندوق .

(هـ.ش.م2003/4)

(3/11)
دراسة عملية تخارج من وعاء مضاربة

درست اللجنة عملية تخارج من إحدى صناديق شركة التوفيق ورأت ما يلي :

1/ إبرام عقد مضاربة بين شركة التوفيق وبنك الأمين، ولا مانع من تأريخه منذ بداية تسليم الأموال حيث تبين أن ذلك اقترن بما يفيد أنها للمضاربة بها فيكون العقد الآن مستنداً وتوثيقاً لذلك التصرف السابق.

2/ إبرام عقد قرض حسن بين شركة التوفيق الجهة الحالة محل الجهة المتخارجة وهذا القرض يجب أن يقيد على حصة التوفيق من وعاء الاستثمار الذي تديره، وليس من الوعاء العام أو من حصة المستثمرين، لأنه لا يجوز لمدير الاستثمار إقراض ما يديره من أموال الغير . وعند حساب الربح يسقط من حصة التوفيق المشاركة في الأرباح مبلغ القرض لا ومدته (على أساس النقاط (النمر)) .

3/ عقد شراء حال بالثمن الآجل مع الجهة التي تحل محل الجهة المتخارجة ولا مانع من أن يراعي في تسعير البيع الآجل محاباة التوفيق، على سبيل حسن الوفاء لأن هذا البيع ليس مشروطاً في القرض ، ولا متزامناً معه وليس هناك شروط أو عرف .

(ج.ت.ن.2005/1)

(4/11)
الدخول كمساهم (بصفته رب مال) في عملية مضاربة مع إحدى الشركات بإبرام عقود إجارة منتهية بالتمليك

رأت الهيئة:

أن "هذه عملية تأجير منتهية بالتمليك لأصل يتم شراؤه من الراغب في تحصيل السيولة وبعد شراء الأصل يؤجر للمالك السابق وهي مما وردت في معيار الإجارة من المعايير الشرعية ، ويشترط أن تكون هناك عقود لكل من التملك للأصل والتأجير له ثم أعاده تمليكه إلى المالك السابق على أن لا يكون هناك ربط بين العقود كما جاء في المعيار ، ويجب في عقد المضاربة بين الأمين والشركة الخاصة بالتأجير تحديد نصيب كل من المضارب ورب المال في الأرباح " .

(هـ.ش.م2/2005)

(5/11)
الاسترداد الجزئي لرأس مال المضاربة

رأت الهيئة:

" بما أن المضارب مخول بالإدارة وقد وجد من المصلحة إجراء استرداد جزئي لرأس المال فلأمانع من ذلك و لكن يجب عند تصفية المضاربة التأكد من سلامة **رأس المال والأرباح فيكون هذا الاسترداد مشروطا بذلك ، وقد اشتمل** ملحق العقد في المادة الثانية على هذا المطلب الشرعي ، كما انه لا مانع من تفاوت مدة تجديد المضاربة "

(ج.ت.ن2005/4)

(6/11)
تحمل المصاريف الإدارية في المضاربة

الأصل بأن تحمل مصاريف المضاربة على وعاء المضاربة باستثناء ما يتصل بالإدارة وهي المهام المتعلقة بوضع الخطط واختيار مجالات الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها أي المهام المتعلقة بالاستثمار اختيارا واعتمادا وما يخص المتابعة والمحاسبة .

(هـ . ت . أ 94/1)

(7/11)
حق رب المال في تعيين مندوبين من قبله في أعمال المضاربة

رأت الهيئة الشرعية تعدم جواز اشتراط رب المال تعيين مندوبين من قبله لمشاركة المضارب في مراحل تنفيذ أي عملية من العمليات المتفق عليها ولو في حالة تحمل رب المال أجورهم ومكافآتهم أو حالة عملهم تحت أشراف المضارب لأن ذلك مخالف لشروط المضاربة التي تستوجب إطلاق يد المضارب في التصرف.

(هـ . ت . أ 94/1)

(8/11)
أخذ التعويضات من المضارب في حالة تراخيه في مساعدة رب المال للقيام بمراقبة أعمال المضاربة

لا يصح في عقد المضاربة النص على إعطاء الحق لرب المال في طلب الحصول على تعويضات مناسبة في حالة تراخى أو تأخر المضارب في مساعدة مندوب رب المال لمراقبة السلعة محل المضاربة لأن هذا التعويض تحصيل زيادة عن مال مسلم مقبوض على سبيل الأمانة، وهو من قبيل الكسب الفائت (الفرصة البديلة) وليس هناك مستند شرعي لأخذ هذا المال لأنه من قبيل الربا .

(هـ . ت . أ .94/1)

(9/11)
طبيعة المضارب في المؤسسات المالية

المضاربة مع المؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية يكون فيها المضارب هو الشخص المعنوي نفسه (بنك كذا) أو (شركة كذا) وأن قيام مؤسسي ذلك الشخص ومالكيه (الجمعية العمومية) باختيار (مجلس إدارة) وتعيين (مدير) لا يغير من طبيعة المضارب بأنه الشخص المعنوي ولا تتأثر العلاقة بين أرباب المال وبين المضارب بالتغيير الكبير في ذوات الهيئة العمومية أو أعضاء مجلس الإدارة أو المدير وأعوانه إلا إذا كان هناك قيد صريح من رب المال بأن استمراره في المضاربة رهين بقيام مجموعة أو فرد معين بأعمالها فتكون مضاربة مقيدة ويملك حق الخروج بإهمال هذا القيد أو عدم الاستمرار في مراعاته .

أما في حال الاندماج بين شخص معني قائم بالمضاربة وبين شخص معنوي آخر، فإنه نظراً لزوال الشخصية المعنوية التي كانت قائمة عند نشوء المضاربة، فإن المضاربة تتأثر بذلك، ولا بد من موافقة أرباب المال أو منحهم حق الخروج .

وكذلك الحكم في حال استقلال أحد فروع الشخص المعنوي (الذي قامت معه المضاربة) لأنه بهذا الاستقلال تزول الشخصية المعنوية السابقة التي كانت للفرع بالتبعية وتنشأ له شخصية معنوية جديدة لا علاقة بينها وبين أرباب المال . فلا بد حينئذ من موافقتهم أو منحهم حق الخروج .

(هـ . ت . أ 94/4)

(10/11)
كيفية تحقيق الأرباح في المضاربة

أ/ تعتمد الشركة على تحديد الأرباح على إحدى طريقتين :

- التحقيق الفعلي الأرباح بالتنضيض الحقيقي (تحويل الأصول إلى نقود) .
- التنضيض الحكمي، وذلك بالتقويم للأصول بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها طبقاً للمعايير المحاسبية المعتبرة .

ب/ يتوقف تحقيق الربح في حالات التمويل بالمشاركة العادية أو بالمضاربة الشرعية على تمام التنضيض سواء أكان حقيقياً أو حكمياً بعد المحاسبة وحسم المصاريف واسترداد رأس المال . وتكون أرباح كل فترة دورية داخلة في حساب تلك الفترة التي تتم فيها المحاسبة سواء على كامل العملية أو على أي جزء منها .

(هـ . ت . أ . 94/4)

(11/11)
استحقاق ربح الأرباح المتأخر تسليمها

إن مبالغ الأرباح التي يتأخر تسليمها بعد انتهاء السنة المالية يقع استثمارها على ذمة السنة التالية، ولا يمكن معرفة حصول ربح أو خسارة عن مبالغ تلك الأرباح التي ظلت مستثمرة على حين توزيعها . والواقع أن ربح الربح . أن حصل . سيضم إلى وعاء الاستثمار ويزيد في أرباحه فيحصل عليه من يبقى مستثمرا أو مضاربا، أما من يخرج من المستثمرين، أو ينقطع عن عمل المضاربة من المضاربين فإن تخارجه يقوم على أساس المبارأة للباقين . ثم إن الربح لا يدخل في استحقاق المستثمر أو المضارب إلا بالقسمة .

هذا، وإن الحكم المشار إليه أعلاه ينطبق أيضاً على ربح المستثمرين في الصناديق أو حسابات الاستثمار المشتركة . وينبغي الانتباه إلى أن الأرصدة النقدية للصندوق خلال الفترة السابقة للسداد يستمر استثمارها لصالح كل من الصندوق وشركة التوفيق بصفتها مضاربا يستحق حصة من الربح .

(هـ . ش . م . 96/2)

(12/11)
اشتراط رب المال على المضارب
حدا أدني من الربح ومن المصاريف

لا يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يقل ربح المضاربة عن نسبة معينة لأن ذلك يجعل المعاملة من باب الربا .

وأما المصاريف فيجوز له أن يشترط سقفا لها، وإذا خالف المضارب وتجاوز هذا فيتحمل الزيادة .

(هـ . ش . م . 96/4)

(13/11)
مسألة تحديد مسبق (تحت الحساب)
لعوائد الحسابات الاستثمارية

لا مانع من تحديد الأرباح وتوزيعها تحت الحساب على الودائع الاستثمارية في حدود الربح المتوقع، على أن تتم التسوية النهائية في نهاية المدة، ولا بد أن يعلن البنك أن هذا التوزيع تحت الحساب وليس نهائيا .

(هـ . ش . م . 96/4)

(14/11)
تغطية أتعاب المضارب في حالة تعثر العمليات

إن دخول الشركة طرفاً في عقد المضاربة مع الأطراف الممولة تنحصر حقوقها في حصتها من الربح بالإضافة إلى حقها في تغطية كامل المصاريف الفعلية المتعلقة بالمضاربة من أموال المضاربة ولا تستحق مقابلاً عن أتعابها المشار إليها في السؤال لأنه بذلك تحصل على مبلغ مقطوع ، وهذا خلاف مقتضى المضاربة إذا يجب أن تكون حصة المضاربة حصة شائعة في الأرباح على أنه يحق للمضارب قبل إبرام عقد المضاربة أن يتفق مع الجهات الممولة (أرباب المال) على أنه يقوم بترتيب عملية المضاربة وتنظيمها بحيث يكون العقد جاهزاً للإبرام نظير حصوله على مقابل لأتعابه بصفته يقدم خدمة بأجر معلوم كما لو قدمها شخص آخر ، ويستحق مقابل هذه الأتعاب سواء نفذت أو تعثر تنفيذها .

أما بعد إبرام عقد المضاربة فينحصر حقه حينئذ في حصته من الأرباح .

(أ م ت 97/2)

(15/11)
مدى التزام المضارب

بإشعار أرباب المال بأي تخفيض أو زيادة في رأس مال الصندوق .

"لا يجب على المضارب أعلام المشاركين في حالة اقتصاره على ما يتم تحصيله من رأس المال عند الإغلاق دون رأس المال المستهدف ، والأولي أن تتضمن نشرة الاكتتاب بنداً يخّول المضارب الاقتصار على ما يجمعه من رأس المال نقصاً أو زيادة " .

(هـ ش م 97/03)

(16/11)
إبداء الرأي بشأن استرجاع شركة أليف
مصاريف إدارة عمليات المضاربة .

أطلعت اللجنة على الاستفسار الوارد من شركة أليف بشأن استرجاع المصاريف الاستثنائية الناتجة عن إدارة العمليات المتعثرة ، وأوضحت أنه في ضوء التكييف الشرعي الصحيح للدور الذي تقوم به شركة أليف وهو صفة المضارب الذي يحق له بالإضافة إلى حصته من الربح إن وجد – أن يحمل وعاء المضاربة بجميع المصروفات التي تتعلق بالمضاربة والزائدة عن المصروفات العادية الناشئة عن أجهزته الإدارية القائمة .

وذلك أنه من حق الشركة مطالبة الأطراف الممولة (رب المال) بتحمل ما تم تسميته بالمصاريف الاستثنائية ، وهي التي تنشأ من مصاريف فعلية تصرف خارج جهاز المضاربة مثل التنقل والسفر والاستشارات القانونية ألخ، ولا تشمل تكلفة أي خدمات أو أعباء داخل أجهزة المضاربة لأنه تمت المضاربة بمراعاة توفرها لديه كأجرة المقر والمرتبات ونحوها (وفقاً لفتوى ندوة البركة1/4) .

وعليه فإن مخاطر (أليف) بصفتها مضارباً تنحصر في عدم الحصول علي عائد إذا لم يتحقق ربح . أما المصاريف الفعلية فتحمل على وعاء المضاربة بحيث تحسم من الأرباح إن وجدت أو من رأس المال في حال عدم وجود أرباح أي تتحملها الأطراف الممولة .

(أ ل ش 98/2)

(17/11)
السلع القائمة على المضاربة

إذا كانت اتفاقية الاستثمار في السلع قائمة على أساس المضاربة فإنه يجب عند حساب الوحدات الخاصة بالمستثمرين استبعاد حصة المضارب من الربح حيث إن المضارب يتولى إخراج زكاة ربحه من المضاربة .

(هـ ش م 99/1)

(18/11)
دراسة طلب وشروط حساب المضـاربة

درست اللجنة طلب وشروط حساب المضاربة لأجل ، لبنك البركة بنغلادش وانتهت إلى اعتماده بعد إدخال التعديلات التالية ليصبح معتمداً:

Clause 4 :

It is necessary to Rules Governing Mudaraba Term Deposit Account
mention the percentage of the profit allocated for the bank and the depositor either in this form or the percentage is announced by the bank before the beginning of the relevant term

Clause 5 :

As commented in the general Mudaraba Account and as provided in clause 8.

Clause 6 :

In the case of withdrawal before maturity the depositor should be treated as mentioned at the end of clause No. 6 of General Mudaraba Account.

Clause 16 :

As commented on clause 7 of general Mudaraba Account**.**

(أ ل ت 2 /99)

(19/11)
محفظة (مضاربة عقارية)

إن صيغة المضاربة المعتمدة في هذه الصيغة في هذه المحفظة تنظم العلاقة التعاقدية بين الشركة والمستثمرين ، وأن مجال العمل المحدد لهذه المضاربة هو الاستثمار العقاري ولذلك سميت بالمضاربة العقارية، كما رأت الهيئة أن أسلوب العمل في هذه المحفظة حسبما جاء النص عليه في نشرتها هو شراء أراضي أو عقارات تنفذ على هيئة مرابحات . وبذلك لا توجد مخالفة أو تضارب فيما بين التسمية بالمضاربة العقارية واستثمار الأموال في مرابحات عقارية، لأن علاقة المضاربة قائمة بين الشركة والمستثمرين كما سبق الإشارة إليه، وعلاقة المرابحة قائمة بين الشركة والجهات المستفيدة بالتمويل المقدم من المحفظة .

أما إذا حصلت مخالفة من المضارب بأن استثمر المال في مجالات غير عقارية، أو استثمرها بأسلوب التأجير المنتهي بالتمليك بينما تنص النشرة على استخدام أسلوب المرابحة ففي هذه الحالة التي تستخدم فيها أموال المضاربة في غير ما شرط له تكون معالجة المسألة بتوزيع الربح بين الطرفين طبقاً لما اشترطاه في النشرة عند تحقق الربح ، أما إذا حصلت خسارة فإن المضارب هو الذي يتحملها باعتباره متعدياً .

ويمكن تصحيح هذه المخالفة إن وقعت ، وبالتالي حماية المضارب نفسه من تحمل أي خسارة تحدث نتيجة التعدي المذكور سابقاً ، وذلك بمبادرة المضارب بالاتصال بالعملاء المستثمرين معه في المحفظة وإخبارهم بما حدث من تغيير في أسلوب الاستثمار ، أخذ موافقتهم على ذلك التغيير وفي حالة عدم الحصول على موافقتهم تتحمل الشركة بصفتها المضارب الخسارة الناتجة عن تعديه ومخالفتها شروط الاتفاق .

(هـ ش م 2000/4)

الباب الثاني عشر

(الابضاع)

الموضـوعات

(1/12) دراسة عقد الإبضاع

(1/12)
عقد إبضاع

رأت الهيئة:

أن العقد المرفق عقد إبضاع حيث يجب أن تحذف عبارة المضارب ويستعاض عنها (بالمبضع) لأن المبضع متبرع بعمله وليس له نصيب من الربح وذلك وفق ضوابط عقد الإبضاع كما ورد في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (1059) ونصها : " الابضاع هو إعطاء شخص لآخر رأس مال على أن يكون جميع الربح عائداً له ويسمى رأس المال بضاعة والمعطي المبضع والآخذ المستبضع.

(ج.ت.ن2003/1)

الباب الثالث عشر:

(الديون والقروض وتجنيب الكسب الخبيث)

الموضوعات

(1/13) الاستفسار بشأن الأرصدة التعويضية (تبادل القروض)
(2/13) استفسار بشأن الغرامات المالية على المدنيين المماطلين
(3/13) تحصيل الديون (الفاكتورين) وحكمها الشرعي
(4/13) استفسار بشأن بناء فندق تقدم فيه الخمور مع فصل الدخل الوارد منها
(5/13) إبداء الرأي الشرعي في طلب الشركة العربية لصناعة المنتجات الورقية . سورية .
(6/13) إبداء الرأي الشرعي حول إمكانية حصول الشركة العربية لصناعة المنتجات الورقية على قرض من المصرف الصناعي السوري
(7/13) استفسار بنك البركة الجزائري
(8/13) مدى جواز ضم الزيادة إلى أصل الدين
(9/13) بيان أوجه صرف الكسب الخبيث
(10/13) حول مشروعية إدراج التعويض ضمن إيرادات البنك
(11/13) الموجهات الشرعية للاستثمار في صندوق الأسهم وتظهير الدخل الخبيث
(12/13) استرجاع الربح الفائدة بموجب عقود مداينة بزيادة هامش ربح العقود مستقلة
(13/13) المقاصة بين الفوائد الدائنة المدينة
(14/13) الحكم الشرعي في منح البنك مبالغ نقدية للأرامل، القصر، وغير المتزوجات من المداخيل غير المشروعة وغرامات التأخير
(15/13) أخذ العمولة على القروض الحسنة ومطالبة المدين بالتعويض
(16/13) شرعية استخدام إيرادات الفائدة الربوية في مجال التدريب

(17/13) تقييد ما صرفه البنك سابقاً على حساب الخيرات بأثر رجعي
(18/13) الصرف من حساب الخيرات في البرامج الدينية
(19/13) استحقاق مصاريف إمهال المدين المعسر
(20/13) تجنيب غرامات التأخير لحساب الخيرات
(21/13) تخفيض الربح في حالة السداد المبكر
(22/13) الفوائد الربوية المتحققة من الإيداع بالبنوك المركزية
(23/13) الصرف من حساب الخيرات لشراء عقار لجهة خيرية
(24/13) ربط رسوم خدمة القرض بالمصاريف الفعلية
(25/13) دعم مخصص الديون المتعثرة من حساب الخيرات
(26/13) إعادة جدولة مديونية بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي
(27/13) ضوابط الإيداع المتبادل بين البنك الإسلامي والبنك المركزي
(28/13) شروط الصرف من صندوق الإيرادات غير الشرعية
(29/13) التعويضات المقررة للبنك بأمر من المحاكم عن مبالغ متأخرة السداد
(30/13) غرامات التأخير المسجلة في الحسابات الختامية في بند الإيرادات
(31/13) الودائع لدى البنوك الأخرى (المركزي) وكيفية التصرف في الفوائد
(32/13) حساب نسبة المديونية بالشركات
(33/13) الأموال الناجمة عن الفوائد

(1/13)
الأرصدة التعويضية – تبادل القروض

ورأت الهيئة أن هذه المسألة عرضت في ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي حيث أجازت فكرة الأرصدة (التعويضات) التي يقدمها البنك الإسلامي للبنك التقليدي لتجنب دفع الفوائد الطارئة الناتجة عن انكشاف حسابه، وقررت ما يلي:

((يجوز الاتفاق بين البنك الإسلامي وبنك يتعامل بالفائدة، على أنه إذا كان للبنك الإسلامي أرصدة لدى البنك الربوي وانكشف حسابه فإنه لا يلتزم بدفع فائدة للبنك الربوي ولكن يودع لديه أموالاً على أساس حساب النمر، وذلك للتخلص من دفع فوائد ربوية عن المبالغ التي انكشف الحساب بقدرها)) .

ولا تنطبق في هذه الحالة قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا، لأن النفع المحرم هو ما ترتب عليه ضرر وخسارة بالطرف الآخر، وهذه المعاملة نفعها مشترك بين الطرفين والضرر منتف فيها، وعلى افتراض الاشتباه بانطباقها فإن الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة تدعو إلى هذا التعامل مع البنوك الربوية المراسلة، ولا سبيل إلى التعامل معها على وجه شرعي إلا بمثل هذا الاتفاق الذي يقصد به تجنب الفائدة وليس التعامل بها هذا ورأت الهيئة أن جواز مبدأ الأرصدة التعويضية يكون في حالة عدم اشتراطه في بداية عقد القرض، ولا يجوز ذلك بالاشتراط .

(هـ.ش.م. 2002/1)

(2/13)
الغرامات المالية على المدينين المماطلين

أوضحت الهيئة أن الذي استقر عليه العمل المصرفي الإسلامي المعاصر وهو" ما جاء في قرارات المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين في معيار المدين المماطل ومعيار المرابحة والإجارة) هو جواز إلزام المدين المماطل بدفع غرامة تصرف في الخيرات تحرزا عن الشبهات . كما أن هذا الحكم لا يكون إلا في حالة المدين المماطل، أما المعسر فيجب إنظاره إلى ميسرة " .

أما بالنسبة للاستفسار الإضافي بشأن شرعية " اشتراط الربا في حال التأخر عن وقت سداد الدين بقصد التخويف والتهديد مع العلم أنه لن يأخذ شيئا منه في الواقع "، فقد رأت الهيئة عدم جواز ذلك ولو كان بقصد التخويف".

(هـ.ش.م.2002/1)

(3/13)
تحصيل الديون (الفاكتورين) وحكمها الشرعي

أكدت الهيئة أن ندوة البركة قد أصدرت في هذا الموضوع الفتوى التالية :

أ) يقصد بالفكترة تحويل الديون التجارية من الدائن إلى الفاكتور (Factor) بحيث يتحمل إجراءات التحصيل الصالحة مع الالتزام المطلق بمبلغ أقل كعوض عنها يؤديه إلى الدائن سواء تم التحصيل أم لم يتم.

ب) لا تجوز الفكترة بشراء الدين من الدائن نظير خصم جزء منه والتزام الفاكتور دفع الباقي للدائن ولو لم يحصِّل الدين أصلاً أو حصله جزئياً، لأن هذه الفكترة من صور بيع الدين الممنوعة شرعاً .

ج) يجوز توكيل الدائن شخصاً طبيعياً أو معنوياً لتحصيل الدين ، فينتقل إليه حق المطالبة والقيام بالإجراءات المؤدية لاستيفاء الدين وتسليمه للدائن كلياً أو جزئياً بحسب المتاح نظير عمولة محددة بالمبلغ أو النسبة ، لأن هذه العملية إجارة أو وكالة بأجر .

د)لا يجوز (التمويل) من المحصِّل للدائن بزيادة عن مبلغ التمويل، لأنه ربا.

هـ) ينبغي اتخاذ الاحتياطات الكافية عند المداينة لتجنب خطر ضياع الديون أو المماطلة في أدائها ، وذلك بالتأكد من ملاءة العميل والتزامه بالوفاء وتوثيقه الدين. العمل على تربية الوازع الديني والقيم السلوكية لحفظ الحقوق والمبادرة لأدائها وتنقية الإعلام من ترويج مشاهد جحد الحقوق أو السطو عليها والمماطلة بها .

و) دعوة الجهات الحكومية إلى تسهيل إجراءات التقاضي وتقصير أمده لتمكين أصحاب الحقوق المطولة من الحصول عليها قبل تغير قيمة النقود المؤداة عنها.

(هـ.ش.م2002/1)

(4/13)
بناء فندق تقدم فيه الخمور مع فصل الدخل الوارد منها

تداولت الهيئة حول هذا الموضوع ورأت ما يلي :

إن مجرد تجنيب دخل الخمور من إيرادات الفندق لا يكفي من الناحية الشرعية للقول بالإباحة بإقامة فندق مشتمل على مكان لتقديم الخمور لأن هذا وعاء مشترك والدخل شايع بين جميع أجزاء هذا الوعاء .

ويجب السعي مع الجهات المختصة إلى عدم اشتمال الفندق على مكان للخمر (بار) مع الترخيص له بأعلى درجة (5 خمسة نجوم) بدون هذا الشرط الباطل .

ويوجد فندق في مدينة الدار البيضاء المغربية وهو فندق رويال منصور Royal Monsour بشارع الجيش الملكي من الفنادق ذات الخمس نجوم لا تقدم فيه الخمور ولا توجد به مراقص (ديسكو) وأماكن للغناء الماجن وتعقد فيه المؤتمرات الدولية فيمكن الاستفادة من تجربته في هذا المجال .

(هـ.ش.م. 2003/1)

(5/13)
إبداء الرأي الشرعي في طلب
الشركة العربية لصناعة المنتجات الورقية،سورية

في إمكانية الحصول على قرض من المصرف الصناعي السوري :

استفاض النقاش حول هذا الموضوع من قبل أعضاء الهيئة وكان القرار التالي :

" الأصل حرمة الربا إقراضاً واقتراضاً كما أن الأصل في ان نفقات القرض على المقترض شريطة أن لا تزيد عن المصروفات الفعلية التي يتحملها المقرض، وتطلب الهيئة الاتفاق الخاص بهذا القرض حتى يتم التأكد من مختلف بنوده لإبداء وجهة النظر النهائية مع بيان المصاريف الفعلية لخدمة القرض " .

(هـ.ش.م3/2003)

(6/13)
إبداء الرأي الشرعي حول إمكانية حصول الشركة العربية لصناعة المنتجات الورقية على قرض من المصرف الصناعي السوري

تداولت الهيئة حول المعلومات التي توصلت بها فيما يتعلق بهذا القرض ورأت ما يلي :

" لا يجوز هذا القرض لأن الفوائد التي يأخذها البنك عن القرض تزيد عن المصروفات الفعلية التي يتحملها البنك في سبيل هذا القرض " .

(هـ.ش.م2003/5)

(7/13)
استفسار بنك البركة الجزائري

تداولت الهيئة حول هذه الاستفسارات وتوصلت إلى التالي :

أ/ بالنسبة للاستفسار الأول :

القيمة الشرائية للنقود في تسديد الديون .

ترى الهيئة أنه بناءً على قرار المجمع فإن الديون تقضى بأمثالها ولا عبرة بتغير الظروف والأحوال حيث لا يؤخذ بالتغيرات في قيمة النقود خشية الدخول في الربا .

أما بالنسبة للتضخم فقد عقد المجمع ثلاث دورات عن التضخم واستقر الرأي على أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار كما تؤكد الهيئة على أن غرامات التأخير لا يجوز ضمها إلى إيرادات البنك وإنما تصرف في وجوه البر . وتوصي الهيئة ببحث الموضوع في ندوة البركة في رمضان القادم للبحث في المزيد من مسائلها وكذلك للبحث في الشروط والتدابير التي تُقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها والبحث في إمكانية حصولها على تعويض عن الأضرار الفعلية التي لحقت بها جراء هذا التأخير .

ينظر ، قرار المجمع رقم 109(12/3)، وقرار المجمع 15(12/9) ، وقرار المجمع رقم 51(6/2) وقرار المجمع رقم 75(8/6) بشأن التضخم وتغيير قيمة العملة.

ب/ بالنسبة للاستفسار الثاني : شرعية صيغة التورق .

ففي الجواب تفصيل بين أن يكون هناك تواطؤ بين البنك والبائع بأن يتم إعادة السيارة إليه عن طريق شراء العميل ثم بيعها إليه فهذا أشبه ببيع العينة ويجب اجتنابه .

أما إذا تمت هذه العملية بدون تواطؤ فلا مانع منها بحيث يكون للعميل حرية التصرف في السيارة بأن يبيعها لغير البائع الأول . على أن القبض الحكمي يستلزم تعيين السيارة التعيين النافي للجهالة (بوضع رقم الشاسي مثلاً) حتى تصبح مضمونة على البنك في حالة التلف منعاً لتداخل الضمانيين، على أن لا تتكرر هذه العملية على نفس السيارة بحيث تصبح حيلة للحصول على المال .
(هـ.ش.م2004/2)

(8/13)
مدى جواز ضم الزيادة إلى أصل الدين

رأت اللجنة :

" بناء على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ومقررات المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة في كل من معيار المدين المماطل ومعيار المرابحة والإجارة، فإنه لا يجوز ضم أي زيادة إلى الدين إلى أصول البنك لأنها من قبيل فوائد التأخير ولو سميت تعويضاً ويجب التخلص من هذه الزيادة (التعويض) بصرفه في وجوه الخيرات لكن يحق للبنك أن يقتطع من المصروفات (رسوم الدعوى وأجور المحامين .. الخ) القضائية التي تحملها للحصول على أصل الدين إذ لم يكن القضاء قد حكم بها للبنك " .

(ج.ت.ن2004/3)

(9/13)
بيان أوجه صرف الكسب الخبيث

وفي ذلك رأت الهيئة التالي :

1- يجب أن لا يقتصر توزيع الخيرات على الموظفين في الشركة بل يجب أن تشمل أناساً من خارجها .

2- أن لا يتم التوزيع لذوي الرواتب (7) آلاف ريال (سبعة آلاف) فما فوق إلا في حالات استثنائية مثل نفقات العلاج الباهظة التي يصعب على الموظف أن يتحملها.

3- تؤكد الهيئة الرجوع إلى توصيتها السابقة بهذا الصدد والقاضية بالتشاور معها فيما يتعلق بتوزيعات بند الخيرات مع ترشيحها لبعض الجهات لأوجه الصرف.

(هـ.ش.م2005/1)

(10/13)
حول مشروعية إدراج التعويض ضمن إيرادات البنك

1- تؤكد الهيئة قرارها السابق المنسجم مع قرارات المجمع الدولي والندوات الفقهية والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة بالبحرين بعدم تملك البنك أو المصرف أو انتفاعه بأي وجه من الوجوه بأي زيادة على الدين تؤخذ بالشرط أو القضاء وإنما يجوز الحصول على تعويض بالمطالبة الودية بدون شرط ولا قضاء وفي حالة الحكم القضائي بالتعويض يمكن للبنك أن يقتطع المصروفات الفعلية التي تحملها نتيجة المماطلة للحصول على حقه.

2- ولا يجوز للبنك أن ينتفع بما حصل من غرامات التأخير لتسديد الديون المتعثرة المستحقة في ذمة شركة مملوكة لنفس مالك الشركة مطلقاً ولا لتسوية ديون الشركة الثانية في حالة تعذر إجراء التحصيل القضائي .

(هـ.ش.م2/2005)

(11/13)
الموجهات الشرعية للاستثمار في صناديق الأسهم
وتطهير الدخل الخبيث

اطلعت الهيئة على الصياغة النهائية و المعدلة وقد أقرت الهيئة ما جاء في التعديل و رأت ما يلي :

- تقرر الهيئة العدول عن النسب السابقة التي وردت في محاضرها بشان نسبة القروض والإيداع و المكاسب غير المشروعة و تعتمد الآخذ بالبديل عن ذلك وهو ما ورد في معيار الأوراق المالية (الأسهم و السندات) الصادر عن هيئة المحاسبة بالبحرين .
- أما بالنسبة للتداول فتعتمد الهيئة بديلا عن النسب السابقة 55% للأعيان و المنافع باعتماد ما جاء في معيار الأوراق المالية بان لا تقل نسبة الأعيان و المنافع و الحقوق عن 30% من مجموع القيمة السوقية لموجودات الشركة من أعيان و منافع و حقوق وديون ونقود أخذا بمبد الأصالة و التبعية .
- تؤكد الهيئة بشان الشركات المدرجة وغير المدرجة في البورصات والتي تتميز بالنسب التالية :
- إجمالي الديون مقسومة على متوسط القيمة السوقية لمدة 12 شهرا متتالية لا تزيد نسبتها عن 30%
- الذمم الدائنة مقسومة على أجمالي الأصول أن لا تزيد نسبتها عن 70%.
- لا تزيد نسبة إجمالي السيولة النقدية و الأوراق المالية التي تتقاضى فائدة مقسوما على متوسط القيمة السوقية لمدة 12 شهرا عن 30%

(هـ.ش.م2005/3)

(12/13)
استرجاع الربح الفائت بموجب عقود مداينة بزيادة
هامش ربح لعقود مستقلة

رأت الهيئة

" أن ذلك يجوز بدون شرط في الاتفاق العام و إن لا يكون ربط بين العقدين و لا مطالبة قضائية على أن يكون من حق العميل أن لا يدخل في المرابحة الجديدة إلا بربح المثل . (قد ذهب معيار المدين المماطل الصادر عن هيئة المحاسبة بالبحرين إلى أن المطالبة الودية لا باس بها) ".

(هـ.ش.م4/2005)

(13/13)
المقاصة بين الفوائد الدائنة المدينة

ورأت الهيئة :

حول استخدام الفوائد في عملية مقاصة : انه لا تجوز المقاصة بين الفوائد الدائنة و المدينة و قد صدر بشأنها فتوى من ندوة البركة (22) محتواها ما يلي :

1/ تؤكد الندوة القرار رقم (8/10) الصادر عن ندوة البركة الثامنة بشأن جواز تبادل القروض اللاربوية بين المصارف و البنوك، وتقرران ذلك يختلف عن المقاصة بين الفوائد الدائنة و المدينة المبنية على أساس التعامل بقروض ربوية متبادلة بين جهتين .

2/ إذا طولب المصرف الإسلامي بفوائد ترتب عليه لبنك تقليدي لسبب غير مقصود فانه لا يجوز للمصرف أن يدفع تلك الفوائد من الفوائد المجنبة في حساب الخيرات لان الفوائد المجنبة لم تدخل في ملك المصرف، وعليه مسئولية صرفها في وجوه الخير، و لا يجوز أن يحمي أصوله بها، وعليه أن يتخذ الوسائل المشروعة المتاحة لتجنب دفع الفوائد، مثل إيداع الأرصدة التعويضية التي صدر بشأنها قرار من إحدى ندوات البركة .

3/ المقاصة بين الفوائد الدائنة و المدينة مبنية على التعامل بقروض ربوية متبادلة بين الجهتين، وهذه القروض محرمة شرعا، و لا يجوز إبرامها، ولا يحل اشتراط الفائدة الربوية فيها أصلا ،كما أن المقاصة بينها غير صحيحة لان من شروطها و جود دين صحيح شرعا، و الفوائد ليست دينا صحيحا ولا تثبت في الذمة وان كانت تؤخذ بالالتزام أو بقوة القانون .

4/ لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتفق أو يتفاهم أو يتواطأ مع البنك التقليدي على التعامل بقروض ربوية متبادلة بينهما، وان كانت لا تؤول إلى اخذ المصرف فائدة على ودائعه لدى البنك التقليدي ،أو دفع المصرف فائدة للبنك التقليدي عند انكشاف الحساب بناء على أساس المقاصة بين الفوائد الدائنة و الفوائد المدينة .

5/ لو أقدم مصرف إسلامي على إبرام اتفاقية أو مفاهمة قروض ربوية متبادلة بينه وبين بنك تقليدي، وكانت نتيجة ذلك إثبات فوائد دائنة و فوائد مدينة متماثلة في الجنس و القدر و الحلول في حسابه المصرفي لدية،فانه يعتبر مقترفا

إثما ،لارتكابه عملا محظورا شرعا ،و هو الإقراض و الاقتراض بالفائدة ،كما تعتبر تلك الفوائد ساقطة من الجهتين شرعا، وهي نفس نتيجة ومآل المقاصة بين الفوائد الدائنة والفوائد المدينة في البنوك التقليدية ،و لكن على أساس آخر في المنظور الإسلامي ، وهو اعتبار الشرط الربوي في كل واحد من تلك القروض المتبادلة فاسدا لاغيا ،لا وجود له شرعا ، وان كان له وجود حسي ، و لا يترتب عليه التزام أو إلزام ،كما هو الحال في سائر الشروط العقدية الفاسدة من الناحية الشرعية .

يجب إخراج الدخل الربوي عند التأكد من مقداره سواء كان ذلك أسبوعيا أو شهريا أو دوريا أو سنويا كما أن التطهير يتم على البيانات المالية المدققة .

(هـ.ش.م2005/6)

(14/13)
الحكم الشرعي في منح الأرامل والأبناء
والقصر مبالغ مالية من المداخل غير المشروعة

رأت اللجنة

" أن صرف حسابات الخيرات (المداخيل غير المشروعة) وغرامات التأخير على الأرامل واليتامى الموظفين المتوفين لا مانع منه شرعا لأن ذلك ليس فيه استفادة للبنك ، إنما هي لمساعدة اليتامى و الأرامل و هم من جهات الخير التي يجوز صرف هذه المبالغ إليها" .

(ج.ت.ن2005/4)

(15/13)
اخذ العمولة على القروض الحسنة و مطالبة المدين بالتعويض

رأت الهيئة :

" أن أخذ العمولة على مبالغ القروض الحسنة بنسبة محددة 2.5% لا يستند إلى قواعد وضوابط واقعية لأنه قد تكون فيه زيادة كثيرة عن النفقات التي أنفقت في الواقع (أي النفقات الحقيقية) وهي زيادة ربوية غير مشروعة . إذا كانت العمولة مقدرة إلى حد النفقات الحقيقة فإن ذلك جائز .

وقد اتخذ البنك الإسلامي للتنمية الطريقة التالية :

" أن تحسب مجموع النفقات الإدارية لمدة عام، بمعنى تقسم النفقات الإدارية لمدة عام على مجموع العمليات المالية والنشاط المالي الذي قام به البنك والأولى أن يكون ذلك مرة واحدة في بداية العقد مع مراعاة أن المصاريف تتفاوت بين سنة وأخرى " .

وحول اشتراء البنك للعقار المرهون رأت الهيئة الآتي :

" أن اشتراء البنك للعقار المرهون جائز إذا كان بالمشاركة في المزايدة ورسو الثمن على البنك أو كان باتفاق وقبول من المدين أو كان بإيجاب وقبول بين الدائن والمدين أو كان بحكم قاضٍ كل ذلك جائز وأما شراء البنك للعقار من مال صندوق الخيرات أو الصندوق الخاص لإيرادات قيد التصفية (صندوق الخيرات) غير جائز حيث إنه أمين عليه وذلك كما جاء في ندوة البركة الثامنة عشرة في دمشق أن هذه الأموال يجب أن تنفق فوراً ولا تأخير في صرفها فالبنك أمين على هذه الأموال ولا يجوز أن يتصرف إلا بما هو أصلح للصندوق وتصرفه فيها لصالحه تهمة في ثقته وأمانته

وحول غرامات التأخير أفتت الهيئة :

" بأنه لا يجوز الأخذ بمبدأ غرامات التأخير بسيطة أو مركبة لكن إن التزم المدين في العقد بدفع غرامة لصندوق الخيرات إن هو تأخر عن السداد مع المقدرة والميسرة إن هو ماطله في السداد يدفع غرامة للسداد وأن ماطله المدين غير المعسر (المدين المماطل المملئ) فذلك جائز مرة واحدة بدون تركيب وقد ورد هذا في المتطلبات الشرعية للمرابحة ومعيار المدين المماطل الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين) ".

(هـ.ش.م2002/2)

(16/13)

شرعية استخدام إيرادات الفائدة الربوية في مجال التدريب

نظرت الهيئة في الاستفسار حول إمكانية استخدام الإيرادات المكتسبة في صورة فوائد ربوية في مجالات الخدمات المساندة وعلى الخصوص مجال تدريب العاملين وتطوير كفاءاتهم .

وقد رجعت الهيئة إلى القرار الصادر من مجمع الفقه الإسلامي بجدة في هذا الشأن وهو القرار رقم (1) في الدورة الثالثة الفقرة (هـ) ونصه :

" يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجزة من إيداعاته .

ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير والمساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية".

ترى الهيئة أنه لا مانع من استخدام الفوائد البنكية الربوية في مجال التدريب شريطة ألا يكون التدريب واجباً على الشركة بمقتضى نظامها أو بأمر الجهات الرقابية لئلا يكون الصرف عليه من الفوائد حماية لأصول الشركة المالية .

وينبغي مراعاة تحقيق النفع العام في التدريب ما أمكن، وذلك بإتاحة الفرصة لغير موظفي الشركة ممن يرغبون في التدريب تحقيقا لعمومية النفع .

(هـ . ت . أ . 94/1)

(17/13)
تقييد ما صرفه البنك سابقا على حساب الخيرات بأثر رجعي

حيث إن الصرف قد تم فعلاً من أموال الشركة، ثم يراد حسمها وتقييدها على حساب الخيرات، فإن ذلك لا يجوز لأنه يؤدي إلى حفظ أصول الشركة من أموال يجب صرفها في الخيرات .

أما بالنسبة للمستقبل، فلا مانع من الصرف في وجوه الخير ومنها توعية الصغار وحفزهم على اكتساب المعرفة الإسلامية، على أن يشار بأنه من صندوق البر في الشركة وليس من الشركة نفسها . مع العلم بأن هذا ليس من أولى المصارف .

(هـ . ش . م 96/1)

(18/13)
الصرف من حساب الخيرات في البرامج الدينية

يجوز الصرف من وجوه الخير في إنتاج مسلسلات تلفزيونية دينية هادفة أو بعض حلقات من برامج إسلامية مع ضرورة الإشارة إلى أن مساهمة الإنتاج من صندوق البر في الشركة وليس من الشركة، وعلى أن لا يكون ذلك أيضاً في مقابل دعاية للشركة . ولكن لا بد من مراعاة أن الحلقات الممولة من صناديق الخيرات تكون مملوكة لتلك الصناديق .

ورأت الهيئة بأن توجه توصية إلى مجلس إدارة الشركة المشرفة على الإنتاج بتوريد أي استثمار يتحقق من هذه الحلقات إلى الصناديق الممولة .

(هـ . ش . م 96/1)

(19/13)
استحقاق مصاريف إمهال المدين المعسر

بعد الإشارة إلى ان إعادة الجدولة للدين بزيادة مبلغة وتمديد أجله محرمة شرعاً والتي هي عين الربا، وأن إعطاء مهلة للمدين المعسر بدون زيادة دين أمر مطلوب لقوله تعالى : (فنظرة إلى ميسرة) .

فإنه إذا كانت المصاريف تستحق عن إعداد ملف العملية الجديد أو إعادة القيود وتسجيله، وكانت مصاريف فعلية لا ترتبط بمبلغ الدين ولا بالأجل، فإن ذلك جائز .

(هـ . ش . م . 96/1)

(20/13)
تجنيب غرامات التأخير لحساب الخيرات

لا يجوز تقييد غرامات التأخير ضمن أرباح الفترة لأنها ليست ربحاً للمصرف، وإنما هي موجودات يجب تجنيبها وصرفها في وجوه الخير .

(هـ م. ش . م 96/1)

(21/13)
تخفيض الربح في حالة السداد المبكر

لا مانع من إعادة حساب هامش ربح البنك في حال تعجيل سداد الأقساط على أساس المدة الفعلية للسداد إذا رغب البنك في قبول تعجيل السداد ولم يكن التزام بالتخفيض مشروطاً في العقد، صدر في ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي .

(هـ . ش . م 96/1)

(22/13)
الفوائد الربوية المتحققة من الإيداع بالبنوك المركزية

لا يجوز أن تودع الفوائد الربوية (الناتجة من الاضطرار للإيداع في البنوك الربوية) في البنك المركزي الذي يوجب على البنوك إيداع نسبة من رؤوس أموالهم لديه . ذلك أنه من يتحصل على مال حرام يجب عليه التخلص منه بصرفه في وجوه الخير، ولا يجوز له أن ينتفع به في أي وجه من وجوه الانتفاع، ولا يخفى أنه إذا أودع هذا المال الحرام في البنك المركزي بدلا من إيداعه جزءا من رأسماله فقد انتفع بذلك.

(هـ . ش . م 96/2)

(23/13)
الصرف من حساب الخيرات لشراء عقار لجهة خيرية

" التخلص الواجب من الأموال غير المشروعة كما يجوز بصرف عينها في وجوه البر، يجوز بشراء عقار بها وتمليكه لجهة خيرية تمثل الفقراء لصرف غلته في وجوه البر مع إمكانية بيع العقار نفسه عند الحاجة وصرف ثمنه في وجوه الخير، وهذا من قبيل (الإرصاد) ولا بد من انقطاع تصرف البنك بهذه الأموال وما آلت إليه .

فإذا دفعت الأموال الخبيثة على جهة هي وكيلة عن فقراء فإن ذلك يبرئ ذمة من حصل عليها من غير طريق مشروع، وتنتقل به الملكية إلى وجوه الخير، لأن الوكيل نائب عن الموكل، والحرام لا يتعدى إلى ذمتين .

والدليل على ذلك أن تبدل اليد (الملك، أو التصرف) هو كتبدل السبب، فخروج الأموال الخبيثة أو العقار المشترى بها من تصرف البنك إلى ملك وتصرف الجهة الخيرية الممثلة للفقراء يتحقق به التخلص الواجب من تلك الأموال الخبيثة .

ولا تبقى لتلك الأموال صفتها المحرمة السابقة بدليل حديث بريرة فيما كان يتصدق به عليها وتهديه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال :" هو لها صدقة، ولنا هدية " .

وقد جرى العمل في العصور السابقة على شراء السلاطين عقارات للنفع العام بالأموال المأخوذة من بيت المال، مع وجود الشبهة في كيفية الأخذ .

(هـ . ش . م 96/2)

(24/13)
ربط رسوم خدمة القرض بالنفقة الفعلية

لا يجوز تحديد رسوم خدمة القرض بنسبة 2% ، بل يجب ربطها بالنفقات الفعلية كما ذهب إلى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية في موضوع خدمة القرض .

(هـ . ش . م 96/3)

(25/13)
دعم مخصص الديون المتعثرة في حساب الخيرات

لا يجوز صرف أي فوائد مقبوضة في مصارف تحمي أصول البنك أو تحقق له منفعة خاصة بل يقتصر في صرفها على وجوه البر والإحسان والنفع العام طبقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي، ويعتبر إضافتها إلى مخصص الديون المتعثرة هي من هذا القبيل ولو كانت سيعاد صرفها في الخيرات عند الاستغناء عنها .

(هـ . ش . م 96/3)

(26/13)
إعادة جدولة مديونية بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي

راجعت الهيئة عقد إعادة جدولة مديونية المعروض عليها من بنك البركة البحرين، وبعد المناقشة تبين لها أن العقد يشتمل على مصارفة عملة الدين (وهي الدولار) بعملة أخرى (وهي الريال السعودي) دون أداء لإنهاء المديونية عند المصارفة، لذلك فإن الهيئة ترى أن هذه العملية غير مقبولة شرعاً لأن المصارفة مع بقاء الدين في الذمة (بدون الأداء) قد يخفي ربا .

أما إذا تمت الجدولة بنفس العملة وبنفس المبلغ مع منح آجال أوسع فلا مانع من ذلك لأنه من باب التيسير على المعسر .

وأشارت الهيئة بهذا الخصوص إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة بشأن العملة الذي ينص على ما يلي :

" يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد . لا قبله . على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد .

وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط أيضا على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم، ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم 1/55/د 6 بشأن القبض "

(هـ . ش . م 96/4)

(27/13)
ضوابط الإيداع المتبادل بين البنك الإسلامي والبنك المركزي

أ/ مدى استفادة البنك الإسلامي من الفوائد الربوية الحسابية في رفع قدرته على الاقتراض .

لا مانع من أن يستفيد بنك البركة من مراعاة البنك المركزي في قدرة الاقتراض منه الفوائد الحسابية التي يعتبرها البنك المركزي عن إيداعات بنك البركة لديه (لأن الحصول على القرض بدون فائدة لا ينظر إلى سببه) ، لأن الإقراض تبرع من قبل المقرض وله أن يحدد مبلغ الإقراض بما شاء من سبب ما دام ليس هناك دفع فوائد أو قبض فوائد وإنما هي فوائد حسابية .

ب/ مدى استفادة البنك الإسلامي من الفوائد الربوية وعدم تركها عند البنك المركزي .

عند قبض الفوائد الإضافية الناتجة عن الإيداعات لدى البنك المركزي يجب صرفها في وجوه البر والإحسان .

ج- مدى جواز اقتراض البنك الإسلامي من الفوائد الربوية لصالح صندوق الديون المتعثرة.

لا يجوز ضم هذه الفوائد إلى مخصص الديون المتعثرة لأن في ذلك حماية لأصول البنك ولو كان ذلك على سبيل القرض مع عزمه على أن يعيدها إذا حصل الديون .

(هـ . ش . م 96/4)

(28/13)
شروط الصرف من صندوق الإيرادات غير الشرعية

يجوز صرف الفوائد الربوية على العامل إذا توافرت فيه صفة الاستحقاق للزكاة، على أن لا يكلف العامل لقاء ذلك زيادة واجبات وظيفية، وألا تعتبر من قبيل الحوافز، وأن لا يؤدي ذلك إلى نفع للبنك ، وألا يحمي به أمواله .

(هـ . ش . م 96/4)

(29/13)
التعويضات المقررة للبنك
بأمر من المحاكم عن مبالغ متأخرة السداد

التعويض عن طريق الحكم على المتخلف عن السداد لا يجوز شرعاً إلا إذا كان هناك التزام مسبق من العميل بدفع زيادة تصرف في وجوه الخير وفي حال المماطلة . وحينئذ تؤخذ هذه الزيادة وتصرف في وجوه البر دون أن تدخل في موارد البنك .

ولا ينطبق هذا على المصاريف الفعلية التي تكبدها البنك في الحصول على الديون فإنه يجوز له المطالبة بها .

(هـ . ش . م 96/4)

(30/13)
غرامات التأخير المسجلة في
الحسابات الختامية في بند الإيرادات

رأت اللجنة :

أنه لا يجوز للبنك أن يضم إلى إيراداته فوائد التأخير التي حصل عليها، بل يجب أن تصرف في وجوه البر جميعها مهما بلغت كميتها . على أنه إذا كانت تجب عليها ضرائب للدولة فلا مانع من أداء ضرائب تلك المبالغ من الفوائد نفسها ولا يسرى ذلك على الضرائب التي تجب على أصول الأموال فلا تدفع من فوائد التأخير لأن في ذلك حماية لأصول البنك والله أعلم .

(ل . ت . ش .97/1)

(31/13)
الودائع لدى البنوك الأخرى
(المركزي) وكيفية التصرف في الفوائد

رأت اللجنة :

وجوب فصل الفوائد الربوية المتحصل عليها من قبل البنك عن بقية الإيرادات والعمولات، كما طلبت اللجنة أن يقوم فرع البركة باكستان في نهاية كل سنة بإشعار البركة البحرين عن نسبة الفوائد في الأرباح وتحويلها ليقوم بنك البركة البحرين بصرفها في وجوه البر .

(ل . ش . ت . 96/1)

(32/13)
حساب نسبة المديونية بالشركات

يجب على أي شركة أو صندوق يؤسس مع قابلية التداول أن تتوافر لديه موجودات عينية أو منافع بنسبة أكثر من الديون والنقود أي بنسبة 51% .

فإذا تحقق هذا الشرط جاز طرح ذلك الوعاء الاستثماري للتداول ولو تناقص بعدئذ لأنه عرضة للارتفاع والنزول فإذا نزل عن نسبة الثلث أي 34% فحينئذ لا يجوز التداول، وهذا أخذاً بقاعدة يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء وقاعدة التبعية وأنه يجوز تبعاً مالا يجوز استقلالاً .

وإذا كانت المؤسسة المالية الإسلامية (بنك ، شركة ، صندوق) تطرح أسهمها للتداول، وكان لها هيئة رقابة فلا يستفسر عن تحقيق إحدى النسبتين المشار إليهما اكتفاء بموافقة الهيئة الشرعية للمؤسسة .

ويتم حساب نسبة المديونية على أساس نسبة الديون إلى القيمة السوقية لأسهم الشركة وذلك ليؤخذ في الاعتبار قيمة الحقوق المعنوية للشركة لأنها تعتبر من قبيل الموجودات العينية (المعنوية) ويجوز بيعها وتأجيرها طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي.

وهذا بالرغم من أن القيمة السوقية قد يدخل في عناصرها عوامل أخرى مثل الترويج والمجازفة وغيرها .

(أ . م . ت . 97/2)

(33/13)
الأموال الناجمة عن الفوائد

بخصوص إقراض الأموال الناجمة عن الفوائد لجهات خيرية، أوصت الهيئة بإنشاء معهد تدريب للبركة يكون مقره جدة ويكون مفتوحاً لموظفيها وغيرهم دون الاقتصار على موظفي المجموعة .

(هـ . ش . م . 97/3)

(34/13)
المديونية الناشئة عن طريق حوالة حق بتوكيل المحيل

دراسة الاقتراح المقدم بشأن المديونية الناشئة عن طريق حوالة حق بتوكيل المحيل نفسه بالتحصيل لقاء أجرة ؟

نظرت الهيئة في الصيغة المقترحة من إدارة التمويل المحلي المتمثلة في قيام شركة البركة بتمويل أحد عملائها (شركة سيارات) مقابل تنازله عن حقوق لدى الغير بموجب حوالة حق ، وتتمثل هذه الحقوق في أقساط ايجارية على عملاء شركة السيارات المتعاقدين بأسلوب الإجارة التمليكية .

وتنص الصيغة المقترحة على أن شركة البركة ليس لها حق الرجوع على الشركة العالمية للسيارات في حالة إخفاق المستأجرين المدينين في سداد ما عليهم ومن خصائص هذه الصيغة أن حوالة الحق لا تتم بنفس مبلغ مديونية عميل شركة البركة ، وإنما تكون بمبلغ أعلى منه، وتعتبر الزيادة مبلغاً احتياطياً في يد شركة البركة ، وهو أمانة ترد في نهاية المدة الكاملة ، ويحق للبركة استيفاء أي مبالغ غير مسددة من هذا الاحتياطي ويضاف إلى هذه الصيغة الاتفاق بين الطرفين على توكيل المحيل (شركة السيارات) أن يقوم بنفسه بعملية التحصيل ، سواء ذلك بأجر أو بدونه نظراً لقدرة هذا المحيل على التحصيل من خلال الأجهزة اللازمة لذلك .

وانتهت الهيئة إلى تكييف هذه الصيغة على أساس كونها حوالة حق من الشركة العالمية لصالح شركة البركة بديون الشركة العالمية على عملائها ولم تر الهيئة مانعاً من ذلك شريطة أن يظل للمحال (شركة البركة) حق الرجوع على المحيل (الشركة العالمية) إذا لم يحصل على جميع ديونها من المحال عليه ، وذلك تجنباً لحالة بيع الديون فيما لو لم يثبت للدائن (المحال) حق الرجوع . وكذلك لم تر الهيئة مانعاً من التوكيل الصادر من البركة إلى الشركة العالمية بقبض مستحقات حوالة الحق على ألا يربط بين الحوالة والوكالة ، وعلى ألا يكون كفيلاً بحيث لا يجمع بين هذه الوكالة والكفالة .

(هـ ش م 97/03)

(35/13)

التبرع بجزء من الإيرادات لتعويض
أضرار التأخير في دفع مستحقات التمويل

رأت الهيئة:

أنه بناء على ما جاء في استفسار شركة البركة للاستثمار والتنمية من أن تبرع العميل بزيادة يتم عند سداد المديونية بدون شرط سابق بحيث يحق له أن يتبرع أو لا يتبرع ، وأنه لا يتفق عليه بين الفريقين لا عند العقد لا عند حلول أجل السداد ولا صراحة ولا ضمنا ، فإن هذا من باب حسن القضاء ، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغّب فيه وعليه لا مانع من قبول البنك هذه الزيادة واعتبارها من موارد المشروع .
(هـ ش م 97/03)

(36/13)
العلاقة مع سويس بنك كوربوريشن

درست الهيئة الاستفسارات بشأن اشتراط البنك السويسري على بنك البركة البحرين دفع الفواتير المترتبة على تأخير دفع المبالغ المستحقة لهم من تاريخ الاستحقاق والمتعلقة بعملية تبليغ وتعزيز الاعتمادات المستندية الصادرة عن بنك البركة .

ورأت الهيئة:

أن هذا الشرط غير مقبول من الناحية الشرعية سواء سمي بفواتير التأخير أو بالشرط الجزائي . واقترحت الهيئة أن يكون المخرج لهذا هو وضع أرصدة تعويضية لدي البنك السويسري وإعطاؤه الحق في أن يستفيد من وجودها لديه ، وذلك وفقاً للفتوى رقم (6/11) الصادرة في ندوة البركة الحادية عشرة والتي تنص على ما يلي :

إيداع البنك الإسلامي أرصدة تعويضية لدى البنك الربوي لتجنب الفوائد الطارئة عن انكشاف حسابه .

يجوز الاتفاق بين البنك الإسلامي وبنك يتعامل بالفائدة ، على أنه إذا كان للبنك الإسلامي أرصدة لدى البنك الربوي وانكشف حسابه فإنه لا يلتزم بدفع فائدة للبنك الربوبي ولكن يودع لديه أموالاً على أساس حساب النمر ،وذلك للتخلص من دفع فوائد ربوية عن المبالغ التي انكشف الحساب بقدرها .

ولا تنطبق في هذه الحالة قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، ولأن النفع المحرم هو ما ترتب عليه ضرر وخسارة بالطرف الآخر ، وهذه المعاملة النفع مشترك بين الطرفين والضرر منتف فيها، وعلى افتراض الاشتباه بانطباقها فإن الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة تدعو إلى هذا التعامل مع البنوك الربوية المراسلة ولا سبيل إلى التعامل معها على وجه شرعي إلا بمثل هذا الاتفاق الذي يقصد تجنب الفائدة وليس التعامل بها .

وينبغي الاقتصار على أقل قدر من الأرصدة لدى البنوك الربوية ،وإذا ترتبت للبنك الإسلامي فوائد تبعاً لطريقة البنوك الربوية فإن البنك الإسلامي يأخذها ويصرفها في وجوه البر ولا يدعها لتلك البنوك " .

(هـ ش م 97/3)

(37/13)

تحويل مساهمات العميل من سندات مقارضة مشتركة إلى سندات مخصصة في تمويل العملية ذات الصلة بالدين المتعثر على العميل

درست الهيئة مقترح التعامل مع سندات المقاصة المكتتبة من المدينين المماطلين ، وذلك بتحويلها برضا المدين المكتتب من سندات مقارضة غير مخصصة إلى سندات مقارضة مخصصة لتمويل المشروع أو العملية ذات الصلة بالدين المتعثر ، بحيث تكون الوديعة الممثلة في سند بمثابة رأسمال مضاربة مقيد لأجل معلوم ، ومن ثم يكون العائد على السندات مرتبطاً بنتيجة التمويل وانطلاقاً من حرمان تلك السندات من الربح باعتبار أن التمويل لم يحصل من العميل في أجل المضاربة .

ورأت الهيئة أن هذه الصيغة تفترض أن المضاربة المطلقة، (الوديعة الاستثمارية) بين العميل بصفته رب مال والبنك بصفته المضارب ، ستتحول إلى عملية مضاربة مقيدة في عملية محددة متعثرة تخص نفس العميل . وهذا يعني أن العميل يصبح شريكاً مع البنك في تمليك العين المأجورة إليه إذا كانت العملية إجارة ، أما إذا كانت العملية مرابحة فلا بد من وجود خلطة ليتمكن العميل من الدخول في هذه العملية المحددة .

ونظراً لاختلاف هذه الصيغة بحسب طبيعة العقد المبرم مع العميل وطبيعة كل عملية فقد قررت الهيئة إرجاء البت في هذا الموضوع لينظر في كل عقد أو مجموعة عقود ذات طبيعة واحدة لإبداء الرأي الشرعي فيها على حدة .

(هـ ش م 97/03)

عقود الديون لها أحكام شرعية خاصة لتبعدها عن التعامل الربوي ، فالدين يباع بمثله (عن طريق عقد الحوالة) أو بتخفيض الدين بالسداد المبكر إذا تم ذلك بدون اشتراط عند نشوء الدين وانحصر بين الدائن والمدين ، أما إذا دخل فيه طرف ثالث فإنه يصبح محرماً ، مثل خصم البنوك للكمبيالات بدفع قيمتها وتحصيل القيمة من الساحب في نهاية المدة .

1 - إن تحويل سند الدين إلى أسهم في مضاربة ومشاركة جائز مع التخلص من الفوائد (الزيادة الضمنية) المحصلة على السند .

2 - ان تحويل أقساط الإجارة غير المدفوعة إلى أسهم أو مضاربة أو مشاركة يترتب عليه أن يكون رأس مال الشركة ديناً وهذا لا يصح لأن شرط المشاركة أن يكون رأس مال الشريك نقوداً أو سلعة يتم تقويمها بالنقود .
كذلك لا يمكن اعتبار منافع العين المأجورة رأس مال في مضاربة أو شركة أو أسهم (بدلاً من أقساط) لأن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً وهذا يخل بالتسليم برأس المال لاستثماره .

3 - تحديد الأقساط على أساس موجودات الإجارة مثل ربطها بعدد ساعات الطيران، فإذا قلت عن عدد معين استحق أجرة عن عدد الساعات الفعلية لا مانع منه شرعاً ، لأنه يكون على تلك الساعات الفعلية مع زيادة تؤخذ في حال مجاوزتها وهذا لا يؤدى للخلاف ، وهي جهالة تؤدي إلي العلم .

4 - الإجارة تقبل الربط بمؤشر أسعار نسبياً ، لأنه يجوز أن يعتمد فيها على أجرة المثل ، ويكون المؤشر مساعداً على الوصول إلى ذلك .

5 - إذا كان الشراء لا يقع على الأسهم مباشرة وإنما على حق الشراء لها فإن التعامل بالاختيارات OPTIONS ممنوع شرعاً وأما إذا كان هناك شراء فعلي لأسهم شركة أو أسهم مملوكة للبائع مع خيار الشرط (حق الفسخ خلال مدة) على أن يسقط إذا تصاعد السعر خلال ثلاثة أيام فهذا جائز .

6 - لا فرق في أن يكون الخيار للمشترى أو البائع شريطة أن يقع العقد على محل موجود مملوك للبائع .

(هـ ش م 97/3)

(39/13)
تكوين احتياطي معدل الأرباح

لا مانع من تكوين مخصص (احتياطي) للمحافظة على معدل الأرباح شريطة النص في شروط الحساب على اقتطاع نسبة محددة لتكوين هذا الاحتياطي ووضع سقف له وتنظيم طريقة استخدامه وكذلك مآله عند الاستغناء عنه (ويستعان بالمعيار المتعلق بذلك في هيئة المحاسبة عن المخصصات ومنها هذا) ولكن لا بد من أن تعرض تفاصيل هذا المخصص على اللجنة الشرعية التنفيذية لإقرار تكوينه واستخداماته .

وكذلك لا مانع من تغيير طريقة توزيع الأرباح لتصبح شهرية على أن يكون ذلك بضوابط التنضيض الحكمي (التقويم) ليكون توزيعاً للربح الفعلي نهائياً ، وليس تحت الحساب مع جواز الحالة الأخيرة إذا لم يمكن التقويم الشهري ولكن لا بد من التسوية عند تحقق التقويم لتصبح المحاسبة والقسمة قطعية بعد أن كانت تحت الحساب فيضاف الناقص ويسترد الزائد عن الربح الفعلي .

أما التصرف في مبالغ الأرباح المقدرة بثلاثة ملايين دولار أمريكي ونصف مليون الناتجة عن عمليات سابقة ، وذلك بضمها كلها لتكون نواة لمخصص ، فلا يجوز لأن ذلك من حق المستثمرين الباقين مع البنك ولذا يجب ضم هذا المبلغ إلى الأرباح المستقبلية حسب تحقق كل جزء منه فيضم ما يظهر من الأرباح في كل شهر إلى ربح ذلك الشهر ، ولا مانع من شمول الحسم لها بعد الموافقة المطلوبة من المستثمرين بالنسبة للمستقبل المشار إليها أعلاه ؟ .

هذا هو الحكم الشرعي ولو كان سيترتب عليه عدم استقرار معدل الربح لبضعة أشهر قبل تكوين مخصص كاف لتنفيذ المبدأ المقترح .

(أ ل ت 98/3)

(40/13)
أخذ العمولات من شركات التأمين

QUESTION 1 : Legitimity of commission earned from insurance companies on insurance arranged for client

.Alb.araka bank is considering an arrangement with certain insurance companies in South Africa where the Bank will arrange insurance for its clients with the companies . These are not Islamic Insurance Companies. The arrangement could

include monitoring by the insurance company to ensure that the asset is adequately insured and that premiums are being paid timeously In return the Bank will earn a commission on all insurance arranged for it's clients.

Can the income earned as commission in the above circumstances be: considered as halaal , legitimate, acceptable in terms of sharia ?

ANSWER 1 : It is not permissible for an Islamic Bank to work as a broker for a conventional Insurance company and charge a fee on this brokerage even in the cases mentioned in the question. This income is not halal for the Bank.

QUESTION 2 : FORWARD EXCHANGE CONTRACT

Forward cover is not permissible . It is possible that the sale to the client is based on the currency of the supplier in which case the client will have to pay in that currency, however, at the time of payment he can request to pay in the local currency according to the rate of the day of payment.

QUESTION 3 : INSURANCE

If an Islamic insurance is not available and the insurance is necessary, many contemporary scholars have allowed to obtain cover from a conventional insurance company on the basis of necessity.

(أ ل ت **98/3**)

(41/13)
غرامات التأخير

أن صرف الغرامة مستند إلى التزام العميل بالتصدق ، تطبيقاً للرأي الشرعي المستند إلى ما ذكره الحطاب في التزام التبرعات، وهو التزام التصدق لتأكيد التعهد .

(هـ ش م 99/1)

(42/13)
الاستدانة من البنوك بغرض الدراسة

اطلعت الهيئة على الاستفسار المقدم من أحد موظفي البركة بشأن الاستدانة من البنوك الربوية لغرض الدراسة ، وبعد المناقشة رأت الهيئة أنه لا يجوز الاستدانة من البنوك الربوية لغرض الدراسة المتخصصة .

(هـ ش م 99/1)

(43/13)
الرسوم الإضافية

إن الحصول على رسوم اشتراك إضافية في حالة انتهاء مدة البطاقة وبقاء رصيد قائماً وذلك لانتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين التي بموجبها تستحق الشركة الرسوم كما أقرت البديل المقترح وهو حق الشركة في هذه الحالة في احتساب وقيد المصاريف الفعلية على حساب البطاقة ، وقد طلبت الهيئة توجيه إدارة الشركة باستقطاع نسبة من الرسوم السنوية تقابل المدة الإضافية التي بقي فيها رصيد البطاقة قائماً بعد إلغائها أو انتهاء صلاحيتها كما رأت الهيئة أنه من حق الشركة أن تطالب بما أنفقته في حدود لا تتجاوز تلك النسبة المقترحة من الرسوم السنوية .

(هـ ش م 99/1)

(44/13)
استيفاء الأرباح على المستندات التي لا تدفع في مواعيدها

إن الذي تقرر من جواز أخذ غرامات تأخير قام على مبدأ أنه يصرف فقط إلى وجه النفع العام ، وجاء في القرار أنه لا يجوز للبنك ولا للمودعين الانتفاع بشيء منه . وهذه لا تعتبر أرباحاً حتى يشارك فيها المودعون . وبناء على ذلك فإنه لا يجوز توزيع هذه الغرامات بين البنك والمودعون ، ولا يجوز لهم الانتفاع بها أصلاً .

(هـ ش م 99/3)

(45/13)
احتساب غرامات التأخير

يجوز الأخذ بمبدأ احتساب غرامات لتأخير بسيطة أو مركبة ابتداء ، لكن ان التزم المدين في العقد بدفع غرامة لصندوق الخيرات إذا ماطل المدين المليء فذلك جائز مرة واحدة بدون تكرار (تركيب) ،وقد ورد هذا في المعيار الشرعي للمرابحة ومعيار المدين المماطل الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين .

(هـ ش م 4/2000)

(46/13)
مطالبة المدين المماطل قضائياً بالتعويض

يجوز للدائن أن يرفع قضية على المدين ،وإن حكم القاضي بعقوبة مالية على المدين زائدة عن للدين فإن ذلك يصرفه في المصارف العامة ولا ينتفع منه البنك بشيء ، وذلك استحقاق البنك للمصاريف الفعلية وقد بحثت الهيئة مدى جواز مطالبة المدين المماطل قضائياً بتعويض البنك في القضية المدعاة وبناء على هذا فليس هناك تفويت فرصة الربح ولا يستأنس بمعدل الفائدة السائد في السوق لتحديد مبلغ الضرر لأن ذلك ربا أي زيادة في مقابل الأجل (ربا الجاهلية) .

(هـ ش م 2000/4)

(47/13)
مدى دخول الربا في القيميات

أن الربا لا يدخل في مثل هذه المعاملة لأنه يكون في المثليات من الأصناف الستة الواردة في الحديث وهي القمح ، والشعير ، والتمر..الخ، أما الأشياء القيمية فإنه لا ربا فيها ويمكن شراء الواحدة منها بأكثر أو أقل مثل شراء سيارة بسيارتين وجمل بجملين وغير ذلك والدليل على ذلك في الحديث الآتي نصه :

" عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ في قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة " أخرجه أحمد ، والدارقطني.

(هـ ش م 2000/4)

(48/13)
شراء العقار المرهون لاستيفاء الديون المستحقة

يجوز شراء البنك للعقار المرهون لصالحه للمقاصة بين ثمن الشراء والمديونية إذا كان الشراء عن طريق المشاركة في المزايدة ورسو الثمن عليه ، أو كان بإيجاب وقبول بين الدائن والمدين ، أو كان بحكم قاض . وأما شراء البنك للعقار من مال صندوق الخيرات فإنه غير جائز وذلك لأن هذه الأموال يجب أن تنفق فوراً ولا تدخر كما نصت عليه (فتوى ندوة البركة الثامنة عشرة رقم 18/5) وكذلك لأن البنك أمين على أموال الخيرات ، فلا يجوز أن يتصرف فيها إلا بما هو أصلح للصندوق ،وتصرف البنك في هذه الأموال لصالحه تهمة في ثقته وأمانته .

(هـ ش م 2000/4)

(49/13)
الهبة المحولة لحساب الشركة من عميل تأخر في السداد

" أنه يجوز قبول الهبة التي تقدم بها العميل الذي تأخر في سداد ما عليه من ديون دون أن يكون ذلك نتيجة مطالبة الشركة له ، كما أنه يحق للشركة ضم المبالغ المدفوعة من العميل إلى إيراداتها وإدراجها ضمن حساباتها" .

(هـ ش م 2000/4)

الباب الرابع عشر

(التـأمين)

الموضوعات

(1/14) استفسار بشأن شركات التأمين الصحي . دله للخدمات الصحية
(2/14) تكييف التأمين الصحي
(3/14) اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها لتحديد القسط
(4/14) تقديم بوالص التأمين على الحياة ضمانا للمديونية
(5/14) إقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين من حساب أقساط التأمين
(6/14) حكم التوزيع من الفائض التأميني على المساهمين
(7/14) عبء إثبات سبب الحادث المستوجب للتعويض في للتأمين
(8/14) التعامل مع شركات تأمين غير إسلامية
(9/14) مطالبة البنك لعميله بالتأمين على سندات المديونية

(1/14)
حكم العمل في شركات التأمين الصحي
دله للخدمات الصحية

رأت الهيئة أن في الأمر تفصيلاً وقد صدر بشأنه قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة بدبي 2005م قرار رقم 149(16/7) والذي نص على ما يلي بشأن التأمين الصحي : " هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو مؤسسة تتعهد برعايته بدفع مبلغ محدد أو عدد من الأقساط لجهة معينة على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج أو تغطية تكاليفه خلال مدة معينة " .

أما بشأن أساليب التأمين الصحي :

فالتأمين الصحي إما أن يتم عن طريق مؤسسة علاجية أو عن طريق شركة تأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمن وبين المؤسسة العلاجية .

وحول حكم التأمين الصحي :

نص قرار المجمع الدولي : " إذا كان التأمين الصحي مباشراً مع المؤسسة العلاجية فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفراً مع توافر الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل وهي من الضروريات التي جاءت الشريعة بصيانتها ومن الضوابط المشار إليها " .

- وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين .
- دراسة الحالة الصحية للمستأمن والاحتمالات التي يمكن التعرض لها .
- أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجارية .

إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي) تزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية التي أقرها المجمع في قرارة رقم 9(2/9) بشأن التأمين وإعادة التأمين ، فهو جائز .

وإذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز كما نص على ذلك قرار المجمع المشار إليه أعلاه .

ومن حيث الإشراف حث القرار الجهات المختصة بالإشراف والرقابة على عمليات التأمين الصحي بما يحقق العدالة ويرفع الغبن والاستغلال ويحقق حماية المستأمنين .

وقد أوصى مجلس المجمع دعوة الحكومات الإسلامية والجمعيات الخيرية ومؤسسات الأوقاف إلى توفير التأمين الصحي مجاناً أو بمقابل مناسب لغير القادرين على الحصول على التأمين من القطاع الخاص وعدم استخدام البطاقات الصحية إلا من أصحابها لما في ذلك من مخالفة لمقتضيات العقود، وما يتضمنه من غش وتدليس وكذلك التحذير من إساءة استخدام التأمين الصحي كادعاء المرض أو كتمانه أو تقديم بيانات مخالفة للواقع .

وبالتالي فإن العمل في شركات التأمين يتبع جواز عقودها وعدم جوازها. والله أعلم .

(هـ.ش.م2005/1)

(2/14)
تكييف التأمين الصحي

ترى الهيئة عدم تخريج موضوع التامين الصحي على أساس الجعالة، ومعالجة هذه المسألة بحسب طريقة تنفيذ التأمين الصحي :

- فإذا كان التأمين الصحي يتم عن طريق التأمين التجاري فهو يأخذ حكمه وهو المنع .
- أما إذا كان يتم عن طريق التأمين التعاوني فلا مانع منه .

(هـ . ش . م 96/1)

(3/14)
اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء
المؤمن عليها لتحديد القسط

لا بد من التحديد للقيمة السوقية عند التامين وعدم الأخذ بتقدير العميل ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية ثم عند وقوع حادث يرجع إلى القيمة السوقية قبيل الحادث . بالغة ما بلغت . ولا يؤخذ بمبدأ السوقية أو التقديرية أيهما أقل .

(هـ . ش . م 96/1)

(5/14)
تقديم بوالص التأمين على الحياة ضمانا للمديونية

بما أن التأمين على الحياة بحسب ما يظهر يتم على الطريقة غير المشروعة فإنه لا يجوز قبول بوالص التأمين بين الضمانات المقدمة للبنك بناء على أن المال غير المتقوم لا يصح رهنه .

فإذا كان التأمين على الحياة متفقا مع أحكام الشريعة كنظام التكافل، فإنه يجوز إعطاء البنك حوالة حق على التعويضات لتكون بين ضمانات السقف الائتماني الممنوح للعميل .

(هـ . ش . م 96/1)

(6/14)
إقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين
من حساب أقساط التأمين

يجوز تمويل الصندوق الاجتماعي من حساب الأقساط بحيث تأخذ شركة التأمين نسبة بسيطة من الأقساط (1%) وتستخدمها لصالح الموظفين كقروض مع الحصول على ضمانات كافية لسداد أصل القرض .

ولكن ينبغي أن تذكر شركة التامين في إحدى النشرات التي يطلع عليها حملة الوثائق أن هناك إجراء يمكن الموظفين من تحسين ظروفهم وذلك بإقراضهم من حصيلة الأقساط المكتسبة بما لا يزيد عن واحد 1%، وبهذا يكون إطلاعهم بمثابة إذن بهذا التصرف . والأولى أن ينص على ذلك في النظام الأساسي للشركة عند وضعه أو عند تعديله .

(هـ . ش . م 96/3)

(7/14)
حكم التوزيع من الفائض التأميني على المساهمين

لا يجوز المساهمة في رأس مال شركة تأمين تبين أنها تقوم في نهاية كل عام بتوزيع جزء من الفائض التأميني على المساهمين، ذلك أنه إذا كان ما يوزع لقاء خدمات يقدمها المساهمون على سبيل الأجرة، فيجب أن يكون المقابل معلوما ويستحق سواء وجد فائض أم لم يوجد . وإذا كان لقاء الاستثمار للاشتراكات أو الفائض فإنه يكون نسبة معلومة من الأرباح، ويتحمل المساهمون مصاريف الاستثمار.

فإذا لم يعدل الوضع في الشركة المشار إليها في السؤال إلى ما جرى بيانه، فلا ترى الهيئة الاشتراك في مثل هذه الشركة .

(هـ . ش . م . 3*9)

(8/14)
عبء إثبات الحادث المستوجب للتعويض في التأمين

يجوز النص في وثيقة التأمين أنه في حالة تقديم طلب تعويض، فعلى المؤمن له أن يثبت أن الحادث أو الخسارة أو الضرر قد نشأ بصورة مستقلة عن العوامل الاستثنائية المذكورة في الوثيقة (السيول، الفيضانات، الزوابع، التفجيرات، الغزو، الحروب، الاضطرابات الشعبية) وليس له أي علاقة بتلك العوامل، وما لم يقدم هذا الإثبات فإن الشركة لا تكون مسئولة عن أي تعويض عن الطلب أو الإدعاء المذكور.

ذلك أن الإثبات يكون على من يدعى مخالفة الأصل، فإذا تقدم المؤمن له بطلب تعويضات في الظروف التي تسود فيها الحالات الاستثنائية فإن عليه أن يثبت أن الحادث وقع بمعزل عن هذه الظروف لأنه هو المدعي فيقع الإثبات عليه .

(هـ . ش . م . 96/3)

(9/14)
التعامل مع شركات تأمين غير إسلامية

إذا لم تتوافر شركات تأمين إسلامي، وكانت هناك حاجة لإجراء التأمين، وكانت التعويضات بمقدار الضرر الفعلي فلا بأس بذلك إن شاء الله .

(هـ . ش . م . 96/4)

(10/14)
مطالبة البنك لعميله بالتأمين على سندات المديونية

اطلعت الهيئة على الاستفسار الوارد عليها بشأن مدى بشأن مدى جواز حصول البنك الإسلامي على تأمين لسندات تجارية من شركات التأمين لأحد عملائه سواء أكان التأمين على السندات قد تم بمبادرة منه وعلى تكلفته، أو كان بمبادرة من البنك وعلى تكلفة العميل أو البنك . وما هو الفرق من الناحية الشرعية بين هذا النوع من التأمين وبين كفالة طرف آخر لعميل البنك .

وأجابت الهيئة بما يلي :

إذا كان التأمين لدى شركات تأمين تعاونية إسلامية، فإنه يجوز لأنه من قبيل التعاون على تبرئة الذمم . وأما إذا كان لدى شركات تأمين تقليدية فلا يجوز لعدم توافر الحاجة العامة إلى هذا النوع من التأمين .

وهناك فرق بين التأمين وبين قبول الكفالة التي يقدمها العميل حتى ولو كانت من قبل بنك ربوي لأن الكفالة من أنواع التبرع ولا علاقة للبنك فيما إذا دفع العميل أجرة مقابلا للحصول عليها .

هذا وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (9) بشأن التأمين (الدورة الثانية) ما يلي :

1/ إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد . ولذا فهو حرام شرعاً .

2/ إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون . وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

3/ دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة .

(هـ . ش . م . 96/4)

الباب الخامس عشر

(الصيانة)

الموضوعات

(1/15) تمويل الصيانة والتشغيل

(1/15)
تمويل الصيانة والتشغيل

بعد تداول أعضاء الهيئة في هذا الموضوع، أكدت الهيئة أن المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص، واقترحت إعادة عرض الموضوع في إطار أعمال ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي لبحث إمكانية تخريج المعاملة على أساس المشاركة أو الجعالة أو الاستصناع أو المرابحة في الخدمات وأكدت الهيئة ان التخريج الوحيد المقبول على حد الآن هو ما تم إقراره في ندوة البركة السابعة بشأن تمويل رأس المال العامل قرار (6/7) .
(**هـ . ش . م . 99/1**)

الباب السادس عشر

(التسويق والدعاية والإعلان)

(1/16) استفسارات إدارة التسويق بشأن ظهور المرأة في الإعلانات .

(2/16) استفسار أحد العملاء بشأن شركة تسوق في القطع الذهبية . هونغ كونغ .

(1/16)
ظهور المرأة في الإعلانات

نظراً لطبيعة هذه الاستفسارات لأنها متعلقة بالمرأة وظهورها في الإعلانات وحيث إن ندوة اقرأ الإعلامية قد أصدرت فتوى في هذا المجال فقد رأت الهيئة أن ترسل تلك الفتاوى الصادرة من ندوة اقرأ الإعلامية للسائل ونص الفتوى هو :

يجوز تسويق السلع و الخدمات المباحة بالوسائل الإعلانية المتفق عليها ، وهي إجارة بمقابل ، و إذا كانت تشتمل على إعداد أدوات مثل اللوحات و المنتجات المرئية و المسموعة فهي استصناع لوجود بيع مواد اشترط فيها عمل .كما يجب أن يستند الإعلان إلى المعلومات الحقيقة عن المنتج المعلن عنه ، وإلا يكون وسيلة لرفع السعر لاستغلال الرواج أو لتغطية نفقات الإعلان الباهظة ، و تترتب المسئولية على مقدم الإعلان ، وكذلك من يعرضه إذا علم بعدم مصداقية الإعلان ،أو عدم شرعيته .

- يجب أن يلتزم في الإعلان بالضوابط الشرعية من حيث كلمات الإعلان و طريقته ومشاهده ، وأن يكون المنتج غير محظور و لا وسيله لمحظور .
- لا مانع من إشراك المرأة في الإعلان بالضوابط المشار إليها سابقا ويضاف إليها أن لا يكون الدافع لاستخدامها في الإعلان هو الإثارة للغريزة الجنسية، وإن لا تشترك إلا فيما تختص النساء به من منتجات، وأن يكتفى من البدن بما يتعلق به الإعلان مع التركيز على المنتج بالطرق الفنية المتاحة .

(هـ.ش.م5/2003)

(2/16)
حكم الاتجار في القطع الذهبية

المسألة متعلقة بشركة واقعة في هونغ كونغ تبيع قطعاً ذهبية قيمة كل قطعة تساوى " 800" دولار أمريكي علماً بأن قيمة الذهب المستخدم فيها تساوي " 300 " دولار أي أنها تربح " 500 " دولار من كل قطعة . ولكون هذه القطع منفردة النوع بأعداد محدودة فإنها تباع فيما بعد بأسعار مرتفعة جداً بحيث تصل إلى " 2000" دولار .

آلية البيع :

تقوم الشركة بمنح الشخص مشتري القطعة الذهبية فرصة للمشاركة في تجارتها وبمجرد إتمام عملية الشراء فإن الشركة تعطى المشتري رقماً يعبر عنه في تجارة الشركة على الإنترنت . يقوم المشتري بالترويج للشركة بجلب مشترين آخرين فتضاف للمشتري الأول نقاط في حسابه مع الشركة على الإنترنت وهكذا يقوم المشترون الآخرون بإقناع مشترين جدد وتستمر العملية وتتراكم الأرباح لدى كل مشترٍ يقدم أشخاصاً لشراء قطع ذهبية من الشركة.

رأت الهيئة:

أن الإشكال الشرعي الذي يتمثل في أن المشتري الأول يحصل على عمولات لخدمة قدمت من غيره وليس له صلة بهم ولا يعلم عنهم وذلك ليس حقاً معنوياً مثل حقوق التأليف والاسم التجاري .

وتوصلت الهيئة إلى القرار التالي :

" إن هذه العملية هي متاجرة في السمسرة وهي بالتالي لا تجوز شرعا ".

(هـ.ش.م 3 /2004)

الباب السابع عشر

(الخدمات المصرفية)

الموضوعات

(1/17) النظر في الاستفسار المقدم من إدارة التسويق بشأن أرصدة العملاء الراكدة
(2/17) تسهيلات ائتمانية لتمويل شراء صيدلية طبية عبر اتخاذ البنك صفة كفيل ضامن تجاه العميل .
(3/17) استفسار أحد العملاء بشأن فتح حساب مدين مرهون لأمر المصر بقصد إجراء المقاصة .
(4/4) استفسارات إدارة التسويق بشأن التعامل مع الحسابات الراكدة والتي تقل أرصدتها عن 50دولار .
(5/17) الرأي الشرعي بخصوص خصم مصاريف على الحسابات الجارية التي يقل رصيدها عن (400) دولار أمريكي .
(6/17) حسابات الأطفال القصر .
(7/17) استفسار يتعلق بخطاب ضمان مقابل غطاء نقدي .
(8/17) توزيع أرباح أو جوائز على الحسابات الجارية
(9/17) أخذ البنك عمولة تناسبية مع المبلغ مقابل تصديق الشيكات
(10/17) حسم مبلغ مقطوع من حساب العميل لتغطية مصاريف كشف حسابه
(11/17) تمويل الصادرات وفقاً للنظام الصادر من البنك
(12/17) عمولة خطاب الضمان
(13/17) خطاب إبلاغ العملاء بالتسهيلات المصرفية
(14/17) استغلال فترة انتظار العميل على الهاتف
(15/17) مراجعة آلية إعادة تمويل الصادرات المطبقة في الباكستان
(16/17) مراجعة جدول العملات المقترحة لخطاب الضمان
(17/17) عمولة خطاب الضمان
(18/17) كيفية توزيع أرباح الاستثمارات قصيرة الأجل بين البنك والمودعين
(19/17) دراسة طلب وشروط بطاقة الأمين ماستركارد
(20/17) استثمارات سيولة البنك وأخذ عوائد لأرصدة الحسابات مع البنوك .
(21/17) حسابات القصر
(22/17) أخذ عمولة من مبلغ القرض الحسن
(23/17) استحقاق أرباح استثمار النسب المحتجزة لفرض السيولة
(24/17) توظيف فائض السيولة وفق الضوابط الشرعية

(1/17)
أرصدة العملاء الراكدة

حول أرصدة مشاركات راكدة تقل أرصدتها عن خمسين دولار ومشاركات تزيد أرصدتها عن خمسين دولاراً :

رأت الهيئة:

أنه يجب استنفاذ كافة الوسائل المتبعة للتعرف على أصحاب هذه الحسابات والوصول إليهم أولاً ثم بإرسال رسالة إلى أصحاب حسابات المجموعة الأولى تحيطهم علماً بأنه إذا لم يستلموا هذه المبالغ فسوف يتم تحويل أرصدتهم إلى حساب الخيرات.

ورأت الهيئة:

أن تترك لهم مدة ستة أشهر، فإذا لم تحصل مطالبة من جانبهم تصرف في الخيرات" بشرط أنه إذا جاء أحد أصحاب هذه الحسابات يخبر بصرفها في وجوه الخير، وإذا طالب بها تعطى له من حساب الخيرات على سبيل الإعادة.

أما بالنسبة للمجموعة الثانية فهي أما أن تعامل معاملة الحساب الجاري وتحفظ لأصحابها أو تستثمر ويقسم ربحها بين أصحاب هذه الحسابات والشركة مع ضمان الشركة لأنه قرض مضمون على صاحبه .

(هـ.ش.م3/2003)

(2/17)
تسهيلات ائتمانية
لتمويل شراء صيدلية طبية
عبر اتخاذ البنك صفة كفيل ضامن تجاه العميل

حول استفسار بنك البركة لبنان بشأن إيجاد المخارج الشرعية لتمويل شراء الصيدلية عبر اتخاذ البنك صفة كفيل متضامن تجاه العميل وإصدار تعهد بدفع المبلغ المتبقي من ثمن الصيدلية لصالح البائع فور إتمام كافة شروط العقد على أن يعيد العميل المبالغ المدفوعة عنه، إضافة إلى العوائد، بالدفع بالأجل عبر دفعات شهرية .

رأت الهيئة :

بما أن المطلوب هو تقديم أموال نقدية في مقابلة فوائد تحت مسمى تسهيلات فإنه لا يجوز أخذ أي زيادة عليها لأنها فائدة ربوية محرمة ودخول البنك كفيلاً لا يخوله الحصول على أي مقابل للكفالة وان الكفالة من عقود المعروف والوجه المقبول هو الشراء من مالك الصيدلية بثمن حال ثم البيع للعميل بثمن مؤجل وهذا ممنوع قانوناً كما ذكرتم في السؤال".

(هـ.ش.م3/2003)

(3/17)
فتح حساب مدين
مرهون لأمر المصرف بقصد إجراء المقاصة

تداولت الهيئة حول طلب الاستشارة المقدم من بنك البركة لبنان والمتمثل حول طلب أحد عملاء البنك استعمال حساب مدين يفتح تحت باب " مدينون مختلفون " لا يتم استيفاء أية عمولات عليه، ليستعملها لتمويل شراء احتياجاته الضرورية مع إيداع العميل مبلغ من المال في حساب مرهون تحت تصرف المصرف لإجراء المقاصة بين الحسابين عند الضرورة .

رأت الهيئة :

إذا كانت العملية تتمثل في كشف حساب العميل، فإذا وافق المصرف على فتح حساب مدين (حساب مكشوف) يستخدمه العميل بإصدار شيكات عليه بدون رصيد لتمويل احتياجاته دون تحميله أي عمولات أو عوائد والتزام العميل بالمقابل بإيداع مبالغ في ذلك الحساب يغطي كامل الرصيد المستعمل في الحساب المدين مع حق المصرف في المقاصة فلا مانع من ذلك لأنه من قبيل إعطاء قرض واسترداده ."

(هـ.ش.م2003/4)

(4/17)
التعامل مع الحسابات الراكدة
والتي تقل أرصدتها عن 50 دولاراً

حول رجوع العميل في أرصدة راكدة لفترة تزيد عن ثلاث سنوات يطالب بحقه أن تصرف له من حساب وجوه البر من باب الإعادة فما العمل إذا لم يتوفر في حساب وجوه البر مبالغ تكفى مطالبات العميل .

رأت الهيئة :

"أن يقدم لحساب وجوه البر قرض لسداد هذه المطالبات ثم تستعاد في حالة وجود رصيد كما رأت الهيئة أن هذه الحسابات يتم تجميدها في وعاء واحد في ذمة الشركة ولا تقدم لأصحابها أي معلومات أو بيانات أو خدمات".

(هـ.ش.م4/2003)

(5/17)
خصم مصاريف على الحسابات الجارية
التي يقل رصيدها عن (400) دولار أمريكي

حول مقترح العمليات المصرفية ـ شركة التوفيق ـ بخصم مصاريف على الحسابات الجارية نظراً لوجود عدد كبير من الحسابات الجارية يقل رصيدها عن (400) دولار أمريكي وتشكل عبئاً على الشركة في طباعة الكشوفات ومتابعة الأرصدة بخصم مبلغ (2) دولارين من كل حساب يقل رصيده عن (400) دولار أمريكي شهرياً أو سنوياً . وبعد مناقشات حول المقترح قررت الهيئة ما يلي :

1/ إن طلب الخصم مؤسس على أساس أنها مصاريف للطباعة والمتابعة فيجب التدقيق بعدم تجاوز هذه التكلفة المصاريف الفعلية مع تخفيض السقف أن أمكن إلى مبلغ(200 دولار أو (1000) ريال فإذا كان الخصم بسبب المصاريف الحقيقية فلا مانع حتى لو زادت عن مبلغ الخصم المقترح .

2/ وجوب إشعار أصحاب الحسابات بمبدأ الخصم وربطه بالمصروفات الفعلية .

(هـ.ش.م4/2004)

(6/17)
حسابات الاطفال القصر

قررت الهيئة " إن المبالغ قد أودعت في الحسابات من جمعية البر بجدة فلا مانع من أن تجعل جميعها في حساب واحد باسم الجمعية لصالح حساب القصر، على أن تنوه شركة التوفيق بحساب كل قاصر من رأس المال والربح الذي تحقق له، وتطلب من الجمعية موافاتها بمستندات تخصيص هذه الأرباح لأصحابها" .

(هـ,ش.م2005/1)

(7/17)
خطاب الضمان مقابل غطاء نقدي

حول إصدار خطاب ضمان نقدي لصالح إحدى الجهات رأت الهيئة التالي:

1- إن جواز إصدار خطاب الضمان المصرفي مشروط بأن يكون مرتبطاً بمشروعية الموضوع الذي يطلب خطاب الضمان لأجله.

2- إن خطاب الضمان إذا كان بدون غطاء نقدي كامل لدى البنك فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول , وأما بالنسبة للجهة المكفول لها فإن خطاب الضمان يكون كفالة .

3- يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان (فتوى ندوة البركة) للاقتصاد الإسلامي الثالثة – 1985م (1/3) .

وقد أكد قرار مجمع الفقه الدولي رقم 12(2/12) إن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي : الوكالة , والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له) .

وأن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً , مع مراعاة عدم الزيادة على اجر المثل , وفي حالة تقديم غطاء كلى أو جزئي , يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء .

(هـ.ش.م2005/3)

(8/17)
توزيع أرباح أو جوائز على الحسابات الجارية

لا يجوز توزيع أرباح على لحسابات الجارية ما دامت مضمونة وغير متفق على استثمارها، ولكن يجوز للبنك تقديم جوائز على هذه الحسابات الجارية بالضوابط التالية :

1/ ألا يوجد اتفاق مسبق على ذلك، أي لا يوجد شرط .

2/ ألا يصيح هذا التوزيع أمراً لازما متعارفا عليه .

3/ أن يصرح البنك بعدم التزامه بهذا التوزيع وعدم حق أصحاب الحسابات الجارية في المطالبة به .

4/ ان يكون التوزيع بصور متفاوتة من حيث النسبة الموزعة ومبالغ الحسابات، فلا يقتصر التوزيع على من له رصيد لا يقل عن حد معين مثلا، أو لمن يمكث في الحساب فترة محددة، بل يجب أن تكون قواعد التوزيع متغيرة .

5/ ألا تكون المبالغ الموزعة من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار وإنما من أرباح المساهمين بموافقة من يمثلهم وهو مجلس الإدارة .

6/ إذا أعلن عن هذه الجوائز فيجب أن تعلن مقرونة بهذه الضوابط .

(هـ . ش . م 96/3)

(9/17)
أخذ البنك عمولة تناسبية مع المبلغ مقابل تصديق الشيكات

يجوز أخذ العمولة نظير الخدمات التي يقوم بها البنك لتصديق الشيك أو إصدار شيكات بنكية مضمونة الدفع إذا كانت مرتبطة بالمبلغ فقط دون مراعاة الأجل في تحديد العمولة، وهذا إذا كان لمقدار المبلغ أثر مختلف في إجراءات التصديق بحسب صلاحيات من يقوم بها، أما إذا لم يكن هناك أثر مختلف فتكون العمولة موحدة .

(هـ . ش . م 96/4)

(10/17)
حسم مبلغ مقطوع من حساب العميل لتغطية مصاريف كشف حسابه

ليس للبنك الإسلامي أن يضع شرطاً جزائياً مقتضاه خصم أي مبالغ على كشف حساب العميل .

وإذا كان بعض العملاء يستغلون هذا الوضع فبإمكان البنك الإسلامي حرمانهم من هذه المساعدة .

(هـ . ش . م 96/4)

(11/17)
حساب تمويل الصادرات وفقاً للنظام الصادر من البنك المركزي

رأت اللجنة أنه ما دامت المعاملة الأساسية بين بنك البركة والعميل تقوم على أساس بيع المرابحة بالضوابط الشرعية المطلوبة فإن ما يقوم به البنك المركزي من اعتبار المبالغ التي يستخدمها بنك البركة في تمويل الصادرات هي بمثابة قوة أو طاقة تصديرية يمنح البنك المركزي بموجبها حوافز بنسبة من هذه المبالغ، فإن تصرف البنك المركزي هذا لا مانع منه حيث يعتبر على سبيل الهبة من ولي الأمر لتشجيع الصادرات .

ولكن عند الاستفسار عن بند قروض من البنوك كما ورد في الميزانية، بين الفنيون أن هذا الحساب يمثل في الحقيقة المبالغ التي كان البنك المركزي يرصدها في النظام القديم في مقابل المبالغ المستخدمة لتمويل الصادرات وهو قيد تم الاستغناء عنه في الأسلوب الجديد، لذا طلبت اللجنة إلغاء هذا البند من الميزانية مستقبلا .

(ل . ش . ت 96/1)

(12/17)
عمولة خطاب الضمان المرتبطة بالأجل والمغطاة بالكامل

اعتمدت الهيئة تعديل الفقرة الثالثة بشأن عمولة خطاب الضمان لتصبح على النحو التالي :

" يمكن أخذ العمولة مرتبطة بالأجل والمبلغ في خطابات الضمان المغطاة بالكامل .

أما خطاب الضمان غير المغطى جزئياً أو المغطي جزئياً فيجوز ربط عمولة إصدار الخطاب بالمبلغ دون اعتبار الأجل على أن يقسم إلى شرائح (وحدات) متباعدة يراعى فيها أجرة المثل، وذلك تجنباً لمراعاة الضمان في ربط أجرة الخطاب بمبلغ الضمان أو أجله " .

(هـ . ش . م 97/3)

(13/17)
خطاب إبلاغ العملاء بالتسهيلات المصرفية

إذا كانت العمليات المؤجلة غير المرابحة (كالإجارة والاستصناع وغيرها) فإنه يجوز للبنك أن يتفق مع العميل على تمويل تلك العمليات بأي عملة من العملات التي يريدها . أما المرابحة فلا بد أن يكون رأس المال من نفس العملة التي دفعها البنك لأن المرابحة بيع أمانة، ويجب فيها أن تكون عملة البيع نفس عملة التكلفة .

(هـ ش م 97/3)

(14/17)
استغلال فترة انتظار العميل على الهاتف

نظرت الهيئة في مقترح إدارة بنك البركة البحرين بالاستعاضته عن التسجيل الآيات القرآن الكريم الذي يتم تشغيله حالياً في فترة انتظار العميل على الهاتف، بتسجيل عن تاريخ إنشاء البنك وأنشطته ومنتجاته وفروعه، ورأت الهيئة أنه لا مانع من ذلك، وهذا يبعد الحرج عن المستمع حيث قد لا يكون متهيئاً، وقد تقطع الآيات في فترة الانتظار أو آخرها بما ينحل المعنى .

(هـ ش م 397)

(15/17)
مراجعة آلية إعادة تمويل الصادرات المطبقة في الباكستان

اطلعت اللجنة التنفيذية على الآلية المتبعة في بنوك باكستان المفروضة على جميع البنوك من قبل بنك الدولة بهدف تنمية صادرات البلاد عن طريق تقديم تسهيلات ائتمانية للتجارة ورجال الأعمال للحصول على العملات الأجنبية . وقد جاء في الاستفسار أن " بنك دولة باكستان يلزم البنوك التي تعمل في أراضيه بأن تقوم بتمويل عملائها من التجار المصدرين بمبالغ يؤهلهم وضعهم المالي الحصول عليها مقابل فائدة محددة ومنخفضة في نفس الوقت ، على أن يسترجع البنك الممول أمواله من بنك دولة باكستان بعد يوم أو يومين ، وفي نهاية المدة المحددة من قبل البنك مع عميله بالسداد التام ، يتحمل البنك هنا مخاطر السداد مع عدمه ، على أنه ملزم أي البنك – بالسداد الثاني إلى بنك الدولة حيث يدفع كامل مبلغ التمويل مضافاً إليه نسبة 6 % ومن ثم يتابع مطالبة العميل مع الفائدة المحددة له بنسبة 2 % .وقد كان رأي اللجنة ما يلي :

وفي الحالة الحاضرة البنك المركزي يقرض بنك البركة – وأمثاله – أموالاً معادلة للمبالغ التي مولوا بها العملاء ، وبنسبة أقل، مثلاً إذا كان التمويل بـ 58% فإن البنك المركزي يعطي تمويلاً بنسبة 6 % ، وهذه العملية ربوية.

وتقترح اللجنة أن تقوم إدارة البنك ببناء التعامل مع البنك المركزي على أساس المشاركة الذي تبين من بعض الجهات إمكانيته , فإن لم يكن ذلك فإن على بنك البركة باكستان عدم أخذ قروض من الدولة بفائدة وإن كان ذلك ستفوت به أرباح على البنك من خلال إلزامه رسمياً بعدم تجاوز ربحه لنسبة منخفضة ، وإلزامه شرعياً بعدم الاستفادة من القروض الحكومية .

(أ ل ت 98/3)

(16/17)
مراجعة جدول العملات المقترحة لخطاب الضمان .

اطلعت اللجنة على جدول عمولات خطاب الضمان المقترح للمراجعة الشرعية وهو علي النحو التالي :

وقد أقرت اللجنة هذا الجدول مؤكدة ما تم استحضاره من أجوبة سابقة للهيئة

	قيمة خطاب الضمان			العمولة
من	0	إلى	500	العمولة = 100 دولار
من	501	إلى	1,000	العمولة = 150 دولاراً
من	1,001	إلى	5,000	العمولة = 200 دولار
من	5,001	إلى	10,000	العمولة = 300 دولار
من	10,001	إلى	50,000	العمولة = 500 دولار
من	50,001	إلى	100,000	العمولة = 1000 دولار
من	100,001	إلى	500,000	العمولة = 2,500 دولار
من	500,001	إلى	1,000,000	العمولة = 5,000 دولار
	1,000,001	إلى	2,000,000	العمولة = 10,000 دولار
	2,000,001	إلى	4,000,000	العمولة = 20,000 دولار
	4,000,001	إلى	أكثر من ذلك	العمولة = 30,000 دولار

الشرعية الموحدة ولاسيما الفتوى الصادرة في الاجتماع السادس للهيئة والمصححة في الاجتماع الثامن حيث نصت على أنه .

" يمكن أخذ العمولة مرتبطة بالأجل والمبلغ في خطابات الضمان المغطاة بالكامل . أما خطاب الضمان غير المغطى أو المغطى جزئياً فيجوز ربط عمولة إصدار الخطاب بالمبلغ دون اعتبار الأجل على أن يقسم إلي شرائح (وحدات) متابعة يراعي فيها أجرة المثل ، وذلك تجنباً لمراعاة الضمان في ربط أجرة الخطاب بمبلغ الضمان وأجله ".

ثم درست اللجنة السؤال الإضافي بهذا الخصوص المتمثل في مدى جواز " احتفاظ البنك بحقه في المفاوضة مع العميل على تحديد مقدار العمولة التي يستوجبها إصدار خطاب الضمان بغض النظر عن قيمته على خلاف ما تم ذكره في الجدول المرفق

، وذلك لظروف خاصة مثل وجود بعض الصعوبات أو الحاجة إلى استمرار المتابعات أو ازدياد الجهد الإداري المقابل ، أو زاد خطاب الضمان عن أربعة ملايين دولار " .

وقد رأت اللجنة عدم جواز ترك عمولة خطاب الضمان في إحدى الشرائح أو في الحد الأقصى للشرائح لتكون متفاوتة بالنظر إلى أحوال العميل لأن العامل المؤثر هنا هو عنصر الضمان وقد تقرر المنع من مراعاة الضمان في تقدير العمولة .

(أ ل ت 98/3)

(17/17)
عمولة خطاب الضمان

لاحظت الهيئة أن جدول عمولات خطابات الضمان قد تكون فيه مبالغة كبيرة ويجب تطبيق المبدأ الذي قررته الهيئة وهو أجر المثل .

(هـ ش م 99/1)

(18/17)
كيفية توزيع أرباح الاستثمارات قصيرة الأجل بين البنك والمودعين

أن استحقاق الريع مربوط بتحمل الضمان تطبيقاً للحديث الخراج بالضمان ، وبما أن مخاطر تسديد المبلغ هي على المساهمين وليس لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية أي دخل في ذلك حيث لم تستخدم أموالهم بسبب أن الشراء بالأجل فإن ريع الأموال المدفوعة للبنك هو من حق المساهمين (البنك) ولا أثر لكون البنك وضع سياسة مالية للاستثمار ما دام قد خالفها ، وكان الأولى أن يعلن عن هذا الاستثناء أو يحتفظ لنفسه بحق الاستثمار .

(هـ ش م 99/1)

(19/17)
دراسة طلب وشروط بطاقة الأمين ماستر كارد

درست اللجنة موضوع بطاقة الأمين ماستر كارد فاطلعت على المستند الأساسي لإصدار تلك البطاقة وهو استمارة طلب البطاقة وشروطها التي تنظم العلاقة التعاقدية بين الشركة وبين حامل البطاقة ، وهي تشتمل بالإضافة إلى الشروط على بيانات تنظيمية وإجرائية وهي :

- معلومات شخصية عن حامل البطاقة .
- معلومات وظيفية عن حامل البطاقة .
- معلومات مالية عن حامل البطاقة .
- من يستخدم في حالة البطاقة الإضافية .
- طريقة السداد .
- تفويض .
- المستندات المطلوبة .

ورأت ما يلي :

أولاً : إن البيانات ذات الطبيعة الإجرائية والتنظيمية ليس عليها ملاحظات شرعية لأنها لتحديد هوية المتعاقد وصفته وملاءته .

ثانياً : بالنسبة لشروط استخدام البطاقة تأكدت اللجنة من إجراء التعديلات التي طلبتها الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة وبقيت الملاحظات الشرعية التالية :

البند (7) فقرة (د) :

الموافقة على ما جاء بشأن تأخر البطاقة عن السداد وذلك بصرفه في وجوه البر، وتحويل الغرامة إلى نسبة مئوية من المستحقات المتأخرة، بدلاً من جعلها مبلغاً مقطوعاً تحصل عليه الشركة .

وقد قررت اللجنة تعديل العبارة ليصبح صرف الغرامة مستنداً إلى التزام العميل بالتصدق ، وتطبيقاً للرأي الشرعي المستند إلى ما ذكره الإمام الخطاب في التزام التبرعات وهو التزام التصدق لتأكيد التعهد بحيث صارت العبارة كما يلي:

"وفي حالة عدم وجود رصيد كاف في الحساب أو تأخر حامل البطاقة في السداد يوافق حامل البطاقة على تقديم الشركة بالقيد على حساب البطاقة " الخ

البند (18) فقرة (ب)

تأكيد ضرورة النص على التزام العميل بعدم استخدام البطاقة في سلع خدمات محرمة .

وقد قررت اللجنة ضرورة إضافة العبارة التالية في آخر البند " ويحق للشركة في حال المخالفة إلغاء البطاقة "

تأكيد ضرورة تقييد جميع التصرفات التي تتخذها الشركة من طرف واحد بأنها يجب فيها إشعار حامل البطاقة ، بحيث يعتبر موافقاً بمضي (15) يوماً من دون اعتراض .

وذلك أن الشروط بمثابة اتفاقية بين الطرفين فلا يحق لأحدهما الانفراد بالتعديل أو الإلغاء أو الإضافة إلا بموافقة الطرف الآخر صراحة أو ضمناً كما في حالة الإشعار وعدم الاعتراض .

وقد قررت اللجنة زيادة مدة الحق في الاعتراض في البند (13) بشأن مراجعة كشف الحساب واعتباره بأن تصبح المدة (30) ثلاثين يوماً بدلاً من (15) يوماً لأن استخدام البطاقة يحصل في حالة السفر الذي قد تزيد مدته عن (15) يوماً .

أجرت اللجنة التعديل التالي في البند (4) بشأن بقاء الرصيد قائماً بعد انتهاء البطاقة أو إلغائها بحيث يقرأ آخر البند هذا :

" طالما كان هذا الرصيد قائماً فللشركة الحق في احتساب وقيد (المصاريف الفعلية) على حساب هذه البطاقة "

وسبب التعديل إلى (المصاريف الفعلية) بدلاً من (الرسوم) هو أن العلاقة التعاقدية التي بموجبها تستحق الشركة الرسوم قد انتهت ولكن يبقى حقها في استيفاء ما تضررت منه وهي المصاريف الفعلية التي تكبدتها لتحصيل المستحقات الباقية بعد انتهاء صلاحية البطاقة أو إلغائها .

لاحظت اللجنة أنه يتم تنفيذ التعديل المقترح من الأمانة العامة فيما يتعلق بحالة إلغاء البطاقة طرف الشركة ، بدون ارتكاب حامل البطاقة أي مخالفة .

وقررت اللجنة أنه يجب أن ترد إلى حامل البطاقة نسبة من الرسوم المدفوعة في هذه الحالة ، لأنه تم حجب خدمات البطاقة عنه دون تسبب منه فيرد إليه نسبة تتكافأ مع المدة الباقية .

ثالثاً : قررت اللجنة أنه بعد تنفيذ الملاحظات الشرعية المبينة سابقاً من الأمانة العامة للهيئة الشرعية ، وحالياً من اللجنة فإنه لا بد من إجراء التدقيق الشرعي دورياً على العمليات والمستندات المستخدمة فعلياً .

وكذلك يجب علي الشركة الرجوع إلى الهيئة الشرعية الموحدة أو اللجنة التنفيذية في جميع الحالات التي يقع فيها اختلاف في الشروط أو بعض الممارسات المحتاجة للرأي الشرعي بالإضافة إلى الالتزام بفتاوى ندوة البركة في عمان بشأن بطاقات الائتمان .

رابعاً : يجب على الشركة أن تحول إلى جمعية اقرأ الخيرية جميع غرامات التأخير التي يتم الحصول عليها من حملة البطاقات مع إشعار الأمانة العامة بإرسال بيانات التحويل وذلك للإجابة على استفسارات العملاء بهذا الشأن وطمأنتهم .

خامساً : هناك ملاحظات لغوية وإملائية تحسن مراعاتها .

(أ ل ت 99/2)

(20/17)
استثمار سيولة البنك
وأخذ عوائد لأرصدة الحسابات مع البنوك

اطلعت الهيئة على الطرق المقترحة بشأن استثمار سيولة البنك المتمثلة في أرصدته مع البنوك المراسلة وذلك بهدف الاستفادة من عوائدها وجاء تفصيل هذه الطريقة المقترحة على النحو التالي :

1 - تكونت الأرصدة الموجودة في البنوك داخل وخارج لبنان بدون أية عوائد من قبل البنك المراسل .

2 - يكون هناك متابعة دقيقة للأرصدة مع تلك البنوك في سجلاتنا وسجلات البنك المراسل .

3 - يتابع البنك المراسل بشكل يومي أو أسبوعي قيمة الفرص الضائعة للمبالغ أو الأرصدة الموجودة في الحساب لتحديد مبلغ الفرص الضائعة نهاية كل شهر .

4 - يتم نهاية كل شهر عمل عملية قطع فورية (شراء عملة أجنبية) بحيث يتم التعويض علينا لمبلغ وقيمة الفرص الضائعة من قبل البنك المراسل حسب العوائد المتداولة خلال الشهر (من خلال تخفيض البنك المراسل في سعر الصرف)

ورأت الهيئة :

أن هذه العملية فيها الحصول على نفع نظير القرض وهو وإن لم يكن مشترطاً فهو متعارف عليه ، ولذلك فإن هذه العملية ممنوعة . وتؤكد الهيئة أن البديل هو تطبيق الفتاوى السابقة بأخذ الفوائد التي تقدمها البنوك التقليدية لهذه الأرصدة وصرفها في وجوه الخير .

(هـ ش م 99/3)

(21/17)

حسابات القصر

عند فتح أي حساب جديد لقاصر لا مانع من أن يتم فتح الحساب من غير الولي على أساس أن المبالغ المودعة هي هبة للقاصر وتقبل الهبات للقصر لأنه تصرّف نافع مقبول ، ولكن لا يحق السحب من الحساب المسجل باسم القاصر إلا للولي الشرعي أو الوصي المختار لأن سحب أمول القاصر تصرّف يجب مراعاة مصلحة القاصر فيه ، وهذه المراعاة من شأن الولي أو الوصيّ لاختصاصهما بذلك شرعاً .

وإذا فتح حساب مشترك بين القاصر وغير الولي ، فيجب أن يكون حق السحب مجتمعين لولي القاصر ممثلاً عن القاصر مع غير القاصر ممثلاً لنفسه . ولا يفتح مع حق السحب المنفرد لغير القاصر إلا في حال تحديد النسب التي تخص القاصر فيكون شريك القاصر ممنوعاً من تجاوز النسبة الخاصة به .

أما بالنسبة لمعالجة الحسابات المفتوحة سابقاً باسم القاصر والتي أعطي فيها حق السحب لغير الولي ، فإنه يجب التوقف عن تمكين غير الولي من السحب إلا إذا أحضر توكيلاً من الولي أو حصل على إذن من القضاء .

وإذا كان هناك في السابق حسابات مشتركة بين القاصر وغير الولي كالأم أو الخال مثلاً فيجب إشعار فاتح الحساب بأنه ليس له حق السحب إلا بوكالة من الولي أو إذن من القضاء ،وإلى أن يحصل على ذلك يُطالب عند السحب من ذلك الحساب المشترك بتوقيع تعهد بمسؤوليته عن أي مطالبة تتم لصالح القاصر متعلقة بالحساب المشترك وإعفاء البنك من المسؤولية عن ذلك التصرف .

(هـ ش م 99/3)

(22/17)
أخذ عمولة عن مبلغ القرض الحسن

إن أخذ عمولة على مبالغ القروض الحسنة بنسبة حددها البنك بواقع 2.5 % لا يستند إلى قواعد وضوابط واقعية ، لأنه قد تكون في ذلك زيادة كثيرة عن النفقات الحقيقية ، وهي زيادة ربوية غير مشروعة .

ولكن إذا كانت العمولة مقدرة حسب النفقات الحقيقية فإن ذلك جائز . والطريقة في ذلك أن تحسب مجموع النفقات الإدارية السنوية لمدة عام على مجموع مبالغ العمليات المالية التي قام بها البنك ، والأولى أن يكون ذلك مرة واحدة في بداية العقد ،مع مراعاة أن المصاريف تتفاوت خلال مراحل القرض ، ويجري تحديد نسبة الخدمة سنوياً .

(هـ ش م 2000/4)

(23/17)
استحقاق أرباح استثمار
النسب المحتجزة لغرض السيولة

هناك اختلاف واضح بين أرباح الحسابات الجارية وأرباح الأموال المحتجزة من الحسابات الاستثمارية أو غيرها من الأوعية الاستثمارية المشتركة ، ذلك أن وجود نية الاستثمار في الحسابات الاستثمارية يترتب عليه وجوب مشاركة المستثمرين في أرباح أموالهم إذا تم استثمارها لأن المضارب مأذون له بكل تصرف يحقق المصلحة للطرفين ، فإذا تحققت أرباح عن الأموال المستثمرة ولو كانت محتجزة في الأصل لغرض السيولة فيجب أن تضاف إلى الوعاء الاستثماري ولا يجوز القول بأن تلك المبالغ المحتجزة تأخذ حكم القرض وبالتالي يستحق المضارب ربحها، لأن القرض هنا غير صحيح حيث تصير المعاملة مشتملة على مضاربة اشترط فيها القرض ، وهو ممنوع شرعاً .

(هـ ش م 2000/4)

(24/17)
توظيف فائض السيولة وفق الضوابط الشرعية

حول استفسار بنك البركة الجزائري بشأن إضافة مادة في اتفاقية مع أحد البنوك التقليدية لتوظيف فائض السيولة حسب الضوابط الشرعية، وتنص هذه المادة على ما يلي :"اتفق الطرفان على أن يضع بنك البركة الجزائري تحت تصرف البنك (_____) مبلغ _____ د.ج لاستعماله في اقتناء مواد غذائية واستهلاكية نيابة عنه، ثم يقوم البنك بشرائها منه بعد تسلمها بثمن شرائها مضافاً إليه نسبة ربح قدرها 00% "

أن هذا الأسلوب المقترح يقوم على استثمار فائض السيولة بطريقة توكيل البنك التقليدي بتملك المواد الغذائية نيابة عن بنك البركة ولصالحه بضمانه، ثم بعد التمكن من البنك الجزائري من قبض السلعة وإمكان التصرف فيها (القبض الحكمي) يبيعها إلى البنك التقليدي بالمرابحة بربح معلوم مع ضرورة التأكد بأن كافة مراحل العملية تتم حسب الضوابط وأن هناك بضاعة حقيقية وليس تصرفاً صورياً ومجرد التعامل بالمستندات .

وتوصي الهيئة بالتدقيق المستمر على هذه العمليات والتقليل منها لأن ضبط عمليات المرابحة لا يتحقق إلا بتمليك البنك السلعة مباشرة بنفسه أو توكيل غير العميل الواعد بالشراء .

(هـ ش م 4/2000)

الباب الثامن عشر

(بطاقات الائتمان المصرفية)

الموضـوع

(1/18) مبلغ مقيد على خصم من الراتب بكشف حساب الماستر كارت

(2/18) الرسوم الإدارية على بطاقات الائتمان المصرفية

(3/18) دراسة شروط وأحكام استعمال بطاقة الائتمان الإسلامية . بنك البركة لبنان

(1/18)
مبلغ مقيد على خصم من الراتب
بكشف حساب الماستر كارت

وفي الاستفسار الوارد بشأن مبلغ ورد ضمن كشف حساب الماستر كارت لأحد الموظفين مخصوم على الراتب ولم يقم الموظف بالمراجعة في المدة المحددة للمراجعة من قبل إدارة الماستر كارت حيث يعتبر المبلغ صحيحاً إذا مر عليه أكثر من شهرين ولم يتقدم صاحب الشأن بالمراجعة في تلك الفترة حيث يسقط حقه في المطالبة .

وقررت اللجنة:

" أنه إذا كان هذا الشرط مضمناً في شروط البطاقة فهو ملزم ويجب الأخذ به لأنه يعتبر موافقة على التنازل عنه والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

أما إذا كان هذا الشرط مضمناً في كشف الحساب فقط فلا يجوز ولا يلزم قبوله " .

(ج.ت.ن2003/3)

(2/18)
الرسوم الإدارية عند سحب مبالغ نقدية

في استفسار من أحد عملاء الأمين ما ستر كارت يستفسر عن الرسوم الإدارية التي يتم تقاضيها عند سحب أي مبلغ نقداً .

أكدت اللجنة أن هذا الأمر صدر به فتوى من ندوة البركة الثانية عشرة فتوى رقم (5/12) والتي ترى جواز أخذ العمولة على الرسوم الإدارية سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أم غيره من البنوك الأعضاء ، وسواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ، شريطة أن لا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف ، وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به .

(ج.ت.ن3/2003)

(3/18)
دراسة شروط وأحكام
استعمال بطاقة الائتمان الإسلامية بنك البركة لبنان

درست الهيئة شروط وأحكام إصدار واستعمال بطاقات الائتمان وكذلك بطاقات الحج وأصدرت القرار التالي :

1/ ثبت للهيئة من دراسة شروط البطاقة أن هذه البطاقة فيها ائتمان والموافقة على سداد المبالغ مقسطة ولكن أضيف إليها فائدة ربوية مقابل أداء الدين على العميل وتم تسميتها بدل أتعاب نسبي (محدد بالنسبة المئوية) . لـــذا فهذه البطاقة ليست مشابهة للبطاقات الإسلامية التي صدرت على أساس الشريعة الإسلامية، كما أن في هذه البطاقة غرامة تأخير يتملكها البنك .

2/ أما بطاقة الحج ففيها غموض وتحتاج إلى بيان شروط وأحكام النشرة الخاصة بها .

3/ تطلب الهيئة من بنك البركة لبنان إعادة صياغة شروط وأحكام هذه البطاقات بكيفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(هـ.ش.م3/2004)

الباب التاسع عشر

(الأسـهم)

الموضوعات :

(1/19) الاستثمار في الأسهم بالبيع بالخيار
(2/19) تكوين محفظة أسهم لشراء أصول من العميل وتأجيرها له مع الوعد بالتمليك .
(3/19) التداول في أسهم شركة دون العلم بحرمتها
(4/19) الاستفسار من فرع السيدات بشأن الأسهم المختلطة
(5/19) الأسهم الممتازة
(6/19) بيع أسهم المشاركة
(7/19) اتفاقية بيع لمصرف فيصل الإسلامي أسهماً في الفئة (ب)
(8/19) الاستثمار في أسهم الشركات
(9/19) المتاجرة في الأسهم
(10/19) المذكرة الجوابية عن رسالة الشيخ سعيد لوتاه بشأن الاستثمار في الأسهم

(1/19)
الاستثمار في الأسهم بالبيع بالخيار

وبعد مناقشة الهيئة للصيغة المقترحة التي تدخل في البيع بالخيار، حيث يقوم المشتري للسهم بسداد دفعة نقدية مقدمة تقابل مبلغ هامش الربح و يسدد الباقي في تاريخ مؤجل و يسترد أسهمه في حالة عدم سداد المشتري للمبلغ المتبقي دون أن يعيد للمشتري الدفعة التي دفعها في بداية التعاقد ".

رأت الهيئة:

أنه ما دام بائع السهم قد باعه بثمن نقدي، وتسلم هذا البائع جزءا منه على سبيل العربون، وبما أن المشتري قد يتصرف في السهم ببيعه إذا ارتفعت قيمته الرأسمالية خلال فترة الخيار، فإنه إذا باعه انقطع حقه في الخيار وأصبح ملزما بأداء بقية الثمن ولا يحق للبائع مطالبته برد مثل ذلك السهم، بل يجبر البائع على قبض باقي الثمن ولكن إذا أراد المشتري والبائع أن يدخلا في صفقة جديدة بأن يبيع المشتري إلى البائع السابق سهما مماثلا بثمن محدد، ثم تجري مقاصة بين دين الصفقة الأولى وثمن الصفقة الثانية فلا مانع من ذلك دون ربط بين الصفقتين.

أما بالنسبة لربح السهم إذا وزع خلال فترة الخيار فإنه يقبضه البائع وهو حق له في حال رد المشتري للسهم أما إذا تنازل المشتري عن الخيار أو أسقط حقه صراحة أو ضمنا بالتصرف في السهم، فإنه يحق له تسلم الربح من البائع ويحل له ذلك الربح".

(2/19)
تكوين محفظة أسهم لشراء أصول من العميل وتأجيرها له مع الوعد بالتمليك

رأت اللجنة:

أنه "لا مانع من هذه الهيكلة بصورتها المقدمة, ولكن يجب أن يكون الوعد بالتمليك بعد سنة من شراء الأصول من العميل وان لا يكون هناك ربط بين عقد شراء الأصول وعقد العميل وحيث إن مدة الاتفاقية سنتان فلا يجوز التمليك إذا رغب العميل بتعجيله إلا بعد مضي سنة على الأقل" .

(ج.ت.ن2005/4)

(3/19)
التداول في أسهم شركة دون العلم بحرمتها

رأت الهيئة :

" بناء على ما ظهر (لعلم السائل) من حرمة الإسهام في الشركة فان عليك التخلص منها بالمسارعة بيعها ،و ليس عليك تطهير ثمن البيع الذي حصلت عليه ولو كان أضعاف قيمتها الأصلية التي اكتتب بها لان هذه الشركة أصل نشاطها مباح . أما الأرباح التشغيلية التي تصرفها الشركة فعليك أن تتخلص من 10%منها احتياطيا لبراءة الذمة لمعالجة ما دخل من ربح من فوائد وذلك على حسب معيار الأوراق المالية الصادر عن هيئة المحاسبة بالبحرين".

(هـ.ش.م2006/1)

(4/19)
استفسار فرع السيدات بشأن الأسهم المختلطة

قرار الهيئة :

إن تسمية المختلطة لا تدل على الحكم ، و إنما تنقسم إلى أسهم محققة للضوابط الشرعية واسهم غير متحققة فيها الضوابط الشرعية ، يرجع في المتاجرة بالأسهم إلى معيار الأوراق المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين و الذي فصل في هذا الأمر على النحو التالي:

1/ أحكام تداول الأسهم :

يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال شركة مساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها وما يترتب عليها من حقوق وحول التساؤل حول شرعية المتاجرة في الأسهم المختلطة و مدى جواز المتاجرة فيها .

1. رأس المال إلى أعيان، ومنافع، وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة .(1)
2. يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالاً أو آجلاً فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحاً، سواء أكان استثمارا (أي اقتناء السهم بقصد ربحه) أم متاجرة (أي بقصد الاستفادة من فروق الأسعار) .
3. الإسهام أو التعامل لأجل التغيير: يجوز الإسهام أو التعامل لأجل التغيير لمن كان له القدرة على التغيير باتخاذ قرار التحول وفقاً للشريعة في أول اجتماع للجمعية العمومية أو بالسعي للتغيير مع مراعاة البند6/4/3 . وينظر المعيار الشرعي رقم(6) بشأن تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي .
4. المساهمة أو التعامل (الاستثمار و المتاجرة) في أسهم شركات أصل نشاطها حلال ولكنها تودع أو تقترض بفائدة: والأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من

---

(1) ينظر مستند الأحكام الشرعية رقم (18) المشتمل على أن جواز تداول أسهم الشركات التي تمثل موجوداتها أعياناً ومنافع مع ديون ونقود تزيد عن الأعيان والمنافع مشروط بالا تقل الأعيان والمنافع عن الثلث، وذلك ليصبح اعتبار الديون والنقود تابعة لها .

المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل (الاستثمار أو المتاجرة) بالشروط الآتية:

أ) أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه .

ب) ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل، 30% من القيمة السوقية (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه .

ج) ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء كانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة (Market Cap) لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه .

د) أن لا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 5% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء كان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم . وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط .

هـ) يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

و) يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات وفقاً لما يأتي :

- يجب التخلص من الإيراد المحرم – سواء أكان ناتجاً من النشاط أو التملك المحرم، أو من الفوائد– على من كان مالكاً للأسهم سواء أكان مستثمراً أم متاجراً حين نهاية الفترة المالية، ولو وجب الأداء عند صدور القوائم المالية النهائية، سواء أكانت ربعيه أم سنوية أم غيرها . وعليه فلا يلزم من باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص .
- محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم ، سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت .

- لا يلزم الوكيل أو الوسيط أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته، التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل .
- يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة ، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل- فرداً كان أو مؤسسة أو صندوقاً أو غير ذلك – وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه .
- لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم – الواجب التخلص منه- بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريقة كان ولو بدفع الضرائب .
- تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بها بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين .
- تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة سواء أقامت بنفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل لنفسها أم لغيرها على سبيل التوسط أو الإدارة للأموال كالصناديق أو على سبيل الوكالة عن الغير .

5. يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار .
6. لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره (بيع الهامشMARGIN) كما لا يجوز رهن السهم لذلك الغرض .وينظر المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند6/2/1/4.

7. لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع (البيع القصيرSHORT SALE)، ولا أثر لتلقي وعد من السمسار بإقراضه إياه في موعد التسليم، وينظر المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند رقم 7/2/1/4 .
8. يجوز لمشتري السهم أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه بعد تمام عملية البيع وإنتقال الضمان إليه ولو لم يتم التسجيل النهائي له (STATEMENT).
9. يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول الأسهم بألا يتم ألا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخص لهم بذلك العمل ، لتحقيق مصالح مشروعة . وينظر المعيار الشرعي رقم(12) بشأن الشركة المشاركة والشركات الحديثة البند رقم8/2/1/4 .
10. لا يجوز إقراض أسهم الشركات .
11. يجوز رهن الأسهم المباحة شرعاً، ولا فرق في ذلك في أن تكون موجودات الشركة نقوداً أو أعياناً أو ديوناً ، أو مشتملة على النقود والأعيان والديون، سواء أكان فيها صنف غالب أم لم يكن . مع مراعاة شروط بيع الأسهم عند التسييل .
12. لا يجوز السلم في الأسهم .
13. لا يجوز إبرام عقود المستقبليات (FUTURES) على الأسهم وينظر المعيار الشرعي رقم (20) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة البند 1/5 .
14. لا يجوز إبرام عقود الاختيارات (OPTIONS) على الأسهم وينظر المعيار الشرعي رقم (20) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة البند 2/5.
15. لا يجوز إبرام عقود المبادلات المؤقتة (SWAPS) على الأسهم أو عوائدها .
16. لا يجوز إجارة الأسهم سواء أكان لرهنها أم لغرض بيع المستأجر لها وإعادة مثلها كما يجري في أسواق البورصات، أم لقبض أرباحها، أم لإظهار قوة المركز المالي للمستأجر أم لغير ذلك .
17. تجوز إعارة أسهم لغرض رهنها أو بقصد منح أرباحها للمستعير كما يجري عليه العمل في أسواق البورصات . وليس للمستعير بيعها إلا عند تنفيذ الرهن .

18. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقوداً فقط، سواء في فترة الاكتتاب ، أو بعد ذلك قبل أن تزاول الشركة نشاطها أو عند التصفية إلا بالقيمة الاسمية وبشرط التقابض .

19. لا يجوز تداول أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديوناً فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون.

إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون فيختلف حكم تداول أسهمها بحسب الأصل المتبوع وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فإن تداول أسهمها جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون شريطة أن لا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة30% من إجمالي موجودات الشركة الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها (أي ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير والسندات التي تملكها وتمثل ديوناً) . بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون لكونها حينئذ تابعة .أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات (الصرافة) فإنه يجب لتداول أسهمها مع مراعاة أحكام الصرف .

20. وإذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون.

21. يشترط لتطبيق ما ورد في البند 18/3 ألا يتخذ ذريعة لتصكيك الديون وتداولها بضم جزء من الأعيان والمنافع إلى الديون حيلة لتصكيك الدين .

أما إذا كان السؤال يختص بمحفظة فيها أسهم شركات عديدة فيجب أن تتحقق من الضوابط الشرعية في كل شركة على حدة و إلا فلا يجوز الدخول فيها ،و إذا أدخلت المحفظة أسهم شركة لا تنطبق عليها الضوابط الشرعية فيجب الخروج منها .

(هـ.ش.م2006/1)

(5/19)

الأسهم الممتازة

لا يجوز التعامل بالأسهم الممتازة كما جاء ذلك في قرارات مجمع الفقه الإسلامي لمخالفتها مقتضى الشركة بسبب إعطاء الأولوية في استحقاق الربح أو الأولوية عند التصفية، وتضم قيم الأسهم الممتازة إلى قروض الشركة ونسبة المجموع إلى قيمة أصول الشركة لتجديد إمكانية الاستثمار في هذه الشركة من عدمه، تطبيقاً لقرار ندوة البركة السابعة عشر رقم 4/17 .

(6/19)
بيع أسهم المشاركة

إذا باع المستثمر أسهمه بالمرابحة إلى طرف ثالث فلا مانع من ذلك وليس هذا البيع من العينة وإذا باع إلى شركة التوفيق فلا مانع أيضا لأنه لا توجد علاقة بيع مباشر بينها وبين المستثمر، فليس ذلك من العينة .

أما إذا باع المستثمر أسهمه إلى شركة الأمين فلا بد أن يمر من الوقت على البيع الأول مدة تحصل بها حوالة الأسواق لاجتناب العينة . وتقدر هذه المدة في الفقه بما لا يقل عن سنة .

(هـ . ش . م 99/1)

(7/19)
اتفاقية بيع مصرف فيصل الإسلامي أسهماً من الفئة (ب)

اطلعت الهيئة مجدداً على اتفاقية مصرف فيصل الإسلامي البحرين بشأن بيع أسهم من الفئة (ب) من أسهم مصرف فيصل الإسلامي مع الوعد بشرائها أو بشراء بعضها .

ورأت الهيئة :

أن هذه الاتفاقية التي راجعتها الهيئة سابقاً وأبدت فيها بعض الملاحظات لا تزال تتضمن مخالفات شرعية ولم يتم تعديلها حسب التوجيهات السابقة، ومن هذه المخالفات ما يتعلق بالبند (2) فقرة (ب)، والبند (14) .

لذا لم تقر الهيئة دخول بنك البركة في هذه الاتفاقية بشكلها المعروض .

(هـ . ش . م 97/3)

(8/19)
الاستثمار في أسهم الشركات

جواباً عن سؤالي شركتي التوفيق والأمين عن الإسهام في الشركات المساهمة العالمية نفيد بما يلي :

إن أسهم شركات المساهمة لا يخلو الحال فيها من أمرين .:

- إما أن يكون غرضها الأصلي حراماً، مثل البنوك الربوية وشركات التأمين التقليدية وشركات إنتاج الخمور ولحم الخنزير ومشتقاتها وشركات إدارة صالات القمار ودور الخلاعة ونحوها، فهذه لا يجوز تملك أسهماً، ولا تداولها ببيعاً أو شراء أو وساطة .
- وإما أن يكون غرضها الأصلي مباحاً، مثل شركات التجارة في المباحات أو صناعتها أو زراعتها أو تسويقها أو الخدمات المتعلقة بذلك فهذا النوع من الشركات لا يخلو أمره من أحوال :
  - إما أن تكون منصوصا في نظامها على أن لها أن تتعامل في الأنشطة المحرمة التي سبقت الإشارة إليها، أو أن تولد شركات فرعية مخصصة لتلك الأنشطة المحظورة، فإن كانت زاولت بالفعل هذه الأنشطة (ويعرف ذلك من تقاريرها السنوية وميزانياتها المالية) فحينئذ لا يجوز تملك أسهمها ولا تداولها ببيع أو شراء أو وساطة .

    وإن لم تكن زاولت شيئا من هذه الأنشطة المحظورة فيجوز تملك أسهمها مع مراعاة مراقبة تصرفاتها المستقبلية بحيث يتم التخلص مما يمتلك من أسهمها إذا ما استمرت على مزاولة هذه الأنشطة المحظورة المنصوص عليها في نظامها .
  - وإما أن لا يكون في نظامها نص على إمكانية التعامل في الأنشطة المحرمة، ولكن وقع منها هذا التعامل، فيحرم كذلك تملك أسهمها. وإذا ظهر ذلك التعامل في الأنشطة المحرمة بعد تملك أسهمها فإنه يجب التخلص من العائد الناشئ عن الأنشطة المحرمة، مع السعي للخروج من تلك الشركة .

ثم هناك حالة إيداع الشركة فائض أموالها في البنوك الربوية، وقد صدرت في شأن تملك أسهمها التوصية الثامنة في الحلقة الفقهية الأولى للبركة حيث ذهب أكثر

المشاركين إلى أنه يجوز تملك أسهمها بشرط احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة واستبعادها من أرباح البنك، وذلك بصرفها في أوجه الخير .

وهناك حالة اقتراض الشركة أموالا من البنوك الربوية، مهما كان الدافع لهذا الاقتراض، وقد صدرت في شأن تملك أسهمها التوصية الثانية عشرة في الحلقة الفقهية الثانية للبركة، ونصها :

" إذا ارتفعت قيمة أسهم شركة تقترض أحيانا بالربا إلى جانب رأسمالها، وكان الارتفاع ناشئا عن القروض الربوية والجهد التشغيلي، فعند بيع السهم يجب التخلص مما نتج عن تلك القروض الربوية من الريع وارتفاع قيمة السهم وذلك بمقدار يتناسب مع أثر هذه القروض في ارتفاع القيمة، وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة علما بأنه لا يجوز لهذه الشركات أن تتعامل بالربا أخذ ولا إعطاء .

وهناك من الفقهاء المعاصرين من يرى أن الأموال المقترضة بالفائدة قد دخلت في ضمان الشركة المقترضة (ولو كان الاقتراض حراما والفائدة المدفوعة محرمة أيضاً " وبما أن الريع حصل من مال مضمون، فإنه يكون للمقترض الضامن له. ولا يرى هؤلاء الفقهاء وجوب التخلص من ريع الأموال التي تقترضها الشركة .

والرأي الذي نراه محققا للمصلحة والعدل معا هو النظر إلى أن العائد قد نشأ نتيجة المال المقترض والجهد المبذول من الشركة، وعليه فإنه يتخلص من نصف العائد 50% المتحقق من المال المقترض، فيكون ما يجوز تملكه منه هو ما يخص العمل، وهو النصف، ويتخلص مما يخص الاقتراض بسبب حرمة هذا التصرف ولو دخل القرض في الضمان .

ويستأنس لهذا الرأي بفعل عمر رضي الله عنه . بمشورة بعض فقهاء الصحابة في تمليك ابنيه نصف الربح الناشئ من استثمارهما للمال الذي كان بيدهما أمانة لنقله إلى بيت المال في المدينة، حيث يشبه التصرف المحرم بالاقتراض بالفائدة ذلك التصرف بالتعدي على الأمانة واستثمارها بدون إذن، مع أن المال في الحالتين دخل في ضمان من هو بيده .

(هـ . ت . أ 93/4)

(9/19)
المتاجرة في الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم طالما أنها نقود لم تتحول إلى أصول مستثمرة، كما لا يجوز تداول هذه الأسهم قبل طرحها مثلما يحصل في بعض البورصات بالنسبة للأسهم الخاصة بالمؤسسين لأن في ذلك بيع ما لا يملك في حالة عدم الاكتتاب أو بيع الأثمان بالأثمان المتجانسة متفاضلا ونسيئة أحيانا .

أما إذا كان الشراء بعد تحول الموجودات النقدية لهذه الشركة إلى أصول، ينطبق أيضاً على هذه الحالة التي يكون فيها اقتناء الأسهم للمتاجرة فيها وقد جاء فيه بهذا الصدد ما يلي :

" هذا، ولا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الإصدار أو تداول أسهمه أو استردادها كون بعض موجودات الإصدار نقودا أو ديونا نشأت عن مرابحات أو بيوع وقعت قبل الاكتتاب ما دامت تلك النقود أو الديون تابعة للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الإصدار، والنقود والديون هنا غير مقصود في الأصل"

(هـ . ت . أ 94/4)

(10/19)
المذكرة الجوابية عن رسالة الشيخ سعيد لوتاه
بشأن الاستثمار في الأسهم

لقد اطلعت الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دله البركة على الرسالة الموجهة إلى العلماء من سعادة الحاج سعيد بن أحمد لوتاه رئيس مجلس إدارة بنك دبي بشأن الاستثمار في الأسهم، وهي إذ تقدر ما تحمله الرسالة بين سطورها من مشاعر إيمانية، وغيرة صادقة على مسيرة البنوك الإسلامية وحرص على أن تتحقق أهدافها وغاياتها الأساسية على الوجه الأمثل، فإنها ترى من الضروري الإشارة إلى بعض الملابسات التي لا بد من أخذها في الاعتبار .

أ/ إن الرسالة قد أشارت إلى ما تواجهه البنوك الإسلامية من تحد كبير، كما أكدت . وهو محل تأييد من الهيئة ومن كل من يهمه مصلحة المسلمين . أن الفكرة الأساسية في تطبيق الاقتصاد الإسلامي وتأسيس البنوك الإسلامية هي تقديم نموذج يحل مشاكل الاقتصاد المعروفة ويجسد عظمة الإسلام . مع الإشارة إلى الظروف الخاصة للأفراد أو المجتمعات للاستثمار في الأسهم، وملاحظة التوجه إلى الأسهم العالمية وعدم التقيد بالاستثمار في بلاد المسلمين .والواقع أن هذا الأمر ليس في مجال الأسهم فقط، بل ان نشاط البنوك الإسلامية نفسها يتصف بالتوجه إلى الأسواق العالمية، ويقتصر النفع منه على تحصيل الأرباح التي تعود على المسلمين، والسبب في ذلك . بكل أسف . ما تشعر به البنوك من اطمئنان على استثماراتها من خلال الأنظمة والقوانين المستقرة .

ب/ إن عملية تنقية الاستثمارات في الأسهم هي للإبقاء على مراعاة الشرعية الأخذ بمعيار الحلال والحرام في تصحيح ما تمكن السيطرة عليه، وهذا دور هام للشريعة إذ لا تقتصر على رسم الطريق السوي، بل تحدد كيفية التصرف في حال وقوع الخلل .

وإن هناك وسائل إضافية يمكن بها التعرف على الموجودات المحرمة عير المعاملات الربوية .كشركات التأمين التقليدية (الغرر)، والموجودات الممنوعة شرعاً (أكل المال بالباطل)، ونحوها .... وكذلك الحال في الفوائد المركبة، إذ يصار إلى وضع طرق للتعرف على كميتها وتجنيبها .

ج/ إننا لو أردنا تجنب التعاملات التي تسهم في اقتصاد غير المسلمين لوجب علينا مقاطعة منتجاتهم الصناعية والتجارية . وهذا مستحيل في الظروف والأحوال التي تعانى منها البلاد والمجتمعات الإسلامية بالنسبة لركب المدنية والنمو .

د/ إن الهيئة تضم، صوتها إلى ما تهدفون إليه من مصلحة المسلمين العامة، فتوصى بعدم التوسع في الاستثمار في مجال الأسهم، وكذلك الاستثمار في السلع الدولية، ونحوها، مما ينحصر نفعه في الربح ولا يؤدي إلى تقوية الاقتصاد الإسلامي .

ولا بد من مراعاة تخفيف هذا الخطر، وذلك بأن تكون الأولوية والأغلبية للاستثمار في أسهم الشركات بالبلاد الإسلامية مما يعزز مرافقها ويحقق أسباب النمو لها .

والهيئة تشكر لسعادة الشيخ سعيد أحمد لوتاه عاطفته الإسلامية الخيرة، وتدعو الله عز وجل أن يبارك جهوده وجهود أخوانه من رواد المصارف الإسلامية لما فيه خير الأمة وفلاحها .

(هـ . ش . م . 96/4)

الباب العشرين

(صناديق الاستثمار وصكوك الاستثمار والإصدارات)

الموضوعات

(1/20) دراسة صندوق تمويل التجارة Trade Finance لشركة التوفيق
(2/20) دراسة وثائق صندوق التجارة التمويلية Trade Finance
(3/20) دراسة نشرة صندوق الاتصالات العربية (النسخة العربية)
(4/20) دراسة إدخال مضاربة ضمن أصول الإصدار . بنك الأمين
(5/20) مديونية صندوق المدينة بشأن تحصيل ديونه من جهة ثالثة .
(6/20) التعديلات المقترحة على لائحة صندوق الأطفال الاستثماري
(7/20) التعديلات المقترحة على لوائح صناديق التأجير
(8/20) وضع إطار لتداول أسهم الإصدارات في شكل صفقات مرابحة
(9/20) الاطلاع على التعديلات على لائحة صندوق التأجير العالمي
(10/20) مراجعة صندوق الرياض للتطوير العقاري
(11/20) مراجعة لائحة صناديق الاستثمار
(12/20) صكوك المضاربة
(13/20) أخذ الرسوم مقابل إدارة الصناديق
(14/20) تسويق الإصدارات لدى البنوك والمؤسسات المالية
(15/20) إيداع عميل مبلغاً لاستثماره في البنك بشرط توظيفه لديه
(16/20) بيع إصدار بالأجل أو مرابحة بسعر أعلى من سعر السوق لطرف ثالث
(17/20) اعتماد نشرة ولائحة صندوق الشروق
(18/20) آلية تكوين المحافظ
(19/20) المصادقة على آلية للتدقيق الشرعي لشركة التوفيق
(20/20) إبداء النظر في عملية ضمان في إصدار لطرف ثالث
(21/20) صندوق النخبة للسهم الآسيوية الاستثمار في الشركات أنشأت بنوكا ربوية
(22/20) استفسار بشأن صندوق التأجير الخليجي
(23/20) محفظة يثرب لصكوك لصكوك الإجارة
(24/20) بيان من الهيئة الشرعية الموحدة بشأن سعر التداول للطروحات
(25/20) الهيكل التنظيمي والتمويلي لصكوك لاجون سيتي
(26/20) تعديل لائحة صندوق الشروق العقاري

(27/20) الهيكل التمويلي لصكوك السلم
(28/20) دراسة نشرة صندوق التوفيق للأسهم الخاصة
(29/20) دراسة محفظة شهادات صكوك الإجارة تستحق في مدة محدودة
(30/20) مراجعة صندوق حماية رأس المال
(31/20) فارق السعر في العملة عند الدخول والتخارج من الصناديق الاستثمارية
(32/20) دراسة اتفاقيات لعملية تمويل مجمع Syndication
(33/20) استفسار بشأن الفرق بين التوريق والتورق
(34/20) تصكيك أصول الإجارة وليس الأجرة
(35/20) التكييف الشرعي لعملية الإصدار والربح المتوقع، والربح المتحقق
(36/20) الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الإصدار
(37/20) التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء
(38/20) مدى جواز قيام الشركة باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها
(39/20) تنظيم عمليات التخارج للمساهمين في المواعيد غير المقررة
(40/20) طرح إصدار يتضمن عمليات مرابحة فقط
(41/20) الدور الذي تقوم به إدارة الصناديق المخصصة بين أرباب الأموال والمضاربة
(42/20) عدم جواز نفي ملكية المشاركين في موجودات الصندوق
(43/20) تجاوز آجال المرابحات لتواريخ تصفية الإصدارات
(44/20) تثبيت مصاريف تأسيس الصناديق بنسبة مئوية مقطوعة من رأس المال
(45/20) الطرق الصحيحة لاستفادة شركة الأمين في إصداراتها من عمليات المرابحة التي تجريها شركة التوفيق ؟
(46/20) كيفية تصفية العمليات القائمة عند انتهاء مدة الإصدار
(47/20) تحديد رأس مال الإصدار بما يتم تحصيله فعلا من أموال

(48/20) حق المضارب في الحصول عن أي أرباح تزيد عن معد العائد المتوقع
(49/20) توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والإصدارات
(50/20) احتساب مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع محدد في نشرة الاكتتاب بشكل نهائي
(51/20) حق المستثمرين الحصول على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب
(52/20) شرعية صندوق الصفوة للأسهم الدولية
(53/20) كيفية احتساب عمولة تسويق الإصدارات والصناديق
(54/20) حكم بعض التصرفات المتعلقة بالإصدارات
(55/20) تخفيض رأس مال الإصدارات
(56/20) فكرة الترست(Trast) (الرصد)
(57/20) محفظة الحج العامة الباكستانية وفكرة الرصد (الترست)
(58/20) مراجعة اللجنة التنفيذية لصندوق الصفوة
(59/20) مراجعة صندوق النخبة لشركة الأمين
(60/20) استخدام بعض أموال صناديق الفوائد في خدمات معينة
(61/20) مراجعة آلية عمل صندوق الصفوة للتثبيت من مراعاة الضوابط الشرعية
(62/20) الاستعانة ببنوك ربوية لتسويق صندوق إسلامي
(63/20) مراجعة المركز الزكوي للإصدارات
(64/20) النظر في قائمة الشركات المدرجة في صندوق النخبة
(65/20) مراجعة المركز الزكوي لصندوق التأجير الخليجي
(66/20) مراجعة صندوق الأسهم الأمريكية
(67/20) الصندوق الاستثماري الخاص بتمويل السوق السعودي
(68/20) ما يجب أو يندب بسبب اقتراض الشركات المدرج أسهما في صندوق النخبة
(69/20) استثمارات العوائد النقدية الراجعة إلى الصندوق
(70/20) صندوق البركة
(71/20) صندوق المرابحات في الدول الغربية

(72/20) مراجعة الخصائص العامة لصندوق الاستثمار المباشر في الشركات
(73/20) مؤشر صندوق الاستثمارات العقارية
(74/20) ضمان أحد المستثمرين في الصناديق لغيره من المستثمرين
(75/20) تفويض المستثمر في الصناديق بالتخلص من الكسب الخبيث
(76/20) صندوق الوقف المنشأ لصالح المجلس العام للبنوك
(77/20) صندوق البركة داو جونز الإسلامي لمؤشرات الأسهم
(78/20) صندوق الأسهم الإسلامي الخاص
(79/20) مراجعة صندوق الاستثمار العقاري

(1/20)
دراسة صندوق تمويل التجارة
Trade Finance لشركة التوفيق

تقوم فكرة الصندوق على شراء سلعة الحديد نقداً ثم إعادة بيعها بعد شرائها إلى شركة ذات أغراض خاصة (SPV) بسعر التكلفة بالإضافة إلى هامش ربح. وبعد الشرح رأت الهيئة أن هذه عملية "تورق" وان الشركة الخاصة هي التي تعمل عملية التورق وذلك ببيعها إلى طرف ثالث حيث تكون هناك عمليات خصم (من قبيل خصم الكمبيالة) الهدف منها النقد .

أن الشركة الخاصة هي التي تقوم بعمل الخصم (Discount) وهذه الآلية ليس لها ارتباط بالصندوق ولا تشكل جزءاً من عملياته .

- انتهت الهيئة إلى أن العملية بين الصندوق والشركة وبين الطرف الثالث الذي اشترى هذه المعادن بثمن عاجل أنها في الواقع تعتبر معاملة تورق مقبولة شرعاً ما عليها أدنى شبه
- إذا كان الصندوق عبارة عن مرابحات – يجب وجوباً شرعياً تبيان الآليات والإغراض بشكل محدد وواضح لأن الإجازة الشرعية لا تكون إلا على شيء واضح صراحة .

(هـ.ش.م3/2003)

(2/20)

دراسة وثائق صندوق التجارة التمويلية
Trade Finance

تبين للهيئة بعد دراسة وثائق الصندوق أن الآلية هي في أن الصندوق يبيع لشركة متخصصة في بيع معدن الحديد مقابل شهادات سداد آجل والشركة نفسها تقوم بتحصيلها وعلاقتها مع الصندوق على أساس أنها تقوم بالتحصيل علاقة مديونية وهذا من الفاكتورين " Factoring " الذي صدر بشأنه قرار في ندوة البركة الحادية والعشرين بمكة المكرمة (فتوى 5/21) والتي نصها .

إن الفاكتورين هو تحويل الديون التجارية من الدائن إلى الفاكتور بحيث يتحمل إجراءات التحصيل لصالحه مع الالتزام المطلق بمبلغ اقل كعوض عنها يؤديه إلى الدائن سواء تم التحصيل أم لم يتم .

- لا تجوز الفكترة بشراء الدين من الدائن نظير خصم جزء منه و التزام الفاكتور دفع الباقي للدائن ولو لم يحصل الدين أصلا أو حصله جزئيا، لأن هذه الفكترة من صور بيع الدين الممنوعة شرعا.
- يجوز توكيل الدائن شخصا طبيعيا أو معنويا لتحصيل الدين ،فينتقل إليه حق المطالبة و القيام بالإجراءات المؤدية لاستيفاء الدين و تسليمه للدائن كليا أو جزئيا بحسب المتاح نظير عمولة محددة بالمبلغ أو بالنسبة ،لأن هذه العملية إجارة أو وكالة باجر .
- لا يجوز ـ التمويل ـ من المحصل للدائن بزيادة عن مبلغ التمويل، لأنه ربا.
- ينبغي اتخاذ الاحتياطات الكافية عند المداينة لتجنب خطر ضياع الديون أو المماطلة في أدائها ،وذلك بالتأكد من ملاءة العميل والتزامه بالوفاء وتوثيقه الدين ..... .

(هـ.ش.م4/2003)

(3/20)

دراسة نشرة صندوق الاتصالات العربية
(النسخة العربية)

اطلعت الهيئة على نشرة صندوق الاتصالات العربية للنظر حول مدى توافق نظام الصندوق مع المتطلبات الشرعية بعد أن تم اعتماد النشرة بواسطة مؤسسة نقد البحرين .

وأن الصندوق تم إعداده لمستثمرين مقيمين بصورة أساسية في دول مجلس التعاون الخليجي حتى يغتنموا الفرصة لشراء الوحدات وأن الصندوق هدفه الاستثمار في الاتصالات في البلدان العربية.

وقد أبدت الهيئة الملاحظات التالية

- البند (7) الخاص بالشركات المدرجة وغير المدرجة في البورصات طلبت الهيئة مراجعة اعتماد معيار داو جونز خصوصاً بعد التعديل الذي ادخل على مؤشر داو جونز الإسلامي فيما يتعلق بالشركات التي لا يجوز التعامل معها والتي تبلغ نسبة قروضها الربوية إلى مجمل أصولها 33% فأكثر حيث استبدل المعيار مجمل الأصول بإجمالي الديون مقسومة على متوسط القيمة السوقية لمدة 12 شهراً متتالية .
- بالنسبة لرسوم الاسترداد يجب الاكتفاء بتسعير الاسترداد بأقل من القيمة لتحقيق الربح .
- إضافة فقرة عن أحكام التداول في النشرة .
- في بند الإفصاح والمعايير المحاسبية والرقابية وضع ضابط إضافي لهذا البند وهو شريطة عدم التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مع الاستئناس بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين حيث إنها لا ترى مانعاً شرعياً في قيام هذا الصندوق.

(هـ . ش .م 2004/2)

دراسة إدخال مضاربة
ضمن أصول الإصدار – بنك الأمين

حول مدى إمكانية إدخال هذه الاتفاقية (عقد المضاربة) ضمن مكونات إصدار معين سواء في محفظة مختلطة مع عمليات تمويلية أخرى (تأجير مرابحات) أو في عملية منفردة.

رأت الهيئة:

"أنه لا مانع من إدخال عمليات المضاربات ضمن مكونات الإصدار إذا كانت خليطاً بين الأعيان والمنافع والديون لأن هذا تخارج بين رب المال وشخص آخر يحل محله بأي سعر يتفق عليه ولا يتضرر المضارب من جراء ذلك.

أما إذا كانت موجودات المضاربة مرابحات فقط أو كانت مرابحات تمثل ديوناً أو كانت لا تزال نقوداً فيجب أن يكون التخارج بمثل الديون وفقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذا الشأن ".

(هـ.ش.م2003/1)

(5/20)
مديونية صندوق المدينة بشأن
تحصيل ديونه من جهة ثالثة

اطلعت الهيئة على الاستفسار بشأن صندوق المدينة المنورة، وهو عبارة عن استثمار في عقار ودرست الهيئة العرض المقدم من إحدى الجهات ورأت التالي :

أولا : بالنسبة للبند الأول من العرض المقترح وهو استئجار كافة المحلات حسب وضعها الراهن، فإن الحكم فيه تفصيل :

1/ المحلات الخالية من عقود إجارة، يجوز استئجارها من المالك وتأجيرها من الباطن لمن يستأجرها .

2/ المحلات المؤجرة فعلا بعقود قائمة، لا يجوز تأجيرها لأن المنفعة خرجت من تصرف المالك إلا إذا تم انتهاء مدة تلك العقود أو تم فسخها بين المالك والمستأجر الفعلي، وقامت الجهة المقدمة للعرض باستئجارها من المالك وإعادة تأجيرها ..

ثانيا : بالنسبة للبند الثاني من العرض، لا ترى الهيئة مانعا من قيام تلك الجهة بإدارة المحلات بعقد إدارة تحدد فيه مدى الاستمرار في إيجار المحلات أو إخلائها، وذلك مقابل عمولة عن الإدارة .

ثالثا : بالنسبة للبند الثالث من العرض، لا يجوز الاتفاق مع أي جهة على تسديد كامل المتأخرات فورا مقابل أجور تحصيل لأن ذلك من قبيل شراء الديون (Factoring الفاكتورين) وقد صدرت فتوى بمنع ذلك في توصيات ندوة البركة الحادية والعشرين (●) .

أما إذا كان التسديد بعد التحصيل فلا مانع منه لأنه أجرة على تحصيل الدين وليس فيه شراء للديون .

(●) فتوى ندوة البركة (21) بشان الفاكتورين مرفقة مع الفتوى رقم (2/1) من هذا الكتاب

(6/20)
التعديلات المقترحة
على لائحة صندوق الأطفال الاستثماري

اطلعت الهيئة على التعديلات المقترحة في لائحة صندوق الأطفال الاستثماري فقرة 5/4 والمقدم من طرف الإدارة العامة للصناديق المخصصة ويتضمن المقترح :

- تخفيض الحد الأدنى للإضافة بحيث لا يتجاوز (50) خمسين دولاراً أمريكياً بدلاً عن (100) مائة دولار أمريكي .
- وذلك إما بتخفيض القيمة الاسمية للوحدة أو السماح بإضافة أجزاء من الوحدة للصندوق .

رأت الهيئة:

أنه لا مانع شرعاً من ذلك .

(هـ.ش.م3/2003)

(7/20)
التعديلات المقترحة على لوائح صناديق التأجير

نظرت الهيئة في التعديلات المقترحة على لوائح صناديق التأجير الثلاثة وهي :

- صندوق التأجير الخليجي (1) .
- صندوق التأجير الخليجي (2)
- صندوق التأجير العالمي(3) .

والخاصة بحساب أسعار الوحدات السهمية للصناديق المذكورة .

التعديل المقترح على لائحة المضاربة لصندوق التأجير الخليجي

أولاً : المادة (1) التعريفات، البند 32 (سعر الاكتتاب في السهم الجديد)

والذي نصه: . 32/1 سعر الاكتتاب في السهم الجديد :

وقررت الهيئة أن :

يقرأ البند المذكور أعلاه بعد التعديل كما يلي :

سعر الاكتتاب للسهم (الدخول) : ويقصد به سعر الاكتتاب في أسهم الصندوق والذي يعده المضارب أسبوعياً وفقاً للمعادلة التالية :

إجمالي حقوق الملكية

عدد وحدات الأسهم القائمة

ثانياً : المادة (1) في البند 22 (سعر إعادة الشراء) والذي نصه :

سعر إعادة الشراء ويقصد به المبلغ لكل سهم والمعبر عنه بالمعادلة التالية :

سعر التخارج :

يقصد به المبلغ لكل سهم المعبر عنه بالمعادلة التالية :

ويقرأ البند 22/1 المذكور أعلاه بعد التعديل كما يلي :

22/1 سعر التخارج للوحدة (ربعي) :

يصدر المضارب سعراً استرشادياً للتخارج أسبوعيا وينشر بشكل ربع سنوي لإجراء التخارج وتكون معادلة احتساب سعر التخارج كما هو محدد في المعادلة التالية:

(إجمالي حقوق الملكية بعد إجراء توزيعات الفترة) إن وجدت (ناقصا 5 % من الأرباح المضافة على القيمة الاسمية حتى تاريخ التخارج)

عدد الوحدات القائمة

وتمثل نسبة لـ 5% الفرق الثابت بين سعر الاكتتاب وسعر التخارج وتعود تلقائياً على المشاركين في الصندوق .

51/1 سعر التداول :

"يقصد به السعر الذي يتم به تداول الأسهم في السوق الثانوية" .

ويقرأ البند 51/1 المذكور أعلاه بعد التعديل كما يلي :

51/1 سعر تداول السهم (أسبوعي) :

يقصد به السعر الذي يتم بعد تداول الأسهم في السوق الثانوية كما هو مفصل أكثر في البند (8 – 5) وتكون معادلة احتساب سعر تداول السهم كما يلي :

سعر التخارج للسهم طبقاً لآخر + 75% من الأرباح المحققة خلال الفترة من تاريخ آخر تخارج حتى تاريخ الاحتساب

التعديل المقترح على لائحة المضاربة لصندوق التأجير الخليجي (2) :

أولاً: المادة (تداول وحدات الصندوق)، البند (5) (سعر التداول)، الفقرة (ب) والتي نصها :

8 – 5 سعر التداول : رأت الهيئة أن يعدل على النحو الآتي:

" يقوم المضارب بإصدار معدل عائد للتداول أسبوعياً محتسب على صافي الأرباح المحققة بدون احتياطي مخصص المخاطر مقسوماً على مجموع النمر للصندوق "

تقرأ الفقرة المذكورة أعلاه بعد التعديل كما يلي :

5/8/ب سعر تداول للسهم (أسبوعي) :

يقصد به السعر الذي يتم به تداول الأسهم في السوق الثانوية . ويقوم المضارب بإصدار سعر للتداول أسبوعياً .

وتكون معادلة احتساب سعر تداول السهم كما يلي :

سعر التخارج للسهم طبقاً لآخر توزيع + 75% من الأرباح المحققة خلال الفترة من تاريخ آخر تخارج حتى تاريخ الاحتساب .

ورأت الهيئة :

عند تداول الوحدات يحتسب سعر التداول على أساس اقتسام أرباح الفترة بين المتخارج من الصندوق والمشارك الجديد (المشتري) بنسبة 75% و25% للمشتري الأمر الذي سيحقق العدالة وسيزيد في نفس الوقت من حركة سوق التداول .

ويجوز لأطراف الصفقة، ولكن دون إلزام، استخدام أحدث سعر تداول للوحدة للاسترشاد به في تحديد سعر التداول الخاص بالوحدة .

ثانياً : إضافة الفقرة (ج) إلى البند 4 (تقويم صافي أصول الصندوق)، من المادة (5) (تحديد نتائج العمليات والمركز المالي والنقد المتوفر للتوزيع)، وتقرأ كما يلي :

ج/ سعر الاكتتاب (الدخول) للوحدة :

يقصد سعر الاكتتاب في أسهم الصندوق والذي يعده المضارب أسبوعياً وفقاً للمعادلة التالية :

إجمالي حقوق الملكية

عدد وحدات الأسهم القائمة

" يصدر المضارب سعراً استرشادياً للتخارج أسبوعياً وينشر بشكل ربع سنوي لإجراء التخارج، وتكون معادلة احتساب سعر التخارج كما هو محدد في المعادلة التالية :

(أجمالي حقوق الملكية بعد إجراء توزيعات الفترة) ان وجدت

ناقصاً 5% من الأرباح المضافة على القيمة الاسمية حتى تاريخ التخارج

عدد الوحدات القائمة

وتمثل نسبة الـ 5 % الفرق الثابت بين سعر الاكتتاب وسعر التخارج وتعود تلقائياً على المشاركين في الصندوق .

ورأت الهيئة:

أنه عند تداول الوحدات يحتسب سعر التداول على أساس اقتسام أرباح الفترة بين المتخارج من الصندوق والمشارك الجديد (المشتري) بنسبة 75% للمتخارج و25% للمشتري الأمر الذي سيحقق العدالة وسيزيد في نفس الوقت من حركة سوق التداول .

ويجوز لأطراف الصفقة، ولكن دون إلزام، استخدام أحدث سعر تداول للوحدة، للاسترشاد به في تحديد سعر التداول الخاص بالوحدة .

(هـ .ش .م /3/2003)

(8/20)
وضع إطار لتداول أسهم الإصدارات في شكل صفقات مرابحة

وحول وضع إطار عام لتداول أسهم الإصدارات في شكل صفقات مرابحة بعد المناقشات قررت الهيئة ما يلي :

"يجوز للبنك بصفته مديرا للإصدار شراء الأسهم التي طرحها أول الاكتتاب وذلك في أثناء مدة عمر الإصدار بوجود أو عدم وجود تعهد أو إعلان من طرفه ، على أن عملية البيع يجب أن تتم بالقيمة السوقية إذا اتفق على الأجل في سداد الثمن ، ولا يجوز التعهد أو الإعلان عن شرائها بالقيمة الاسمية أو بالمرابحة (بقيمة التكلفة مضافا إليها ربح) لأنها تشتمل على ضمان لرأس المال".

(هـ.ش.م6/2003)

(9/20)
الإطلاع على التعديلات على لائحة صندوق التأجير العالمي

أقرت الهيئة لائحة صندوق التأجير العالمي بعد إضافة التعديلات التالية :

يقصد بسعر بيع الوحدة والذي يحدده المضارب لبيع وحدات الصندوق وفقاً للمعادلة التالية :

$$\frac{\text{إجمالي حقوق الملكية}}{\text{عدد الوحدات القائمة}}$$

28/1 سعر التخارج :

يقصد به المبلغ لكل وحدة والمعبر عنه بالمعادلة التالية :

$$\frac{\text{"حقوق ملكية المساهمين" ناقصاً "فائض إعادة التقييم" ناقصاً " عمولة مصاريف التخارج"}}{\text{الوحدات القائمة}}$$

28/1 سعر إعادة الشراء :

يقصد به المبلغ لكل وحدة والمعبر عنه بالمعادلة التالية :

$$\frac{\text{حقوق ملكية المساهمين ناقصاً فائض إعادة التقييم ناقصاً عمولة مصاريف إعادة الشراء}}{\text{الوحدات القائمة}}$$

28/1 سعر التخارج للوحدة :

يجوز أن يصدر المضارب سعراً استرشادياً للتخارج أسبوعياً وينشر بشكل ربع سنوي لإجراء التخارج، وتكون معادلة احتساب سعر التخارج كما هو محدد في المعادلة التالية :

$$\frac{\text{إجمالي حقوق الملكية بعد إجراء توزيعات الفترة "إن وجدت) ناقصاً 5% من الأرباح المضافة على القيمة الاسمية حتى تاريخ الاحتساب}}{\text{عدد الوحدات القائمة}}$$

وتمثل نسبة الـ 5% الفرق الثابت بين سعر الاكتتاب وسعر التخارج وتعود تلقائياً على المشاركين في الصندوق .

29/1 سعر تداول الوحدة (أسبوعي) :

" يقصد به السعر الذي يتم به تداول وحدات الصندوق في السوق الثانوية كما هو مفصل أكثر في البند 5/8 وتكون معادلة احتساب سعر تداول الوحدة كما يلي :

سعر التخارج للوحدة طبقاً لآخر تخارج + 75% من الأرباح المحققة خلال الفترة من تاريخ آخر تخارج حتى تاريخ الاحتساب .

وعند تداول وحدات الصندوق يحسب سعر التداول على أساس اقتسام أرباح الفترة بين المتخارج من الصندوق والمشارك الجديد (المشتري) الأمر الذي سيحقق العدالة وسيزيد في نفس الوقت من حركة سوق التداول .

ويجوز لأطراف الصفقة، ولكن دون إلزام، استخدام أحدث سعر تداول للوحدة، للاسترشاد به في تحديد سعر التداول الخاص بالوحدة و تسعيرة التخارج لسعر الوحدة .

(هـ.ش.ت.2/2002م)

(10/20)
مراجعة صندوق الرياض للتطوير العقاري

اطلعت الهيئة على الاتفاقية المبرمة بين المضارب الرئيسي (البركة) والمضارب المطوِّر (الشركة العقارية). واستنادا لما جاء في هذه الاتفاقية والتي تسمى (عقد تقديم خدمات في مجالات التطوير العقاري) .

رأت الهيئة

"أن المادة الرابعة فيها تنص على التزام المطوِّر ببيع أرض المشروع المملوكة له وللشركة العقارية وذلك للمضارب الرئيسي بحيث تكون خالية من أي موانع أو قيود منقصة للملكية أو مانعة للتصرف فيها، وبالثمن والشروط التي يتفق عليها الطرفان وإفراغ ملكيتها للمضارب الرئيسي عند سداد كامل قيمة الأرض، وقد طلبت الهيئة في هذا الخصوص صياغة وثيقة وعد بشراء الأرض لإضافتها ضمن مستندات المعاملة" .

(هـ.ش.ت2002/1)

(11/20)
مراجعة لائحة صناديق الاستثمار

ملاحظات الهيئة الشرعية على اللائحة المنظمة للشهادات الاستثمارية

أقرت الهيئة :

هذا المنتج الجديد لشهادات الاستثمار بعد إبداء عدد من الملاحظات الشرعية لأخذها بعين الاعتبار في الصياغة النهائية، حيث طلبت إدخال التعديلات التالية على فقرات اللائحة :

أ) بيان وتحديد طبيعة المنتج ومكوناته :

" متاجرة في البضائع والعقارات مع عمليات تأجير لأصول لا تقل عن 35% وذلك وفقاً لمبدأ الخلطة المجاز بموجب فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي" .

ب) توزيع الأرباح :

ويعمل المضارب على صرف أرباح دورية ثابتة تحت الحساب على المساهمين تحت بند الأرباح بواقع 4.5% في السنة على أن يتم تسوية حساب الأرباح في نهاية عمر شهادة الاستثمار " .

ج) التخارج :

تعديل العنوان ليصبح " التخارج أو الاسترداد " .

البند 2 :

" يشترط لتوزيع الأرباح تحقيقها أو تحقيق تحقق الحد الأدنى القابل للتوزيع ولا يلتزم المضارب توزيع أرباح في حالة عدم تحققها كليا أو جزئيا " .

البند 3 :

" يعمل المضارب وتحت مسئوليته كوكيل ينوب عن رب المال في صيانة المال والمحافظة عليه كمحافظة رب المال على ماله، واستثمار المال في العقارات والتجارة حسب الأحكام الشرعية المنظمة لها، ويضمن المضارب أي تعد أو تقصير.".

البند 6 :

تثبيت المبدأ : " لا يضمن المضارب تحقيق الأرباح المتوقعة"

(هـ .ش .م/3/2003)

(12/20)

(صكوك المضاربة)

درست الهيئة مشروع شهادات التمويل الإسلامي (مضاربة) وأقرت الهيئة هذا المنتج الجديد بعد إبداء الملاحظات الشرعية التالية.

1/ جُدّد معدل الربح الصافي المتوقع لكل من المضارب والعميل المستثمر، وهذا وحده لا يكفي إذ يجب النص صراحة على نسب توزيع الأرباح بين الطرفين (مثلا 20% ، 80% أو 15 ، 85% أو غيره) وذلك بالنص عليها إما في نشرة الاكتتاب أو في طلب الاكتتاب أو فيهما معا وهو الأفضل.

2/ فقرة التخارج وذلك ببيان المدة على النحو التالي : " الصكوك محافظ استثمارية لا يمكن التخارج منها إلا في نهاية فترة الاستثمار "

3/ توضيح العمولة المنصوص عليها في الفقرة الخاصة بالتداول بأنها عمولة تسجيل بحيث تقرأ الفقرة كما يلي : " إمكانية التداول متاحة في أي وقت وبعد تاريخ الإغلاق مقابل عمولة تسجيل 1% مع عدم ضمان المضارب بتنفيذ ذلك خلال مدة محدودة ومتاح للمضارب التداول الجزئي للكميات المعروضة " ..

في المقدمة التعريفية (ضمانات تجارية) يجب إثبات الضمان على المضارب في حالة التعدي أو التقصير بدلا من نصّ الضمان عليه تجاه المستثمرين أرباب المال لأن في تثبيت ذلك مخالفة لعقد المضاربة الشرعية .

(هـ .ش.ت./2001)

(13/20)
أخذ الرسوم مقابل إدارة الصناديق

لدى الشركة اتجاه في صناديقها الجديدة بأخذ مصاريف إدارة على حسن الأداء بجانب حصتها من الربح كمضارب فما مدى جواز تطبيق هذا الاتجاه على صناديقها القديمة وكيف يتم تحديد هذه التكاليف هل نسبة للأرباح أم قيمة العمل نفسه .

تداولت الهيئة حول الموضوع وقررت .

- أن أي صندوق يسجل كشركة مستقلة ويكون ملكاً لحملة الأسهم وله مجلس إدارة مهمته مراقبة أداء مديري الصندوق وفي بعض القوانين يكونون مستقلين وذلك لضمان الخدمات التي تقدم له ويتعاقد مع مدير للاستثمار – المطوِّر أو الراعي . ويتعاقد مع أمين للأصول ومع هيئة شرعية فالصندوق هو الذي يغطى هذه المصاريف كما جرى عليه العمل بموجب الفتاوى الصادرة .
- إن المصاريف المباشرة (المصاريف التشغيلية) تحمل على الوعاء
- والمصاريف غير المباشرة (الإدارية يتحملها المضارب أو الأجير)
- وفي هذا الحالة الأخيرة إذا ما أريد تحميل الوعاء مصاريف إضافية فلابد من قيام علاقة تعاقدية، تكون بها عقود منفصلة عن النشرة على أن توافق عليها لجنة المشاركين بموجب عقود خاصة بين الصندوق وشركة التوفيق وموافقة هذه اللجنة على تعيينها .

أما بشأن إضافة مصاريف عن خدمات تقدمها الشركة بديلاً عن أطراف خارجية وهل يتنافي ذلك مع استحقاق المضارب حصة من الربح فقد رجعت الهيئة إلى فتويين من فتاوى ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي رقم (1/4) حول مصروفات المضاربة ورقم (1/7) حول مصروفات إنشاء الصناديق وطلبت من الإدارة تقديم تفاصيل عن المصروفات المراد تحميلها على الصناديق في ضوء الفتويين المشار إليهما.

(هـ.ش.م4/2003)

(14/20)
تسويق الإصدارات لدى البنوك والمؤسسات المالية

نظرت الهيئة في آلية طرح إصدار لشراء أسهم حيث يتقدم العميل لشراء أسهم الإصدار ويكتتب بالأسهم ويسدد القيمة ثم يطلب إعادة بيعها إلى بنك الأمين بموجب قيمة متفق عليها و تسدد في تاريخ لاحق ورأت الهيئة إن المعاملة على النحو الموصوف فيها بعض التجاوزات الشرعية وهي :

1/ كيف للعميل إن يطلب من البنك المصدر للأسهم شراء الأسهم التي اكتتب فيها قبل التخصيص ؟

2/ ما هي العلاقة بين بنك الأمين وبين الإصدار ؟ إذا كان البنك هو المصدر وهو المدير فكيف له أن يعود إلى شراء ما باع بثمن متفق عليه مؤجل . العملية تظهر كأنها قرض بربح مؤجل وعملية الاكتتاب مجرد وسيلة وحيلة وهذا لا يجوز.

3/ يترتب على هذه العملية أن البنك يضمن الربح للمكتتب حيث يتحمل المخاطر بين أن تربح الأسهم بأكثر مما تشترى به السهم (الثمن المتفق عليه المؤجل فيكون رابحاً وبين خسارة تلك الأسهم إذا لم تحقق قدر الثمن المؤجل فيكون خاسراً) .

لذا لا ترى الهيئة صحة هذه المعاملة المعروضة والله تعالى أعلم .

هـ.ش.م4/2003)

(15/20)
إيداع عميل مبلغاً لاستثماره في البنك بشرط توظيفه لديه

رأت الهيئة :

أن الإيداع في أحد الإصدارات بمثل هذه الصورة لا يحقق الصيغة الشرعية إذ يوجد ربط بين العقدين كما أن أحدهما مرتبط بالآخر وجوداً وعدماً وهو معلق وله حق الفسخ وان استقرار العقود أمر مطلوب شرعاً.

وخلصت الهيئة إلى أن هذه الصيغة لا تجوز لأن من المقرر شرعاً عدم جواز اشتراط عقد في عقد .

(هـ.ش.م2003/1)

(16/20)
بيع إصدار بالأجل أو مرابحة
بسعر أعلى من سعر السوق إلى طرف ثالث

بعد المداولة كان القرار التالي :

(لا يجوز لبنك الأمين أن يشتري بالأجل من الطرف الثالث مرابحة حيث إن الطرف الأول الذي باع الطرف الثاني هو مملوك لمجموعة دله التي هي مالكة الطرف الثالث بنك الأمين . فشركة التوفيق الطرف الأول وبنك الأمين الطرف الثالث هما ملك لمجموعة دله

وعليه فإن العملية تعتبر من قبل بيع العينة المحرم، (كما أن صفته كمضارب أو كشريك تمنع عليه شرعاً تقديم الضمان لرب المال أو تقديم ضمان الشريك لشريكه) .

(هـ.ش.م2/2004)

(17/20)
اعتماد نشرة ولائحة صندوق الشروق العقاري

تتمثل ملاحظات الهيئة على مسودة نشرة الاكتتاب لصندوق الشروق العقاري ولائحته على النحو التالي:

أولاً :

مدة الصندوق هي سنة واحدة مغلقة تبدأ من تاريخ السريان وتنتهي بتاريخ التصفية في ../../2005، لكن السنة المالية تبدأ من الأول من شهر مارس من كل عام عدا السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ الإغلاق وتنتهي في اليوم الأخير من شهر فبراير (عشرة شهور فقط . ينظر : مدة الصندوق السنة المالية من مسودة نشرة الاكتتاب)

ثانياً :

إذا كانت تصفية الصندوق قد تمتد إلى أكثر من سنة (ستة أشهر إضافية أو أكثر من ذلك برضي ثلثي حملة رأس المال المدفوع (ينظر مدة الصندوق من مسودة نشرة الاكتتاب والبند 2 – 3/ج من لائحة الصندوق) فلماذا جعلت مدة الصندوق سنة واحدة، مغلقة ولم تجعل مدة الصندوق حتى تصفية جميع الوحدات المتعلقة بالأرض المشتراة بعد إعدادها وتقسيمها.

ثالثاً :

إن الالتزام بالتصفية في المدة المعينة (سنة أو سنة ونصفاً أو أكثر من ذلك) قد يؤدى إلى التصفية الحكمية وليست التصفية الحقيقية .

رابعاً :

التصفية تعني انتهاء المشروع وعدم وجود رأس مال وانتهاء المضاربة أصلاً، فكيف للمضارب أو المستثمرين أن يحصلوا على حق الاستفادة من المساحة المخصصة للمرافق العامة أو بعضها لأي سبب كان، بعد أن يتم بيعها أو تشغيلها وتكون عوائدها حينذاك لجميع المستثمرين والمضارب الرئيسي والمضارب الثاني .

خامساً :

بناءً على ما سبق فإن الهيئة ترى عدم جواز التمييز في توزيع رأس مال وأرباح الصندوق على النحو الذي ورد في (5 – 5 من لائحة الصندوق) والنحو الذي ورد في (9 – 5/د) من لائحة الصندوق بتغيير نسبة التوزيع

وإنما الذي يجوز هو أنه إذا تجاوز الربح نسبة معينة من رأس المال فإن ما زاد عليه يكون بنسبة أخرى ومنها ما ورد في (9 – 5/د) من لائحة الصندوق .

سادساً :

رأس مال الصندوق موزع بين المضارب الأول والمضارب الثاني بنسبة 75% و 25% ، فكيف يكون للمضارب الأول أخذ عمولة تسويق قدرها 1% على رأس المال الذي يأتي به من المشاركين في الصندوق وتخصم من رأس المال ؟ أي كيف يأخذ نسبة على التسويق الذي حصله لنفسه، لأنه هو المساهم الأول في الصندوق، وعليه أن يدفع جميع قيمة أسهمه وإذا أراد أن يدخل غيره في أسهمه فيجوز له أن يبيع إليه السهم بما يتم الاتفاق عليه بزيادة أو أكثر .

نعم يمكن الخروج من ذلك بجعل المضارب الأول مسوقاً لما نسبته 75% وليس مساهماً بما نسبته 75% من رأس مال الصندوق ، ويعدل ما جاء في تعريف رأس مال الصندوق من مسودة نشرة الاكتتاب وما يقابله في لائحة الصندوق بما يتفق مع هذا المعنى وليس كما ورد في العبارة (موزع حسب نسبة المساهمة التالية ..... الخ) .

سابعاً :

ما جاء في المادة (4 – 6/ج) من لائحة الصندوق من إنفاذ الرهن على جميع مبالغ الاكتتاب غير المدفوعة لم يظهر للهيئة وجه النص على هذا الشرط مع اشتراط أن يتم دفع أسهم الصندوق كاملاً وقت الشراء وهو الذي ورد في المادة (4 – 2/أ/2) من اللائحة عند النص على فترة العرض الأولى لأسهم رأس مال الصندوق المستهدف، وهو ما يعني دفع قيمة الأسهم جميعها عند الاكتتاب .

نعم إذا كان دفع قيمة الأسهم بعد الاكتتاب والتخصيص فمثل الحالة المذكورة واردة ويمكن علاجها بما ذكر في المادة (4 –6/ج) .

(هـ .ش.م.2004/2م)

(18/20)
آلية تكوين المحافظ

رأت الهيئة :

وضع الآلية التالية لكيفية تكوين المحافظ على وجه مشروع بما في ذلك الإجراءات الخاصة بشراء الموجودات في المحافظ :

1/ إذا كانت أصول المحفظة مؤجرة تخص البنك يمكن تمليكها للمحفظة (تمليك الأعيان للمحفظة) .

2/ حقوق الأجرة وحدها لا يجوز التصرف فيها .

3/ إذا بيعت الموجودات المملوكة للمضارب إلى المحفظة فلابد من تحديدها والموافقة على إدراجها في المحفظة وبيان مواصفاتها وأثمانها حتى تتم الموافقة الضمنية من المشتركين .

4/ لكي يتم التقويم من جهة تقويم محايدة أو تكوين لجنة مشاركين يتم بيع الموجودات إلى المحفظة بموافقة اللجنة نيابة عن المشتركين .

5/ في حالة تقويم الموجودات من طرف ثالث (يدرج مستند تقويم طرف ثالث في المحفظة) .

6/ إذا كانت المضاربة مطلقة فيحق للمضارب أن يدفع هذه الأموال مضاربة للغير إذا وجد في ذلك مصلحة .

7/ ضرورة وجود مراقبة شرعية داخلية متفرغة وتعطي تقريراً للهيئة عن أعمال هذه المحافظ .

(هـ.ش.م2004/3)

(19/20)
المصادقة على آلية للتدقيق الشرعي ـ شركة التوفيق

اطلعت الهيئة على نشرة الاكتتاب في الطروحات الخاصة.
وقررت المصادقة عليه على أن يتم استيفاء التالي :

- يقدم تقرير كل ستة أشهر للهيئة .
- أن تكون مراجعة الطرح كل نصف سنة مع بيان كشف بالعمليات المدرجة في الطرح.
- تزويد الهيئة ببيان تفصلي عن المصاريف الإدارية .
- تقديم إيضاح للهيئة عن ـ كيف يتم التخصيص إذا زاد الاكتتاب عن قيمة رأس المال المطروح .

(هـ.ش.م3/2004)

(20/20)
إبداء النظر في عملية ضمان في إصدار لطرف ثالث

رأت الهيئة :

" أن عنوان الاستفسار نص على أنه خطاب ضمان مع أن العملية هي ضمان طرف ثالث (أي تعهد طرف أجنبي لجبر الخسارة) وهذا غير خطاب الضمان الذي يكون في حالة المديونية.

وبناء على ذلك ترى الهيئة أنه لا مانع من إصدار هذا التعهد وتلفت الهيئة الانتباه إلى أن هذه الفتوى صادرة على أساس أن شركة التوفيق طرف ثالث منفصل في شخصيته القانونية وذمته المالية عن مساهمي الإصدار ويجب أيضاً أن لا تكون هناك علاقة ملكية بين (المضارب) وبين من يقدم التعهد في الحالة الأولى (الأمين) وفي الحالة الثانية (التوفيق) طبقاً لفتوى ندوة البركة في الاختلاف في الملكية ."كما أنه لا يحق للطرف الثالث بعد جبر الخسارة أن يرجع على المضارب :

وعليه لا يجوز إذا كانت الملكية واحدة بين المضارب والطرف الثالث (التوفيق وشركة البركة) ويجوز هذا الضمان الطرف الثالث . بناءً على الذمة المالية المنفصلة أن العمولة المستحقة هي عن قيام شركة التوفيق بدور الوكيل أما إذا قامت بدور المتابعة لبعض الموجودات المملوكة لها فلا تستحق عمولة الوكالة عن تلك العملية المبيعة ومن الواضح أنه لا يجوز للوكيل أن يتملك الموجودات التي هي محل الوكالة ثم يبيعها إلى الموكل ليستحق ربح البيع لأنه بهذا يخالف صفته كوكيل .

(هـ.ش.م2004/4)

(21/20)
صندوق النخبة للأسهم الآسيوية
(الاستثمار في شركات أنشأت بنوكاً ربوية)

اطلعت الهيئة على الاستفسار بشأن مدى مشروعية الاستمرار في إحدى الشركات التي كانت متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية المقررة، ولكنها قامت في الفترة الحالية بإنشاء بنك ربوي تابع لها ضمن منظومة شركاتها التابعة، كما جاء في الاستفسار السؤال عن النسبة المئوية التي يمكن أن تكون مقبولة شرعا من دخل ذلك البنك التابع للشركة إلى إجمالي دخل الشركة القابضة .

قررت الهيئة :

بعد المناقشة وجوب التخلص من هذه الشركة وعدم الاستمرار في الاستثمار في أسهمها لأنه لا يجوز التعامل بأسهم الشركات التي لها فروع أو شركات تابعة غرضها غير مشروع ولو كانت أغراض الشركة الأم مشروعة حيث إن أغراض الشركة التابعة تحسب عليها .

(هـ . ش . م 2002/3)

(22/20)
استفسار بشأن صندوق التأجير الخليجي

وتتمثل الاستفسارات في التالي :

أولاً : أحد العملاء مشارك في صندوق التأجير الخليجي لمدة تزيد عن أربع سنوات وقد عمد الشركة بعدم صرف أرباحه وإنما إضافتها على رأس المال في نفس الصندوق، فهل يترتب عليه زكاة بالنسبة لهذه الأرباح أو أي زكاة أخرى .

ثانياً : مشاركات خاصة ببعض العملاء أرصدتها غير مستثمرة (راكدة) لمدة تزيد عن ثلاث سنوات وتكلف الشركة عبئاً مالياً ناتجاً عن إرسال الكشوفات الدورية لهؤلاء المشاركين وتقترح إدارة التسويق وضعها تحت بند الحسابات الراكدة على أن يتم خصم مبلغ (10) ريال سعودي في نهاية كل شهر كمصاريف إدارية .

ثالثاً : الأسس والضوابط التي يمكن وضعها للأخذ بها عند فتح حسابات الأطفال في حالات (التبني) وكيفية التعامل مع حركة حساباتهم .وقررت الهيئة ما يلي.

1. بالنسبة للبند أولاً يراعي بيان الزكاة الذي يخرجه الصندوق .
2. بالنسبة للبند ثانياً هذه الطريقة فيها استغلال واستيلاء على هذه الحسابات سبق وان أفتت الهيئة إلى الإدارة العامة للتسويق بشأن الأرصدة الراكدة فيطبق نفس الحل الوارد في الفتوى السابقة .
3. بالنسبة للبند ثالثاً : تطلب من الإدارة العامة للتسويق توضيح هذا السؤال : فما المقصود " بالتبني " هل هو كفالة الأيتام أم ماذا ؟ وما هي موارد هذه الحسابات ؟ وهل المقصود بالتبني Adoption بمعنى الاصطلاح الغربي ؟

(هـ.ش.م2003/3)

(23/20)
محفظة يثرب لصكوك الإجارة

درست الهيئة التصور المطروح لكل من عمليتي محفظة يثرب و المحفظة رقم 15 لصكوك الإجارة وتبين أن الأسلوب والآلية المتبعة فيها عليها مآخذ شرعية كثيرة منها أن الأموال تدفع للمستفيدين منها نقداً بدون أي علاقة تعاقدية مشروعة وأن الصكوك تصدر دون أن تمثل موجودات في أي مرحلة من المراحل , حتى في البداية فإن المباني القائمة يتم إفراغها للجهة المصدرة للصكوك على سبيل الضمان وليس على سبيل التملك بالشراء ولتصحيح هذه الآلية المتبعة في العمليتين أصدرت الهيئة القرار التالي :

أن تشتري الجهة المصدرة للصكوك الأصول الموجودة من الراغبين في الاستفادة من التمويل بموجب عقد شراء ويتم الشراء لصالح المكتتبين في الصكوك ، ومحل الصكوك يكون خلطة من الأعيان وهي (المباني القائمة والديون و المباني المكملة لها لأنها غير موجودة وإنما هي في الذمة ويجب أن تكون الأعيان بنسبة لا تقل عن 30% من مجموع الصكوك (القائمة والمباني المكملة لها) على حسب معيار الأوراق المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين .

والأولى أن يتم جمع الأموال من المكتتبين ثم تقوم الجهة المصدرة بشراء الأصول بالوكالة عنهم حتى تدخل الأصول في ملكيتهم مباشرة لأنها لو اشترت الأصول لها أولاً وأرادت بيعها للمستثمرين فإن ذلك يتطلب إيجاد من يمثلهم لأنه لا يحق للمضارب أو الوكيل أن يدخلها في وعاء الاستثمار إلا بضوابط معينة خشية المحاباة .

يتم إبرام عقد إجارة موصوفة في الذمة بين الجهة المصدرة وبين الجهة المستفيدة من التمويل ويكون محل الإجارة (البناء المراد إكماله أو البناء الموصوف في الذمة) أي البناء القائم منه وما سوف يتم إكماله، ولا تستحق أي أجرة عن هذا العقد إلا بعد تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر , وفي حالة الحصول على دفعات قبل تعيين محل الإجارة وتسليمها تعتبر دفعات تحت الحساب .

لإكمال المباني تبرم الجهة المصدرة للصكوك عقد استصناع تكون هي فيه المستصنعة ويمكن أن يكون الصانع هو الجهة المستفيدة من التمويل نفسها لأنها علاقة منفصلة عن الإجارة وإذا كانت الجهة المستفيدة من التمويل غير مؤهلة لعملية الصنع فإنها تبرم عقوداً بينها وبين من يقوم بالصنع مباشرة من المقاولين وبهذه الطريقة تحل مشكلة تعاقد الجهة المستفيدة من التمويل مع المقاولين السابقين

لا يتم التداول إلا بعد تعيين محل الإجارة الموصوفة في الذمة وذلك باكتمال المباني ووضعها تحت تصرف المستأجر المستفيد منها .

ربح الصكوك هو من عائد الإجارة بعد تغطية المصروفات مثل الصيانة والتأمين وهما على المؤجر .

إطفاء الصكوك يتم عند تمليك الأعيان المؤجرة للمستأجر بناءً على أن الإجارة منتهية بالتمليك وذلك بموجب وعد ملزم بالتمليك ينتهي بعقد بيع أو هبة , أو بموجب عقد هبة معلق على تنفيذ التزامات الإجارة ويمكن إبرامه من البداية وتنتقل الملكية تلقائياً إلى المستأجر إذا تحقق ما علق عليه العقد .

(هـ.ش.م2/2005)

(24/20)
بيان من الهيئة الشرعية الموحدة
بشان سعر التداول للطروحات

بعد التداول في الموضوع رأت الهيئة ، بأن تلتزم الجهة المختصة التي تقوم بحساب السعر الاسترشادي للمتداولين في الطرح بالموجهات الشرعية التالية عند حسابها لذلك السعر:

1- تداول الوحدات يتم طبقاً لأحكام بيع الديون إذا كانت مكونات الطرح مرابحة تتمخض عنها مديونية تستحق في آخر مدة الطرح استنادا إلى المبدأ الشرعي في بيع الديون بمثلها فإن التداول يتم على أساس القيمة الاسمية(أي قيمة الدين لا قيمة الإصدار) .

2- تداول الوحدات يتم طبقاً للسعر المحسوب على أساس التقييم الدوري لمكونات المحفظة الاستثمارية إذا كانت مكونات تلك المحفظة تتكون من أعيان وأصول وغيرها .

3- تعديل بند التداول في الطروحات بما يتماشى والأحكام الشرعية الخاصة ببيع الدين .

(هـ.ش.م4/2006)

(25/20)
الهيكل التنظيمي و التمويلي لصكوك لاجون سيتي

اطلعت الهيئة على الهيكل التنظيمي لصكوك لاجون سيتي بالكويت و المقدمة من بنك الأمين – البحرين – بقصد اخذ موافقة الهيئة قبل الاكتتاب فيها طبقا لما هو متبع في أن المؤسسات المالية و المصرفية يجب أن تنال موافقة هيئاتها الشرعية للموافقة على أي منتج حتى ولو كان مصادقا عليه من قبل هيئة شرعية أخرى .

بعد عرض الأمر على الهيئة تبيّن أن الضمان الوارد هو ضمان للاكتتاب وليس ضمانا للاستثمار حيث يتعهد أحد الأطراف بتغطية الاكتتاب في الصكوك المتبقية بعد انتهاء فترة الاكتتاب وهو جائز، كما يجوز شرعا أن يعد الشريك شريكه بشراء حصته في المشاركة بسعر السوق أو بعد التقويم بواسطة جهات الخبرة .

قررت الهيئة الموافقة لبنك الأمين على الاكتتاب بهذه الصكوك ، سيما أنها مصادق عليها ممن هم أعضاء في الهيئة الشرعية الموحدة .

(هـ.ش.م2005/5)

(26/20)
تعديل لائحة صندوق الشروق العقاري

طلبت إدارة الصناديق المخصصة من الهيئة الموافقة على تعديل لائحة الصندوق العقاري وذلك بناءً على نص المادة 10-6 من لائحة المضاربة لما للمضارب من صلاحية تعديل أحكام لائحة المضاربة للصندوق شريطة ألا يخالف التعديل أحكام الشريعة الإسلامية و ألا يترتب على التعديل إعفاء المضارب من مسئولياته تجاه المالكين لأسهم الصندوق هذا وقد اقتضت مصلحة الصندوق ولفائدة المشاركين فيه يرى المضارب تعديل المادة 6-2 من لائحة الصندوق .

ترى الهيئة أنه لا مانع من تعديل المادة 6-2 (بشان التداول) باعتبار احتواء الصندوق على أصول لا تقل عن 30% ، وكذلك لا مانع من تعديل المادة 6-1 بشأن التخارج فيما بين العميل و الصندوق لشراء حصة من أرباح الصندوق بما يزيد من قيمة أسهم الباقين و أن تعديلها ليس ملزما بتطبيقها لأنه لا يحصل التخارج إلا برضا العميل الداخل محل الخارج لكن تعديلها يزيل العائق النظامي إذا كانت هناك مصلحة في السماح بالتخارج .

(هـ.ش.م2005/5)

(27/20)
الهيكل التمويلي لصكوك السلم

يقوم بنك الأمين بتوقيع عقد شراء بالسلم مع الشركة السعودية بحيث يقوم بنك الأمين بدفع "ثمن حال " للبضائع التي يرغب بشرائها وتلتزم الشركة السعودية بتوصيل المنتجات بتاريخ لاحق بعد توفرها .

رأت الهيئة:

أنه لا مانع من الهيكلة التمويلية لصكوك السلم التي فيها توكيل البائع ببيع المسلم فيه بعد التمكن من قبضه .

وقد أجاز ذلك معيار السلم الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين ، بشرط استيفاء الضوابط التالية :

- تحديد تاريخ تسليم المسلم فيه .
- أن ينص أن الوكالة مجانية أو أن يحدد لها أجرة معلومة ولو كانت رمزية أما الزيادة عن ثمن البيع فهي حوافز .
- لا مانع من التعهد بإعادة الشراء في حالة تعثر عمليات بيع البضائع شريطة أن يكون الشراء بثمن حال مع عدم الربط بين التعهد بالشراء ودين عقد السلم ."

(هـ.ش.م2005/6)

(28/20)
دراسة نشرة صندوق التوفيق للأسهم الخاصة

اطلعت الهيئة على نشرة أحكام و شروط صندوق التوفيق للأسهم الخاصة و المتضمنة إنشاء شركة صندوق التوفيق للأسهم شركة مقفلة تؤسس لغرض الصندوق و بعد النظر و التأمل و الاستماع إلى شرح الأعضاء رأت الهيئة ما يلي :

- لا يجوز التخارج في مرحلة الطرح الأولى لأن موجودات الصندوق نقود لم تتحول بعد إلى أصول .
- تضاف العبارة التالية أينما ورد الكلام عن البيع (أما بالنسبة لأسهم الشركات التي هي تحت التأسيس فإن إدارة الصندوق يجب أن تحتفظ بالأسهم إلى حين مباشرتها للعمل و يتحول رأس مالها إلى أصول بنسبة لا تقل عن 30% وطرحها للتداول العام أو رفع الحظر على تداول المؤسسين وذلك حسب معيار الأوراق المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين). ...أما أسهم الشركات الجديدة فيحتفظ بها الصندوق إلى حين الوقت المحدد للتداول .
- أسهم الشركات التي تحت التأسيس لا يجوز للمدير السماح بتداولها إلا عندما تكون هناك أنشطة وذلك بما لا يخالف أنظمة الشركات .

(هـ.ش.م2005/6)

(29/20)
دراسة محفظة شهادات صكوك الإجارة
تستحق في مدة محددة

اطلعت اللجنة على مسودة مذكرة الطرح الخاصة بشهادات صكوك الإجارة ،وذلك بعد إدراج ملاحظات الهيئة الشرعية والواردة ضمن مذكرة الهيئة إلى سعادة الرئيس التنفيذي وأبدت اللجنة الملاحظات التالية على مذكرة الطرح:

البند (3) المتعلق بالرسوم والمصروفات :

تحذف كلمة الإدارة وتعدل كلمة تدفع سنويا إلى تدفع مرة واحدة أما بالنسبة للإدارة فلا يؤخذ عنها شيء لأن هذا مبلغ مقطوع . فإذا كان مضاربا لا يحق له اخذ رسوم و يأخذ حصة من الربح و إذا كان وكيلا فيحق له تقاضي رسوم .

البند الخاص بحق الرجوع المحدود من مذكرة الطرح 15 الصفحة (10)

تؤكد اللجنة في حالة أن يكون على المضارب ديون لا يصير الرجوع إلى المحفظة لأن ذلك أمانة ، وتنبه اللجنة على انه كلما تم تحصيل مبالغ نقدية يتم توزيعها فورا وفق كل تاريخ توزيع دوري أو في التواريخ المحددة طبقا لإحكام و شروط المحفظة.
– أحكام عامة : وصف المصدر بأنه وكيل وفي صفحة سابقة وصف بأنه يأخذ نسبة من الربح وهذا تعارض في اخذ حصة من الربح و كونه إدارة .

الصفحة (27) البند (14) :

تضاف العبارة التالية إلى هذا البند :

" التزامات تجاه حملة الشهادات و يشترط إرسال إشعار يكتب فيه انه إذا لم يتلق المصدر معارضة خلال 15 يوما يعتبر موافقا ضمنيا على هذا التعديل.

(ج.ت.ن3/2005)

(30/20)
مراجعة صندوق حماية رأس المال

اطلعت الهيئة على المذكرة الأولية بشأن تأسيس صندوق حماية رأس المال، وتبين لها أن آلية هذا الصندوق تقوم على أساس التعامل في نوعين من الاستثمار: الأول في أسهم الشركات، والثاني في المرابحة بحيث يتم تعديل مكونات الصندوق بالشكل الذي يحقق ما هو أجدى من النوعيين، فإذا وقعت خسارة في الأسهم تم تعديل مكونات الصندوق بتكثير عمليات المرابحات، وبالعكس تنقص عمليات المرابحة كلما ارتفعت قيمة الأسهم في السوق بدرجة قد تصل إلى أن تكون جميع مكونات الصندوق من الأسهم .

وترى الهيئة أنه لا مانع شرعاً من هذا الآلية شريطة عرض جميع المستندات التي تتعلق بنشاط الصندوق وبخاصة قائمة الشركات وعقد المرابحة الذي سيتم تطبيقه.

وبما أن هذا الصندوق يوجد لديه مبدأ الاسترداد، وأن للاسترداد طريقتين أحدهما عن طريق المدير والأخرى عن طريق الغير، فيجب أن يكون الاسترداد الذي يتم عن طريق المدير بالقيمة السوقية أو بصافي قيمة الأصول، ولا يجوز أن يتم بالقيمة الاسمية أو التاريخية لأن ذلك يشكل ضمانا للوحدات وهو من الضمان الممنوع شرعاً.

أما بالنسبة للاسترداد من قبل الغير فلا مانع من أن يتم بالقيمة الاسمية أو بغيرها .

(هـ.ش.م3/2003)

(31/20)
فارق السعر في العملة عند الدخول والتخارج في الصناديق الاستثمارية

رأت الهيئة:

أن سعر البيع غير سعر الشراء وأن الاستثمار يرجع بنفس المبلغ المستثمر وبالنسبة لاستثمار العميل بالدولار فالعبرة ليست بالمقابل بل بما يدفعه بالدينار لان التصفية تتم على أساس عملة معينة وإذا تمت بغير ذلك فيطبق عليها ضوابط عقد الصرف.

(هـ.ش.م.2005/6)

(32/20)
دراسة اتفاقيات لعملية تمويل مجمع Syndication

حول الهيكل التمويلي المتفق عليه مع العميل عند الشروع في المراحل الأولي وأن الاتفاق المبدئي مع العميل كان على أساس أن يحدد مجموعة من العقارات التي سوف يقوم الأمين بشرائها منه ثم تأجيرها إليه بعد موافقة العميل

رأت الهيئة:

بعد الاطلاع على الهيكلة وعلى نسبة الأعيان الشاغرة عن المستأجرين والتي تزيد عن 30%من مجموع الأعيان (الشاملة المشغولة بعقود تأجير و الشاغرة) فإنه لا مانع من تأجير مجموع الأعيان للمالك السابق إجارة منتهية بالتمليك وذلك على أساس مبدأ الخلطة بين المنافع الشاغرة و المنافع المؤجرة التي تدخل في الصفقة بصفتها ديون أجرة وذلك وفقا لمعيار الأوراق المالية الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة و المراجعة بالبحرين.

(هـ.ش.م2/2006)

(33/20)
استفسار بشأن الفرق بين التو ريق والتو رق

بينت الهيئة أن التو ريق هو عبارة عن طرح أصول مملوكة لجهة ما في شكل صكوك أو سندات أو أسهم أو غيرها من الوحدات المجزأة لغرض طرحها لجمهور المستثمرين للاكتتاب فيها، بحيث تنتقل ملكية تلك الموجودات من ملكية صاحبها الأول إلى ملكية المستثمرين مالكي الوحدات . وأوضحت الهيئة أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي أصدر قراره الشهير بشأن سندات المقارضة قرار رقم (4) محددا فيه الضوابط الشرعية الواجب إتباعها، كما أصدرت ندوات البركة العديد من الفتاوى بهذا الخصوص .

أما التورق فهو عبارة عن عملية شراء أصل أو بضاعة ما بالأجل ثم بيعها بثمن حال بحيث يستفيد الشخص بحصوله في النهاية على أموال نقدية . ويشترط أن يكون البيع لطرف ثالث غير البائع الأول حتى لا تؤول المعاملة لبيع العينة المحرم شرعا . وقد صدر بشأن التورق قرار من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

(هـ.ش.م2/2002)

(34/20)
تصكيك أصول الإجارة وليس الأجرة

هل يجوز في عمليات التورق أن ينصب التنازل عن المحفظة لفائدة الشركة المستورقة (شركة إعادة التمويل الرهني) على أقساط الأجرة المستحقة بدلا عن الأصول الحقيقية المتمثلة في العقارات المؤجرة بحيث يتم الاكتفاء برهن هذه الأخيرة لفائدة الشركة المستورقة أم يتعين أن يكون محل التنازل هو حقوق ملكية العقارات نفسها .

رأت الهيئة :

إذا كانت عملية تصكيك متعلقة بالأصول المؤجرة فلا يظهر مانع من إصدار صكوك تمثل تلك الأصول قابلة للتداول ، أما إذا كانت تمثل (أقساط الأجرة) الديون فلا تجوز عملية التصكيك من أساسه ".

(هـ.ش.م4/2005)

(35/20)
التكييف الشرعي لعملية
الإصدار والربح المتوقع، والربح المتحقق

إن قيام شركتي (التوفيق للصناديق الاستثمارية) و(الأمين للأوراق المالية) مجموعة دله البركة . بطرح إصدارات للاكتتاب بها هو على أساس عقد المضاربة الشرعية التي يقدم فيها مال من طرف وهم هنا المكتتبون في الإصدارات ويقدم الطرف الآخر وهو كل من الشركتين الجهد والخبرة في استثمار تلك الأموال ويقتسم الطرفان ما يتحقق من أرباح حسب الاتفاق بينهما وهو ما يذكر في نشرات الإصدار .

وإن الإشارة في نشرات الإصدار إلى النسبة المتوقعة من الأرباح لا بأس فيها شرعاً لأن ذلك من قبيل التقدير التقريبي حيث إنه لا يترتب عليه التزام من المضارب ولا إلزام من أصحاب الأموال وهو نتيجة الدراسة لمكونات الإصدار وطبيعة العمليات الاستثمارية المشمولة فيه، والعبرة بما يتحقق فعلا من أرباح سواء زادت عن المتوقع أم نقصت أم لم تتحقق أرباح أصلا، أم وقعت خسائر فيضيع على المضارب جهده ويضيع على صاحب المال ما خسره .

ولا بد من توزيع جميع الربح المتحقق فعلا بحسب النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين ولا عبرة بالالتزام بالربح المعلن عن توقعه إذا كان الربح أكثر من ذلك أو أقل .

هذا، ولا يؤثر على مشروعية الاكتتاب في الإصدار أو تداول أسهمه أو استردادها كون بعض موجودات الإصدار نقوداً أو ديونا نشأت عن مرابحات أو بيوع وقعت قبل الاكتتاب ما دامت تلك النقود أو الديون تابعة للأعيان الكثيرة التي اشتمل عليها الإصدار، والنقود والديون هنا غير مقصودة في الأصل .

(هـ . ت . أ 93/1)

(36/20)
الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الإصدار

إذا رغبت الجهة المصدرة (شركتا التوفيق والأمين) بإيجاد جهة تتعهد بتغطية الاكتتاب حتى لا يبقى من الإصدار شيء لم يكتتب به في موعد إغلاق الاكتتاب، فإن الطريقة التي تتبعها الشركتان . على وجه مشروع لا يحصل فيه إعطاء مقابل على ذلك التعهد . هي بيع جميع أسهم الإصدار إلى الجهة المتعهدة بتغطية الاكتتاب وذلك بأقل من القيمة الاسمية لأسهم الإصدار، فيتحقق من تلك العملية هامش ربح للجهة المتعهدة بالتغطية حيث تبيع الأسهم بالقيمة الاسمية عن طريق جهة ثالثة يتم توكيلها بعمولة معينة .

مع العلم بأن المسوغ الشرعي لصحة هذا التبايع هو نفس المسوغ الشرعي للتداول أو الاسترداد بعد بداية عملية الإصدار من حيث اشتمال مكوناته على أعيان كثيرة تعتبر هي المقصودة وتعتبر النقود والديون تابعة غير مقصودة .

(**هـ . ت . أ .93/1**)

(37/20)
التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء

توفر الجهة المصدرة (شركتا التوفيق والأمين) أطرافا أخرى تتعهد بإعادة شراء الأسهم ممن يرغب من العملاء بالاسترداد، حيث تقوم الجهة المصدرة بالوساطة لترتيب عمليات إعادة الشراء بالسعر الصافي المعلن في التعهد الذي حسمت منه عمولة الاسترداد في صورة هامش ربح طبقاً لما تحدده لجنة تحديد الأسعار من خلال التقويم (التنضيض التقديري) .

وهذا جائز شرعاً وهو من قبيل الإيجاب الموجه للجمهور والمربوط بوقت محدد وهو ملزم للموجب طيلة ذلك الوقت طبقاً لمذهب المالكية، ويقع البيع حين يقترن هذا الإيجاب بالقبول من الراغب في بيع سهمه في الإصدار .

(هـ . ت . أ . 93/1)

(38/20)
مدى جواز قيام الشركة
باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها

يتصور في هذه الحالة أن تشترى الشركة لنفسها أو لجهة أخرى .

فإن كان لنفسها، فلها الخيار بأن تشترى بالقيمة السوقية المنخفضة عن القيمة المكتتب بها أو بالقيمة المكتتب بها لوقاية العميل من الخسارة على أن لا يكون الاسترداد بالقيمة المكتتب بها مشترطا على الشركة عند الاكتتاب ولا معلنا للجمهور حتى لا يكون من قبيل ضمان المضارب لرأس المال وهو ممنوع شرعاً وفي حال كون القيمة السوقية أكثر من القيمة المكتتب بها فعلى الشركة أن تفي بالتزامها في الاسترداد بالقيمة السوقية المعلنة .

وإذا كان الشراء (الاسترداد) لصالح جهة أخرى بمعنى أن الشركة وكيلة عن تلك الجهة، فليس لها ان تسترد بأكثر من القيمة السوقية إلا بتفويض خاص صريح بذلك من الجهة الموكلة .

(هـ . ت . أ 93/2)

(39/20)
تنظيم عمليات التخارج للمساهمين في المواعيد غير المقررة

بما أن التخارج يتم بالتراضي، فإن المساهم المتخارج قد رضي بالنقص المترتب على خروجه من خلال القواعد المعلنة، وفيها مصلحة لتقليل التخارج ولكن يحسن أن يقلل النقص عليه ما أمكن وذلك بإحدى الطريقتين :

الطريقة الأولي : ينظر إلى الفترة التي يراد معاملتها بغير الفئة المكتتب بها مثلا فئة (ج) فإذا توافر فيها مدة فئة (ب) وزيادة، تعامل على مقطعين أحدهما معاملة فئة (ب) (ثلاثة أشهر كاملة) وما زاد يعامل معاملة الفئة (أ) .

الطريقة الثانية : ينظر إلى المدة التي مكثها في الفئة التي اكتتب بها . فإذا زادت عن نصف المدة المقررة لتلك الفئة، فإنه يعطى ربح تلك الفئة عن نصف المدة، والمدة الزائدة تعامل معاملة فئة (أ)، وإذا كانت المدة التي مكثها أقل من النصف تعامل كلها معاملة فئة (أ) .

ويترك للفنيين اختيار أي من هاتين الطريقتين . ولا يخفى أن التمكين من التخارج يحقق غرضين :

أحدهما : تشجيع المساهم على الاكتتاب، لأنه يجد فرصة التخارج عند الحاجة .

الثاني : العدل، بإعطاء ما أمكن إعطاؤه من الربح في حال التخارج .

(هـ . ت . أ . 93/2)

(40/20)
طرح إصدار يتضمن عمليات مرابحة فقط

أ/ يجب إعلام المستثمرين بالرغبة في الدخول في العمليات المكونة للإصدار لأن هذا الإصدار هو من قبيل المضاربة المقيدة لتخصيص عملياته بالمرابحة فينبغي بيان القيد ليقع الاتفاق طبقا له .

ب/ يجب أيضاً الإعلان عن العمليات، كما يجب بيان نصيب كل من المضارب ورب المال في الأرباح بنسبة شائعة معلومة . لأن ذلك من شروط صحة المضاربة. أما بيان معدل الربح المتوقع فلا يجب، ولكن يفضل لأنه يعطى تصوراً للمستثمر ، ويشكل حافزا للمضارب للوفاء بما توقعه .

ج/ إن الإصدار الخاص بعمليات مرابحة يجب أن يتم في تجميع الأموال ثم سداد قيمة العمليات بشراء مباشر (أو بتوكيل) على أن تكون تواريخ تجميع الأموال سابقة لتواريخ التعاقد، وذلك لتحاشي بيع الديون ونحوه .

د/ لا مانع شرعاً من توكيل المضارب غيره بشراء العمليات بالنيابة وإبرام عقود المرابحة، ثم بيع العمليات للجمهور في شكل إصدار .

(هـ . ت . أ 94/1)

(41/20)
الدور الذي تقوم به إدارة الصناديق المخصصة بين أرباب الأموال والمضارب

درست الهيئة الموضوع المحال إليها بشأن الدور الذي يراد قيام إدارة الصناديق المخصصة القيام به وهو مراقبة وتطوير رغبات المستثمرين في صناديق المضاربة بالإضافة إلى متابعة ومراقبة أداء الاستثمار وتأمين التوزيع إلى المستثمرين وإعداد التقارير السنوية وإعداد الحسابات السنوية كما وتؤمن إدارة الصناديق المخصصة أيضاً الاتصالات الجيدة بين المضارب والمستثمرين وذلك من خلال الاجتماعات الدورية للجنة الشركاء، ومن خلال الخطابات عن طريق وكيل الطرح والنشرات ربع السنوية والبيانات الصحفية من وقت لآخر .

والاستفسار عن إمكانية القيام بهذا الدور مع مراعاة أنه ليس هناك أي تدخل في العمل الإداري للمضارب، وأن هناك مقابلا عن هذا الدور يعتبر ضمن مصاريف وعاء المضاربة كما أن هذه الخدمة قد تستفيد منها جهات أخرى وتدفع مقابلا عنها فهل من حق تلك الجهات إضافة ما تدفعه إلى مصاريف المضاربة لديها ؟

ومن خلال التداول وما قدم من بيانات فنية عن ذلك استحضرت الهيئة ما جاء في توصيات (الحلقة الفقهية الاقتصادية الأولى للبركة) بشأن المصاريف التي يتحملها المضارب ومنها تكلفة أي خبرات لم تكن متوافرة لدى المضارب عند إبرام المضاربة وبما أن إدارة الصناديق المخصصة التابعة للمضارب كانت موجودة وإنما كلفت بهذه المهام من قبل المضارب فإنه تعتبر تابعة له ولا تحمل على المضاربة .

أما بالنسبة للجهات الخارجية التي تستفيد من خدماتها هذه الإدارة فإنه تسجل مقابلها نفقة على الصندوق .

وفيما يلي نص توصية الحلقة المتعلق بهذا الموضوع :" إذا اقتضت طبيعة المضاربة الاستعانة بخبرات في المجالات السابقة التي تلزم المضارب والتي لم تكن متاحة في هيكله الوظيفي وقت الدخول في المضاربة فإن تكلفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة " .

(هـ . ت . أ . 94/3)

(42/20)
عدم جواز نفي ملكية المشاركين في موجودات الصندوق

لاحظت الهيئة النص في الصندوق العقاري أكثر من مرة على نفي ملكية المشاركين في العقارات بشتى أنواعها وذلك بغرض تفادى العبء الضريبي كما أفاد به الفنيون، وطلبت الهيئة حذف هذا لأنه من المبادئ المتفق عليها أن أرباب المال هم المالكون لموجودات المضاربة المشتراة برؤوس أموالهم وبذلك يستحقون نصيبا من الربح إن تحقق، فإذا نفيت الملكية أصبح استحقاقهم شبيها بالفائدة الربوية التي تؤخذ بالرغم من انتفاء ملكية المقرض للقرض .

وبعد الاجتماع بالمحامي والتداول المفصل معه بشأن هذا الموضوع تم اقتراح صيغة من الهيئة يؤمل أن تحقق الغرض دون محذور شرعي وهي النص في العقد على ما يلي :

" لا يملك المشاركون في الصندوق أي حق في التصرف بموجوداته أو نقل ملكيتها أو المبادلة عليها أو رهنها أو التملك الشخصي لها أو الانتفاع بها أو تسجيل ملكيتها بأسمائهم .

وتنحصر حقوق التصرف والمبادلة ونقل الملكية بالمضارب وحده كما يحق له تسجيل الملكية بصفته مضاربا والقيام بسائر التصرفات التي تتطلبها إدارة الصندوق " .

(هـ . ت . أ . 94/3)

(43/20)
تجاوز آجال المرابحات لتواريخ تصفية الإصدارات

لا ينبغي الدخول في مرابحات تتجاوز آجالها مدد الإصدارات وإذا ما أريد نقل عملية المرابحة المتجاوزة في مدتها لنهاية الإصدار، فإن ذلك غير ممكن واقعياً إلا بانتفاع من يتحملها عن المدة الباقية بأن يشترى مديونية المرابحة بأقل منها وينتظر آجال الديون، وهو محرم لأنه من قبيل شراء الديون بأقل من مبالغها (خصم المستحقات نظير الزمن) .

ولا بد لجواز ذلك من أن تباع الديون ضمن خلطة من الاستثمارات فيها أعيان ومنافع بالإضافة لتلك المرابحة المتحولة على مديونية وذلك إما ببيع كامل الإصدار أو بتكوين سلة عمليات على الصفة المشار إليها، وقد سبق للهيئة إبداء الرأي في جواز ذلك لتبعية الديون للأعيان أما إذا كانت العملية هي مرابحة على حدة فلا يمكن المناقلة بغير مبلغ المديونية .

(**هـ . ت . أ . 94/3**)

(44/20)
تثبيت مصاريف تأسيس
الصناديق بنسبة مئوية مقطوعة من رأس المال

بعد إطلاع الهيئة على الفتوى الأولى للحلقة الفقهية الأولى للبركة التي تنص على ما يلي :

" يجوز أن تحمل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الإصدار وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة، فإذا لم تتضمنها نشرة الإصدار كانت هذه المصروفات على المضارب .

أجابت الهيئة بما يلي :

لا مانع من تثبيت مصاريف تأسيس وإنشاء الصناديق على أساس نسبة مئوية مقطوعة من رأس مال الصندوق مع إعلام المساهمين بها في النشرة واللائحة شريطة إعادة النظر في تلك النسبة عند انتهاء مرحلة التأسيس باقتطاع المصاريف الفعلية ورد الفرق إلى حساب الاحتياطى أو الربح القابل للتوزيع .

(هـ . ت . أ . 95/1)

(45/20)
الطرق الصحيحة لاستفادة شركة الأمين
في إصداراتها من عمليات المرابحة التي تجريها شركة التوفيق ؟

الطرق الصحيحة هي :

1/ أن يتم حضور ممثل عن شركة الأمين في لجنة الاستثمار التي تتخذ قرار إتمام عمليات المرابحة وإذا رأى ممثل الأمين أن هذه العملية تصلح لأحد الإصدارات الجديدة يقوم بإبرام هذه العملية أصالة عن الأمين .

أما إذا تم إبرام عملية مرابحة بين شركة التوفيق وعميل خارجي، فلا يجوز إعادة بيعها للأمين لأنها تحولت إلى ديون، ويجوز نقلها على سبيل الحوالة بنفس مبلغ المديونية، وبالتالي لا تحصل شركة الأمين على أي ربح، وهذا ليس من أعمال الاستثمار فلا يجوز لها الدخول في مثل ذلك إلا بحسب العرف التجاري على سبيل الحوالة التي لا تعطل استثمار الأموال .

2/ أو يتم إدخال عملية المرابحة ضمن تشكيلة من العمليات الأخرى تشتمل على أصول كثيرة من الأعيان المملوكة أو المؤجرة وغيرها بحيث تباع تلك العمليات على أنها صفقة واحدة .

3/ أن يتم إبرام المرابحات لصالح شركة الأمين بناء على عقد الوكالة المبرم سابقا بين الشركتين فقط دون الحاجة لإجراء عقود جديدة.

(هـ . ت . أ . 95/2)

(46/20)
كيفية تصفية العمليات
القائمة عند انتهاء مدة الإصدار

درست الهيئة حالة انتهاء عمر الإصدار مبكراً عن عمر المرابحات التي تدخل في تكوينه، ومدى شرعية تقسيم الأرباح بنسبة مدة بقاء المرابحة في الإصدار فقط وحصول الشركة المصدرة عن فرق الأرباح المتبقية عن الفترة ما بين انتهاء الإصدار وانتهاء المرابحة ؟

ورأت الهيئة أنه لا يجوز أساسا بيع المرابحة إلا ضمن إصدار مكون من عمليات مرابحة . وعمليات تأجير، وبناء على ذلك يجوز للشركة المصدرة بعد انتهاء عمر الإصدار أن تشترى العمليات التي يتضمنها مجتمعة وليس كل عملية على حدة .

(**هـ . ت . أ . 95/2**)

(47/20)
تحديد رأس مال الإصدار
بما يتم تحصيله فعلاً من الأموال

درست الهيئة مدى إمكانية تحديد رأسمال الإصدار في تاريخ إغلاق الاكتتاب في الإصدار تبعا لمقدار القيمة المحصلة حتى تاريخ إغلاق الاكتتاب بمعنى أن رأس مال الإصدار سوف يطرح بالنشرة مثلا ما بين 10 و 20 مليون ، وسوف نفصح في النشرة فقط عن نسب العمليات المكونة للإصدار مثلا 45% مرابحات و 55% تأجير ؟

وأجابت الهيئة بأنه لا مانع شرعاً من أن يكون رأس مال الإصدار المطروح للاكتتاب هو جميع ما يتم تحصيله عند الإغلاق لأنه هو موعد بدء مفعول المضاربة الذي يجب فيه معلومية رأس المال .

(هـ . ت . أ . 95/2)

(48/20)
حق المضارب في الحصول
عن أي أرباح تزيد عن معدل العائد المتوقع

درست الهيئة مدى إمكانية وضع شرط في نشرة الإصدارات يتيح للمضارب اقتسام أي أرباح تزيد عن معدل العائد الصافي المتوقع .

أجابت الهيئة بأنه لا مانع من ذلك شرعاً لأنه لا يقطع المشاركة في الربح.

(هـ . ت . أ . 95/2)

(49/20)
توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والإصدارات

إن أصول (موجودات) أي صندوق من الصناديق أو أي إصدار من الإصدارات هي ملك شائع للمكتتبين (للعملاء المساهمين) بقدر حصصهم . وهذه الملكية من قبيل ملكية رب المال في المضاربة لمال المضاربة الذي حصل عليه المضارب برأس المال . وهي ملكية تامة من حيث الاستحقاق ولكن أصحابها ممنوعين من التصرف بسبب عقد المضاربة .

وبناء على ذلك فإن مصير أصول الصندوق عند تاريخ التصفية هو أن توزع على المستثمرين الذين يبقون إلى تاريخ نهاية الصندوق وذلك بحسب حصصهم، ويتطلب ذلك إجراء تقويم عند التصفية على أساس القيمة السوقية ليأخذ كل مكتتب في ذلك الحين ما يخصه سواء كان قدر مساهمته الأصلية أو أكثر (وجود ربح رأسمالي) أو أقل (تحقق خسارة)، وهذا لا يتنافي مع ما قبضه تحت الحساب خلال فترة الصندوق من أرباح تشغيلية .

وإذا كان المضارب (مدير الصندوق) يستعيد موجودات الصندوق عند التصفية على ملكيته فينبغي أن يكون ذلك بالقيمة السوقية كما لو كان يبيع هذه الموجودات للغير لأن استعادته لها بمثابة الشراء من المكتتبين .

(هـ . ت . أ 95/2)

(50/20)
احتساب مصاريف التأسيس
بمبلغ مقطوع محدد في نشرة الاكتتاب بشكل نهائي

يجوز للمضارب أن يحدد مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية معلومة من مبلغ الاكتتاب على أساس أن هذا المبلغ أو النسبة تمثل التكاليف الفعلية التي أنفقها في التأسيس وأجرة أعماله التي قام بها لتأسيس الصندوق قبل الشروع في عمل المضاربة .

ولذلك فلا يجب أن يكون هذا المبلغ متقيدا بالتكاليف الفعلية فقط وإن كان ذلك هو الأحوط، ويعامل هذا المبلغ معاملة مصاريف المضاربة .

(هـ . ت . أ . 95/2)

(51/20)
حق المستثمرين الحصول
على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب

تطرقت الهيئة إلى مبالغ الاكتتاب المقدمة في أول فتح الاكتتاب وتستمر إلى ما قبل الإغلاق، وهي مبالغ تستثمرها الشركة أثناء فترة الاكتتاب .

ورأت الهيئة أنه :

" من حق المكتتبين المبكرين الحصول على ربح أموالهم المستثمرة أثناء فترة الاكتتاب، وعلى الشركة أن تتخذ الإجراءات التي تسهل ذلك مثل استخدام حساب النمر ومطالبة المكتتبين بفتح حسابات لإيداع تلك الأرباح .

(هـ . ت . أ 95/3)

(52/20)
شرعية صندوق الصفوة للأسهم الدولية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين .

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق الأمين على بيانات تكوين صندوق الصفوة الأسهم الدولية الذي يدار طبقاً لعقد وكالة استثمار، ويقوم على اختيار دقيق للأوراق المالية بإسقاط ما يرتبط منها بأنشطة غير شرعية أو تشتمل إيراداته من إيداعاته فائدة بنسبة 10% أو أكثر، أو تبلغ نسبة قروضه 30% من موجوداته .

والاقتصار في الأوراق المالية على ما دون هذه النسبة يعتبر بذلاً للجهد في تقليل العنصر الغريب عن الاستثمار الإسلامي مما تدعو الحاجة وعموم البلوى إلى اغتفاره والتجاوز عنه مع التخلص من الإيراد المكتسب بسببه بصرفه في وجوه البر .

والهيئة تقدر لإدارة الصندوق هذا المنهج الفريد الذي بمراعاته تزداد الدواعي للتعامل في مجال الشركات بعد أن ارتبطت بها كثير من المرافق والصناعات والأنشطة .

لذا لا ترى الهيئة مانعاً شرعياً من الإسهام في هذا الصندوق مع العناية بالاختيار والأخذ بإيثار الشركات الخالية تماما من أي شائبة .

والله ولي التوفيق

(هـ . ت . أ . 95/4)

(53/20)
كيفية احتساب عمولة تسويق الإصدارات والصناديق

المتبع في حالة الصناديق المغلقة أن تسويق أسهمها يتم متزامنا مع مرحلة التأسيس، فينطبق عيها ما قررته الهيئة بشأن مصاريف التأسيس من أنها تقدر بالمصاريف الفعلية مضافا إليها جهد المؤسس أو القائم بالتسويق وتحمل على وعاء المضاربة، وإن كان الأحوط الاقتصار على المصاريف الفعلية .

وأما في حالة الصناديق المفتوحة، فإن تسويق أسهمها يستمر بعد التأسيس وينتفع بذلك الصندوق (المشاركون والمضارب) ، ولذا يُعامل تسويق تلك الأسهم معاملة تسويق المنتجات أي يقدر المقابل عن ذلك بالمصاريف الفعلية فقط ولا يضيف المضارب زيادة عنها لقاء جهد لأن جهده معوض عنه بجزء من الربح، وتحمل على وعاء المضاربة .

ويجوز في الحالة المشار إليها أعلاه أن يتم تحديد نسبة مقاربة للمصاريف الفعلية لقاء التسويق، وفي حالة زيادة المصاريف الفعلية عن تلك النسبة يحق للمضارب تحصيلها من وعاء المضاربة كما يمكنه التنازل عنها على سبيل الهبة، وفي حال نقص المصاريف الفعلية عن النسبة التي تم تقديرها يجب إعادة الفرق إلى وعاء المضاربة .

(هـ . ت . أ 95/4)

(54/20)
حكم بعض التصرفات المتعلقة بالإصدارات

أ/ إن انتقال الموجودات المتخلفة من الإصدار عند تصفيته لا مانع منه إذا كانت تشتمل على خليط من النقود والديون والأعيان وكانت الأعيان هي الأغلب .

ب/ إن استخدام معدل آخر شهر متوافر لدى المضارب أو عائد مقارب له بناء على معطيات تقديرية لا مانع منه شرعاً لأن القاعدة أنه حيث لا يمكن التحديد يؤخذ بالتقدير .

ج/ إن قيام شركة الأمين بتحميل شركة التوفيق سداد الأقساط المشكوك فيها باعتبار أنها وكيل عنها في إيجاد العملية ومتابعتها من جميع النواحي، إنما يكون سائغا إذا كان هناك مخالفة منها للشروط أو هناك تعد أو تقصير .

أما في غير هذه الحالات فإنه يمنع ذلك لوجود التنافي بين معنى الوكالة القائمة على الأمانة والكفالة القائمة على الضمان .

د/ لا يصح استقطاع حصة متعهد التغطية من إجمالي الأرباح الفعلية للإصدار، لأن هذا يعارض فتوى هيئة التوفيق والأمين سابقا التي نصت على أن يتم التعهد بالتغطية من خلال عملية بيع وشراء متتالية لمكونات الإصدار .

(هـ . ش . م . 96/1)

(55/20)
تخفيض رأس مال الإصدارات

يجوز تخفيض رأس مال الإصدارات لأحد أرباب المال على التفصيل التالي :

- إذا كان لجهة أجنبية تماما عن المضارب ولا صلة للمضارب بها فلا مانع من ذلك، حملاً لتصرفه على الأمانة ما لم يظهر العكس .
- وإذا كان لجهة ذات صلة بالمضارب، كأن يكون شركة زميلة للمضارب أو أن يكون المشترى والمضارب مملوكين لطرف واحد، فحينئذ لا بد من إشعار جميع المشاركين .

وفي الحالتين يفضل أن يكون التخفيض نسبياً أي من جميع العمليات المكونة للإصدار .

(هـ . ش . م . 96/2)

(56/20)
فكرة الترست (الرصد)

إن فكرة الترست تدور حول تخصيص أموال يتحول بعضها إلى أصول غير منقولة تدر عائداً، وبعضها نقود معدة للاستثمار مع تحديد أغراض معنوية (غير هادفة للربح) للصرف عليها من إيرادات الترست .

وهذه الفكرة قد سبقت إليها الشريعة الإسلامية تحت اسم (الارصاد) وهي صيغة تشبه (الوقف) لكنها تختلف عنه من حيث مصدر الأموال فقد تكون من بيت المال، كما أن الإرصاد يمكن تغيير شكله وإبداله وتحويله بمرونة أكثر من الوقف ، وإذا اقتضى الأمر يمكن تسييله وصرفه في أغراض شبيهة .

أما الوقف فيكون على التأبيد (عند جمهور الفقهاء) ولا يمكن التصرف فيه إلا بقيود شديدة .

وقد شهدت العهود الإسلامية إرصادات كثيرة من تبرعات السلاطين أو من تخصيصهم بعض موجودات بيت المال لذلك، وعند الحاجة كان يتم تغيير التخصيص (يرجع إلى الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح : إرصاد، وغيرها من كتب الفقه) ولذا يحسن تعريب (TRUST) إلى (الرصد) لربط معناه وأحكامه بما هو مقرر فقهيا .

قبل الإجابة عن إمكانية تحويل حق الإدارة تجدر الإشارة إلى أن الترست هو اسم للشخصية المعنوية الممثلة في موجودات مرصدة لغرض معنوي، وأنه لابد له من إدارة وهو ما يسمى الترستي .

وفي الفقه الإسلامي يسمى من يدير (الوقف) أو (الإرصاد) الناظر . وهو قد يكون متبرعاً، وقد يكون له مقابل عن إدارته، وهذا المقابل إما أن يكون حصة في الإيرادات محددة من الواقف (الأصلي) أو الراصد، وقد يكون مبلغاً مقطوعاً، ويجرى التعديل له عند الحاجة بمعرفة القضاء أو حسب شروط الوقف أو الرصد .

لذا، لا يتنافى كون الترست مؤسسة غير هادفة للربح مع استحقاق مقابل للجهة التي تديره . سواء كانت فرداً أم مؤسسة مالية . وإذا تم تعيين الترستي فإنه لا بد أن تحدد كيفية احتساب المقابل، فإما أن يكون عمل الترستي إدارة استثمار الموجودات بحصة من الربح على أساس عقد المضاربة، أو بنسبة من المبالغ المستثمرة على أساس الوكالة .

وبالإضافة لذلك إذا كان الترستي يقدم خدمات بالإضافة لعملية الاستثمار فإنه يمكن حصوله على أجرة محددة عن تلك الخدمات (كما يحصل تماما في البنوك الإسلامية من استحقاق حصة من الربح عن استثمار أموال الحسابات أو أجرة عن تقديم الخدمات) .

وحينئذ إذا كان عقد المضاربة، أو الوكالة مطلقاً أي يتيح للمضارب أو الوكيل العمل بنفسه أو بمن يفوض إليه ذلك، فلا مانع من تحويل حق إدارة الترست إلى مؤسسة أخرى ... وهذا ما تقتضيه الحالة المعروضة حيث يشترط رسمياً إدارة الترست من قبل بنك استثماري، وهو يعهد بذلك إلى جهة أخرى يتعذر عليها إجرائياً تولى الإدارة مباشرة كما أفاد الفنيون، وتحدد العقود ما يستحقه المدير الأول والمدير الثاني المحول إليه .

بعد الشرح من الفنيين، وحسب المذكرات المعروضة تبين أن الضمان يصدره البنك (المدير الأول) لصالح الحكومة لتسليمها مبالغ لجهة ثالثة بهدف إقامة منشآت لخدمات المشتركين في المحفظة أي إن الضمان صادر من المضارب أو من الوكيل، وهذا لا مانع منه شرعاً، لأنه ليس فيه ضمان منهما للمستثمرين أو لاستثمارات الترست، وإنما هو ضمان لجهة ثالثة .

وهذا الضمان سواء كان من البنك بصفته بنكا، أو منه بصفته الأخرى مديرا للترست مأذون به لأنه لصالح الترست وهو مما ينسجم مع الأعراف الشائعة في الإدارة، إذ إنه ليس على سبيل التبرع لصالح الغير، بل لأجل توفير متطلبات وأغراض الترست، فلا يحتاج إلى إذن أو موافقة من أصحاب الأموال المقدمة للترست .

بما أن العلاقة بين البنك الأول والبنك الثاني هي علاقة مضاربة تالية، أو وكالة تالية، فإن صفة البنك الأول في هذه العلاقة تتحول إلى رب مال، أو موكل (مع بقائه مضاربا أو مديراً في علاقته بالترست) .

ومن المقرر شرعاً أنه لا يجوز تقديم ضمان من المضارب أو الوكيل إلى أرباب المال أو الموكلين، لأن صفة المضارب والوكيل هي أنه أمين، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط . على أنه لا مانع من طلب ذلك الضمان مع حصر الاستفادة منه بهذه الحالات، ولا يكون ضمانا مطلقا ولو لم تتحقق . وفي هذا فتوى لإحدى ندوات البركة أي أخذ الضمان لتغطية حالات التعدي أو التقصير .

بما أنه لا مانع شرعاً من القيام بدور التراستي، على أساس المضاربة أو الوكالة فليس هناك حاجة للبحث عن بديل، إذ البديل يصار إليه إذا كان المعروض ممنوعاً شرعاً .

وإن طبيعة عمل التراستي هي الإدارة وهي ـ كما سبق ـ إما بحصة من الربح، أو بحصة من الموجودات تستحق ولو لم يتحقق ربح وليس وراء ذلك إلا العمل على سبيل التبرع بدون مقابل وهو (الوكيل المتبرع) أو (المبضع) وهو من يستثمر المال على أساس إعطاء جميع الربح لصاحب المال من خلال عقد (الإبضاع) أو البضاعة) .

كما أنه يمكن تقديم الخدمات منفصلة دون ارتباط عقدي شامل، أي على أساس (الإجارة) على عمل معين بحسب كل خدمة .

(ل . ت . ش . 96/1)

(57/20)

محفظة الحج العامة الباكستانية وفكرة الرصد (الترست)

تم التداول في كيفية إدارة المحفظة والدور المطلوب أداؤه من فروع بنك البركة في باكستان بالتعاون مع بنك التوفيق ، وبعد الإطلاع على رسالة بنك البركة الإسلامي للاستثمار (البحرين) والمذكرات المتعلقة بالموضوع ، وهي مذكرة بنك البركة البحرين (العربية) ومذكرة حول تأسيس شركة ترست (بالعربية) ومذكرتين من شركة السماحة لندن (بالإنجليزية) ، تم إبداء الرأي الشرعي في موضوع الترست من خلال الإجابة عن أسئلة السيد مدير عام بنك البركة البحرين للاستثمار البحرين وذلك على النحو التالي :

إن فكرة الترست تدور حول تخصيص أموال يتحول بعضها إلى أصول غير منقولة تدر عائداً ، وبعضها نقود معدة للاستثمار مع تحديد أغراض معنوية (غير هادفة للربح) للصرف عليها من إيرادات الترست .

وهذه الفكرة قد سبقت إليها الشريعة الإسلامية تحت اسم (الأرصاد) وهي صيغة تشبه (الوقف) ولكنها تختلف عنه من حيث مصدر الأموال فقد تكون من بيت المال ، كما أن الإرصاد يمكن تغيير شكله وإبداله وتحويله بمرونة أكثر من الوقف ، وإذا اقتضى الأمر يمكن تسييله وصرفه في أغراضه أو أغراض شبيهة .

أما الوقف فيكون على التأبيد (عند جمهور الفقهاء) ولا يمكن التصرف فيه إلا بقيود شديدة .

وقد شهدت العهود الإسلامية إرصادات كثيرة من تبرعات السلاطين أومن تخصيصهم بعض موجودات بيت المال لذلك ،وعند الحاجة كان يتم تغيير التخصيص (يرجه إلى الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصطلح إرصاد ، ويرها من كتب الفقه) ولذا يحسن تعريف لفظ TRUST إلى (الرصد) لربط معناه وأحكامه بما هو مقرر فقهياً .

قبل الإجابة عن إمكانية تحويل حق الإدارة تجدر الإشارة إلى أن الترست هو اسم للشخصية المعنوية الممثلة في موجودات مرصد لغرض معنوي ، وأنه لابد له من إدارة وهو ما يسمي الترستي .

وفي الفقه الإسلامي من يدير (الوقف) أو (الإرصاد) الناظر . وهو يكون متبرعاً ، وقد يكون له مقابل عن إدارته ، وهذا المقابل إما أن يكون حصة في الإيرادات محددة من الوقف (الأصلي) أو الرصد ، وقد يكون مبلغاً مقطوعاً ، ويجرى التعديل له عند الحاجة بمعرفة القضاء أو حسب شروط الوقف أو الرصد .

لذا ، لا يتنافى كون الترست مؤسسة غير هادفة للربح مع استحقاق مقابل للجهة التي تديره – سواء كانت فرداً أم مؤسسة مالية – وإذا تم تعيين الترستي فإن لابد أن تحدد كيفية احتساب المقابل ، فإما أن يكون عمل الترستي إدارة استثمار الموجودات بحصة من الربح على أساس عقد المضاربة أو بنسبة من المبالغ المستثمرة على أساس الوكالة .

وبالإضافة لذلك إذا كان الترستي يقدم خدمات بالإضافة لعملية الاستثمار فإنه يمكن حصوله على أجرة محددة عن تلك الخدمات (كما يحصل تمام في البنوك الإسلامية من استحقاق حصة من الربح عن استثمار أموال الحسابات أو أجرة عم تقديم الخدمات .)

وحينئذ إذا كان عقد المضاربة أو الوكالة مطلقاً أي يتيح للمضارب أو الوكيل العمل بنفسه أو بمن يفوض إليه ، فلا مانع من تحويل حق إدارة الترست إلى مؤسسة أخرى ... وهذا ما تقتضيه الحالة المعروضة حيث يشترط رسمياً إدارة الترست من قبل بنك استثماري (البركة – لاهور) وهو يعهد بذلك إلى بنك التوفيق الذي بتعذر عليه إجرائياً تولي الإدارة مباشرة كما أفاد الفنيون ، وتحدد العقود ما يستحقه المدير الأول والمدير الثاني المحول إليه .....

بعد الشرح من الفنيين ، وحسب مذكرات شركة سماحة تبين أن الضمان يصدره البنك (المدير الأول) لصالح الحكومة لتسليمها مبالغ لدله العقارية بهدف إقامة منشآت لخدمات الحجاج المشتركين في المحفظة أي إن الضمان صادر من المضارب أو الوكيل ، وهذا لا مانع منه شرعاً ، لأنه ليس فيه ضمان منهما لمستثمرين أو لاستثمارات الترست ، وإنما هو ضمان لدله العقارية.

وهذا الضمان سواء كان من البنك بصفته بنكاً ، أو منه بصفته الأخرى مديراً للترست مأذون به لأنه لصالح الترست وهو مما ينسجم مع الأعراف الشائعة في الإدارة إذ إنه ليس على سبيل التبرع لصالح الغير ، بل لأجل توفير متطلبات وأغراض الترست ، فلا يحتاج إلى إذن أو موافقة من أصحاب الأموال المقدمة للترست .

بما أن العلاقة بين (البركة لاهور) و (بنك التوفيق) هي علاقة مضاربة تالية أو وكالة تالية ، فإن صفة بنك البركة لاهور في هذه العلاقة تتحول إلى رب مال ، أو موكل (مع بقائه مضارباً أو مديراً في علاقته بالترست) ومن المقرر شرعاً أنه لا يجوز تقديم ضمان المضاربة من المضارب أو الوكيل إلى أرباب المال أو الموكلين ، لأن صفة المضارب والوكيل هي أنه أمين ، لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.

على أنه لا مانع من طلب ذلك الضمان مع حصر الاستفادة منه بهذه الحالات ، ولا يكون ضماناً مطلقاً ولو لم تتحقق . وفي فتوى لإحدى ندوات البركة أي أخذ الضمان لتغطية حالات التعدي أو التقصير .

بما أنه لا مانع شرعاً من القيام بدور الترستي ، على أساس المضاربة أو الوكالة فليس هناك حاجة للبحث عن بديل ، إذ البديل يصار إليه إذا كان المعروض ممنوعاً شرعاً .

وأن طبيعة عمل الترستي هي الإدارة وهي – كما سبق إما بحصة من الربح أو بحصة من الموجودات تستحق ولو لم يتحقق ربح وليس وراء ذلك إلا العمل على سبيل التبرع بدون مقابل وهو (الوكيل المتبرع) أو المبضع) وهو من يستثمر المال على أساس إعطاء جميع الربح لصاحب المال من خلال عقد (الإبضاع) أو (البضاعة) . كما أنه يمكن تقديم الخدمات منفصلة دون ارتباط عقدي شامل ، أي على أساس (الإجارة) على عمل معين بحسب كل خدمة .

(ل ش ت 96/01)

(58/20)
مراجعة اللجنة التنفيذية لصندوق الصفوة

1 - ضرورة قيام إدارة الصناديق بمتابعة ما يرد عليها من تقارير مدير الاستثمار بشكل مستمر للتأكد من صحتها بالإضافة إلى عرضها على اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها الدورية .

2 - إعادة صياغة وثيقة " قائمة الشركات المستثمرة فيها أو ما يسمي بـ القائمة البيضاء " وذلك بشكل يتضمن جميع البيانات والنسب المطلوبة وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم كما جاء في القرار الأخير لندوة البركة الرابعة عشرة (4/14) وتم عرض شكل هذه الوثيقة على الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة قبل استخدامها لاعتمادها النهائي وطلبت اللجنة تسليم إدارة الصناديق بعض النماذج المتوفرة المستخدمة من قبل صناديق أسهم أخرى للاستفادة بها في هذا الشأن .

3 - ضرورة عقد اجتماع للجنة التنفيذية مع المدير الاستثماري للصندوق لكي يقدم عرضاً مفصلاً عن كيفية إدارة الصندوق وتشغيله وكذلك الإجابة عن أسئلة واستفسارات اللجنة .

هذا وقد أبدت اللجنة الملاحظات التالية حول البيانات والمعلومات المقدمة إليها:

لم تتضمن الوثائق بياناً تفصيلاً للنشاط الرئيسي للشركات وبيان الأنشطة الفرعية لها إن وجدت ، حيث تم الاقتصار على ذكر القطاع الذي تنتمي إليه هذه الشركات أو النشاط العام لها . ولاحظت اللجنة أن هناك عدداً من الشركات المستثمرة فيها في مجالات محرمة أو على الأقل مشبوهة ، ومن ذلك :

الشركات العاملة في مجال الإعلام والنشر : Broadcasting & Publishing رقم 2،4،7،34،55،64،75،82 ...

- الشركات العاملة في مجال الترفيه : Recreation & Entertainment رقم 13
- الشركات العاملة في مجال البيع بالتجزئة Retail Stores رقم 30
- الشركات العاملة في مجال الأسلحة أنظمة الدفاع، Aerospace & Defence Armsor رقم 14 الفضاء .
- الشركة رقم 51 تعمل في مجال التغذية Food Related ، وقد يوجد فيها بعض الممنوعات كالخنزير وغيره ...

- الشركة رقم 132 أسهمها مشبوهة وهي شركة Procter & GAMBLE Co.

تؤكد الهيئة على ضرورة الالتزام بما توصلت إليه ندوة البركة الرابعة عشرة بشأن الحد الأعلى المقبول شرعاً لنسبة الفوائد غير المشروعة إلى مجمل العوائد ، وهي نسبة لا تزيد عن 5 % وليس نسبة 10 % كما هو متبع حالياً في صندوق الصفوة ، ولذلك ترى اللجنة وجوب التخلص من الشركات التي تتوافر فيها الضوابط .

أما إذا لم يمكن التخلص الفوري ، فيتم على مرحلتين (الأولي خلال 6 أشهر للتخلص مما فوائده أكثر من 7 % ، والمرحلة الثانية خلال 6 أشهر أخرى للتخلص مما فوائده 5 % تقدمت اللجنة بالملاحظات التالية بشأن النسبة المستخدمة في تحديد نسبة الديون وهو [القروض طويلة الأجل / القيمة السوقية].

الملاحظة الأولي :

يتم الاستناد إلى القروض طويلة الأجل فقط عند تحديد هذه النسبة والصحيح أنه يجب أن يؤخذ بالاعتبار جميع أنواع القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل ، كما تعتبر سندات القروض والأسهم الممتازة من القروض التي يجب أيضاً تضمينها في المعادلة .

الملاحظة الثانية :

يتم استخدام القيمة السوقية في مقام النسبة السابقة بحيث يحتسب نسبة القروض إلي القيمة السوقية للشركة والصحيح أنه يجب اعتماد صافي قيمة أصول الشركة وليس قيمتها السوقية ، وذلك على النحو المذكور في فتوى ندوة البركة الربعة عشرة التي تنص على : –

" إذا كانت الشركة اقترض لزيادة طاقتها المالية فلا يتعامل بأسهمها إذا كانت نسبة القروض إلى مجمل أصولها تزيد عن 30 % ويراعى عند اختيار الشركات نسبة الأقل نسبة ما أمكن " .

طلبت اللجنة أيضاً إضافة احتساب نسبة تبين حجم الديون والنقود في الشركة مقارنة بإجمالي موجوداتها المالية من أعيان ومنافع ، ويجب أن تكون هذه النسبة في الشركات المختارة لا تزيد عن الثلث 33 % حتى يتسنى عملية التداول الحر لأسهمها بالتفاضل والأجل ، مع محاولة الاقتصار على نسبة 49 % ما أمكن .

(أ م ت / 97)

(59/20)
مراجعة صندوق النخبة لشركة الأمين

راجعت اللجنة الصياغة النهائية للائحة صندوق النخبة الجديد الذي تعتزم شركة الأمين طرحه على المستثمرين حيث تم عرضه سابقاً على المستشار الشرعي وأبدى عديداً من الملاحظات بشأنه تم أخذها بعين الاعتبار عند الصياغة النهائية .وقد أقرت اللجنة لائحة صندوق النخبة مع التوصية بعرض الملاحظات التالية على الهيئة :

توجد بين اتفاقيات صندوق النخبة اتفاقيات بين الصندوق وبين هيئة الرقابة الشرعية ، ولكن قامت البركة طرفاً في هذه الاتفاقية نيابة عن الهيئة حيث تقوم بدور الوسيط بين الهيئة وإدارة الصندوق .

لوحظ في الاتفاقية المشار إليها وجود مقابل مخصص للهيئة الشرعية بنسبة 25 % من صافي قيمة الأصول ، ولكن هذا المقابل لا يأخذه أعضاء الهيئة وإنما يكون من نصيب البركة كاملاً .

تقترح اللجنة عرض الاتفاقيات المشار إليها في اجتماعها القادم ، ليؤخذ رأيهم فرداً فرداً ، وأخذ موافقتهم على إدراج أسمائهم في الاتفاقية ولا سيما أن مراجعة ومرجعة ومراقبة أعمال هذا الصندوق لا يدخل بالضرورة في نطاق عل الهيئة الشرعية الموحدة لأنه صندوق مسجل لدى جهة خارجية وغير تابع لقطاع الأموال بمجوعة البركة .

تقترح اللجنة تخصيص المقابل لأعضاء الهيئة في لائحة صندوق النخبة كله أو بعضه لمن يرغب في أن يدرج أسمه ضمن أعضاء الهيئة .

(أ م ت 97/2)

(60/20)
استخدام بعض أموال صناديق الفوائد في خدمات معينة

أن استخدام بعض أموال صندوق الفوائد في خدمات معينة ودفع مصاريف تتعلق بالصندوق ، وهو صندوق مستقل مخصص لجمع الفوائد الربوية وإدارة صرفها ، يتم وفقاً للضوابط الشرعية :

يجوز الصرف من صندوق الفوائد على المنظمات الإسلامية في نشاط الدعوة ونشر الإسلام .

يجوز الصرف من صندوق الفوائد على المؤسسات التعليمية سواء كان للتعليم الديني أو التعليم العام ، ولكن للطلبة الفقراء المسلمين فقط .

يجوز الصرف من صندوق الفوائد لتأمين التجهيزات اللازمة للمدارس ولمكتباتها بحيث ينتفع الطلبة الفقراء فقط من ذلك ، أما الطلبة الأغنياء فيؤخذ منهم أقساط شهرية مقابل الانتفاع تضاف لأصل المال .

يجوز الصرف من صندوق الفوائد لتغطية مصاريف دراسة الطلبة الفقراء المسلمين فقط .

يجوز الصرف من صندوق الفوائد للفقراء المسلمين أو غير المسلمين مع إعطاء الأولوية لفقراء المسلمين ، على خلاف الزكاة التي لا يجوز صرفها لغير المسلمين .

يجوز الصرف من صندوق الفوائد لإغاثة الناس من الحوادث والنكبات التي تلحق بهم وذلك إذا كان هؤلاء فقراء أصلاً أو افتقروا بسبب هذه النكبات .

يجوز الصرف من صندوق الفوائد على مجالات التدريب بشرط أن يتاح ذلك للعموم من موظفي البنك وغيرهم .

يجوز الصرف من صندوق الفوائد لدفع رواتب العاملين في ذات الصندوق سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين ، لأن هذه الرواتب مثلها مثل الضرائب أو أقوى حيث أنها تمثل عبئاً مالياً للتصرف المطلوب شرعاً . ولا يشترط إبلاغهم بأن تلك الرواتب من أموال الفوائد لأنهم يأخذون أجرة عن عمل وليس بصفة الحاجة .

يجوز الصرف من صندوق الفوائد لدفع تكاليف الجهات التي يستعان بها في إدارة الصندوق وفي إتمام عملية الصرف للمستحقين ، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين .

يجوز الصرف من صندوق الفوائد لدفع المصروفات التشغيلية المتعلقة بالصندوق من تكاليف إجارة المكاتب ، وتكاليف الإنارة ، وتكاليف وضع شبكة المعلومات

المطلوبة من البنك المركزي وغيرها من إحتياجات ولوازم العمل مثل الكمبيوتر والفاكس وآلات التصوير مع ضرورة الاعتدال في المصاريف واقتصارها لمعاملات الصندوق وليس لصالح البنك .

في الحالات الاضطرارية التي يدفع فيها بنك البركة فوائد مؤسسات أخرى، لا يجوز له مطالبة تلك الجهات بتخفيض تلك الفوائد في مقابل ما يستحقه من الفوائد إلا إذا كان يترتب عن ذلك التخفيض توريد الفرق لصندوق الفوائد .

يجوز الصرف من صندوق الفوائد لعمل مرافق صحية ورياضية عامة إلا إذا اقتصر نفعها على الفقراء .

يجوز الصرف من صندوق الفوائد لتنظيم مؤتمرات وملتقيات مالية حول الأعمال المصرفية .

يجوز استثمار أموال الفوائد المجمعة في الصندوق بشرط أن يكون ذلك بالطرق المشروعة وألا يترتب عليه تجميد صرف تلك الأموال عن الجهات المستحقة .

يجوز الصرف على المساجد في صندوق الفوائد أو عائد استثمار أموال الصندوق لأن هذه أموال الصندوق وعوائده غير خبيثة بذاتها حيث يتحول الخبيث إلى إباحة بمجرد أن يتسلمها الصندوق .

يجوز القرض من أموال صندوق الفوائد مع ضمان سدادها بشرط أن لا يترتب على هذه القروض تجميد صرفها وحجبها عن الجهات المستحقة الانتفاع بذات المبالغ.

(أ م ت 97/2)

(61/20)

مراجعة آلية عمل صندوق الصفوة للتثبيت

من مراعاة الضغوط الشرعية

أكدت الهيئة على ضرورة المراجعة المستمرة للصندوق بما لا يقل عن مرة كل ستة أشهر في الأحوال العادية ، مع عقد اجتماعات استثنائية عند حدوث أي مستجدات خاصة تتعلق بالصندوق . وأتفق الأعضاء أن تتولى اللجنة التنفيذية القيام بالمراجعة الدورية وعرض تقدير إثر ذلك على الهيئة .

(هـ ش م 97/3)

(62/20)
الاستعانة ببنوك ربوية لتسويق صندوق إسلامي

" لا مانع من توكيل بنك ربوي لتسويق صندوق يخص بنكاً إسلامياً إذا كان دوره تطبيق تعليمات البنك الإسلامي على الأسس الواضحة التي يلتزم بها البنك الإسلامي والمشروحة في النظام بدون أي مخالفة شرعية ولا مانع من أن يُلزم البنك الإسلامي نفسه بعدم التسويق في تلك الدولة أو عدم إعطاء حق التسويق لغير ذلك البنك ، ويفضل أن يعهد ذلك لبنك إسلامي كلما أمكن ذلك بدلاً من البنوك التقليدية"

(هـ ش م 97/3)

(63/20)
مراجعة المركز الزكوي للإصدارات

اطلعت اللجنة على المركز المالي لأحد إصدارات شركة الأمين بغرض مراجعة كيفية حساب زكاته وفقاً للتوصيات السابقة . وبعد الاستماع إلى ما قدمه ممثل إدارة الإصدارات السيد إيهاب فتحي ، تبين للجنة أن الشركة لا تقوم إلى حد الآن بتقديم خدمة حساب الزكاة الواجبة على الإصدارات للمساهمين على الرغم من مناقشة هذا الموضوع عدة مرات في اجتماعات سابقة للهيئة الشرعية الموحدة وإصدارها لتوصيات وفتاوى تحدد طريقة الحساب وضوابط ذلك ، ومنها الفتوى رقم (5/15) والفتوى (6/15) التي تنص على أنه :

(بالنسبة للإصدارات التي تقل مدتها عن سنة فإنه يراعى فيها حول كل مستثمر ، لتقديم خدمة حساب الزكاة له تقوم الشركة بحساب الوعاء الزكوي أسبوعياً حيث تراعى فيه نسبة الأصول (التي يزكي ريعها فقط) هل زادت أو نقصت عن النسبة المعلنة . ويتم بيان هذا التقويم الزكوي مواكباً للتقويم الأسبوعي (أسعار الشراء والبيع) أو تعطى المعلومة للمستثمر عند الطلب)

وأكدت اللجنة على أهمية أن تقوم إدارة الإصدارات بإعداد التقويم الزكوي للإصدارات والإعلان عنه ضمن جدول التسعير الأسبوعي ، وكذلك إفادة اللجنة بشكل دوري بنتائج التقويم للإطلاع والمراجعة . كما أوضحت بأنه يجب عمل المركز الزكوي لكل إصدار في فترات دورية والقيام بالإعلان عن ذلك للمستثمرين لتيسير عملية حساب الزكاة الواجبة على مساهماتهم ، وبينت الهيئة أنه لا يكفي عمل المركز الزكوي للإصدارات بعد مرور الحول على الإصدارات نفسها لأن المعتبر هو حول المستثمر وليس حول الإصدار ولا سيما أن مدة الإصدارات في الغالب الأعم أقل من حول .

أما بالنسبة للمركز المالي للإصدارات وكيفية احتساب الزكاة على موجوداتها فقد أكدت اللجنة على الضوابط التالية .

بالنسبة لعمليات التأجير :

تدخل في الوعاء الزكوي جميع الأقساط الإجارية المستحقة الدفع إلى تاريخ حساب المركز الزكوي لأنها تعتبر ديوناً مستحقة على العميل المستأجر .ونبهت اللجنة أنه لا يصح الاقتصار على تزكية ما اصطلح علي تسميته ربح أو عائد

الاجارة فقط واستبعاد الجزء المخصص لسداد الأصل ، وذلك أن قسط الأجرة يشمل في المفهوم الشرعي الأصل والربح ، والتفرقة بينهما هي عملية تقسيم داخلي ليس له اعتبار شرعي ويجب ألا يظهر في المستندات والتعاقدات بين الأطراف . ولذلك فإن جميع القسط الإيجاري (الأصل والربح) يدخل في الوعاء الزكوي .

بالنسبة لعمليات المرابحة :

تدخل في الوعاء الزكوي جميع أقساط المرابحة المستحقة الدفع سواء كان تاريخ استحقاقها قبل تاريخ حساب المركز الزكوي أو بعده لأنها تعتبر جميعها ديوناً في ذمة العميل .

ونبهت اللجنة أن المرابحة التي تزكى كاملة قيمتها باعتبارها ديوناً مرجوة السداد هي المرابحة قصيرة الأجل كما في حالة الإصدارات ، أما بالنسبة للمرابحة التي تسدد أقساطها على مدة طويلة فإنه يمكن الاقتصار على إدراج الأقساط المستحقة خلال سنة واحدة ضمن الوعاء الزكوي .

بالنسبة للنقود :

زكاة النقود تكون على جميع المبالغ الموجودة عند حساب المركز الزكوي.

بالنسبة لباقي الموجودات :

رأت اللجنة:

تأجيل تفصيل كيفية زكاة عمليات السلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة وغيرها من العمليات إلي حين قيام الإدارة بطرح إصدارات تتضمن مثل هذه العمليات في المستقبل وعرضها على اللجنة أو الهيئة .

(أ ل ت د /98)

النظر في قائمة الشركات المدرجة في صندوق النخبة

عرضت على اللجنة قائمة الشركات المدرجة في صندوق النخبة ، وقد أكدت اللجنة على أهمية عرض قائمة حديثة عن الشركات بشكل دوري كل 3 أشهر مثلاً ، وبعد المراجعة أبدت اللجنة الملاحظات التالية :

1 - بينت الهيئة أنه بالنسبة للشركات التي لها أنشطة فرعية غير مشروعية (مثل نشاطات التأجير والتأمين التقليدي بالنسبة لشركة Mori Seiki وأيضاً نشاطات الفنادق ومحلات التجزئة لشركة Singapore Land فإنه يجب التأكد من أن عوائد تلك الأنشطة غير المشروعة لا تتجاوز نسبة 5 % من إجمالي العوائد لكي يمكن المحافظة عليها .

2 - شركة Daiwa House Industry : من مهام هذه الشركة تمويل عمليات الإسكان وهو ما قد يتم بأسلوب القروض بفائدة التقليدي لذلك ترى اللجنة ضرورة التثبت من هذا للإبقاء أو إنهاء التعامل فيها .

3 - بالنسبة لشركة Mori Seiki طلبت وضعها تحت المراقبة حيث إن الفوائد الربوية مرتفعة وهي 4ر88 أي قريبة من السقف المحدد بنسبة خمسة بالمائة من إجمالي العوائد ، ونفس الملاحظات تنطبق على الشركة Mastushita Kotobuki و Kyocera Corporation و Singapore Land .

4 - طلبت اللجنة حذف الشركة BBC World لأنها تقوم بإعداد برامج تلفزيونية ، وهي في الغالب تحتوي على مشاهد غير مقبولة ، ويكون فيها محاذير شرعية عديدة .

5 - طلبت اللجنة أيضاً حذف الشركة Singapore Land حيث فيها استثمارات في فنادق ومحلات بيع تجزئة قد تحتوي على خمور وخنازير ومراقص وغيرها ... فإذا كان الأمر كذلك يجب التخلص منها .

(أ ل ت /98)

مراجعة المركز الزكوي لصندوق التأجير الخليجي

اطلعت اللجنة على المركز المالي لصندوق التأجير الخليجي كما هو في 1998/10/31م ، ولاحظت أن جانب الأصول يشمل عمليات استثمارية في السلع الدولية (بالإضافة إلى تأجير واستثمارات في إصدارات) ، وطلبت اللجنة أن يعرض عليها في اجتماع قادم عقود واتفاقيات استثمار الشركة في تلك السلع الدولية لمراجعتها واعتمادها .

كما بينت اللجنة أن المعالجة الزكوية لهذا النوع من الاستثمارات يختلف بحسب طبيعة التعاقد في إدارتها :

فإذا كانت اتفاقية الاستثمار في السلع قائمة على أساس المضاربة فإنه يجب استبعاد حصة المضاربة من الربح حتى لا يزكى مال الغير .

أما إذا كانت الاتفاقية على أساس الوكالة بالاستثمار ، فإن عمولة الوكيل لا علاقة لها بالربح ، وإنما تخرج مصروفات إذا دفعت معجلة أو تخرج من الوعاء الزكوي بصفتها ديوناً إذا كانت مؤجلة ، ويزكى في هذه الحالة كامل المبلغ وجميع الأرباح .

وبعد الاستماع إلى توضيحات من الإدارة المالية بشأن كيفية احتساب زكاة صندوق التأجير الخليجي ، تقدمت اللجنة بالملاحظات التالية :

إيرادات استثمار :

إن الطريقة المتبعة حالياً عند تحديد الموجودات الزكوية للصناديق تأخذ بعين الاعتبار الإيرادات مستحقة الدفع عن عمليات الإجارة فقط ، بمعني أنه يقتصر على تزكية الربح المتحقق إلى تاريخ حساب المركز الزكوي بالنسبة لكل قسط من الأقساط الإيجارية دون اعتبار الأصل ، وهذا غير صحيح .

وقد أكدت اللجنة عدم صحة الاقتصار على تزكية ما اصطلح علي تسميته إيراد أو ربح أو عائد الايجارة فقط واستبعاد الجزء المخصص لسداد الأصل ، ذلك أن قسط الأجرة يشمل في المفهوم الشرعي الأصل والربح، والتفرقة بينهما هي عملية تقسيم داخلي ليس له اعتبار شرعي ويجب ألا يظهر في المستندات والتعاقدات بين الأطراف ، ولذلك فإن جميع القسط الإيجاري (الأصل والربح) يجب أن يدخل في الوعاء الزكوي .

وبينت اللجنة أنه عند إعداد المركز المالي للصناديق هذه يظهر هذه الأقساط الإيجارية سواء في حساب مدينو الاستثمارات إذا لم تستوف بعد أو في حساب الاستثمارات سلع مرابحة، إذا استخدمت في عمليات سلع أو تبقي في شكل سائلة إذا لم تستخدم ، وهذه الحسابات الثلاثة (مدينو الاستثمارات ، استثمارات سلع مرابحة، نقود) خاضعة للزكاة في موقعها فيجب عدم تكرار إدراجها في الموجودات الزكوية لكي لا تزكي مرتين لأنه لا ثني في الصدقة ، وعلية طلبت اللجنة حذف إيرادات استثمار عم عمليات التأجير من الموجودات الزكوية بواقع (3,866,921 دولار) .

مدينوا استثمار

استفسرت اللجنة عن حساب " مدينو استثمارات " المدرج في المركز المالي للصندوق ضمن الأصول وتبين أن هذا الحساب هو عبارة عن متأخرات الأقساط بحيث تمثل الأقساط التي حل موعد استحقاقها ولكنها لم تستوف إلى تاريخ إعداد المركز المالي . وأوضحت اللجنة أن هذا الحساب يدخل في الموجودات الزكوية طالما كانت تلك الأقساط الإيجارية المستحقة غير المدفوعة مرجوة السداد .

الإيرادات المستحقة

وأوضحت الإدارة المالية أن الإيرادات المذكورة بالأصول ضمن الأرصدة المدينة الأخرى هي عبارة عن إيرادات تخص الفترة ولكنها لم تستلم ، وهذا البند (الإيرادات المستحقة = 129,611) فيه قيد ينعكس في قائمة الدخل بمعنى أن الإيراد المحقق الموجود في قائمة الدخل (= 414,389 ريال) هو ضمن مبلغ الإيرادات المستحقة ، حيث كان يدرج في الموجودات الزكوية كامل الإيرادات المتحققة (414,389 ريال) حسب ظهورها في قائمة الدخل فيجب عدم إخضاع الإيرادات المستحقة (التي تظهر في الأصول) ضمن الوعاء الزكوي حتى لا تزكي مرتين .

المصرفات المستحقة وحصة المضارب :

أكدت اللجنة أنه بالنسبة للمصروفات المستحقة التي تخص الفترة وكذلك حصة المضارب كما وردت في الخصوم هي عبارة عن ديون للصندوق ويجب خصمها من الوعاء الزكوي .

المصروفات المدفوعة مقدماً :

أقرت اللجنة عدم إدراج المصروفات المدفوعة مقدماً (الواردة في الأصول) ضمن الوعاء الزكوي لأنها مبالغ خرجت من ملك الصندوق ، وأوضحت أنه يجب تطبيق هذا المبدأ سواء كانت تلك المصرفات المدفوعة مقدماً مستحقة فعلاً أو غير مستحقة إلى تاريخ إعداد المركز المالي .

مخصص مخاطر الاستثمارات :

بالنسبة لبند مخصص مخاطر الاستثمارات الموجود في جانب المطلوبات رأت اللجنة أن هذا المخصص مأخوذ في الاعتبار ضمن الموجودات الزكوية لأنه يوجد في شكل سيولة نقدية أو استثمارات في سلع ، وقد أكدت اللجنة صحة عدم إدراجه من جديد في الوعاء الزكوي ، وكذلك عدم حسمه منه لأنه يمثل مصروفات حقيقية .

وفي نهاية المراجعة ، أوصت اللجنة باستكمال حساب زكاة الصناديق الاستثمارية الأخرى وعرضها على اللجنة مع الإشارة إلى البنود الجديدة التي لم يتم مناقشتها في هذا الاجتماع ليتم إبداء الرأي الشرعي بشأنها في اجتماع قادم . كما أكدت اللجنة على ضرورة قيام الشركة بإعلان الحساب الزكوي للمستثمرين في مختلف الصناديق للاستجابة إلى الاستفسارات المتعددة بهذا الخصوص ، وأوصت الإدارة المالية بأن يكون ذلك ضمن أولوياتها في الفترات القادمة .

(أ ل ت 98/2)

مراجعة صندوق الأسهم الأمريكية

اطلعت اللجنة على الخطاب الموجه من إدارة الاستثمار بشأن طلبه مراجعة قائمة مرفقة بالشركات وفقاً لتوصية ندوة البركة السابقة وذلك في ضوء تحضيرات الإدارة لإنشاء صندوق إسلامي للأسهم بالولايات المتحدة الأمريكية . وقد أبدت اللجنة الملاحظات التالية :

1 – يجب أن يعرض على اللجنة التنفيذية النظام الأساسي واللائحة والعقود وجميع الاتفاقيات المتعلقة بالصندوق المزمع إنشائه ، ولا يكفى إطلاع اللجنة فقط على قائمة الشركات المقترح الدخول فيها .

2 – لاحظت اللجنة أن القائمة اشتملت على شركات لديها فوائد قريبة من السقف المحدد وهو 5 % ولذا يجب مراقبتها بحذر خشية تجاوز النسبة ، ويشمل ذلك كل الشركات التي تزيد فوائدها على 4 % .

3 – نبهت اللجنة أيضاً أن القائمة المعروضة عليها لم تشتمل بيانا لأغراض الشركات وأنشطتها الأساسية والفرعية وهو أمر ضروري للمراجعة ولإبداء الرأي الشرعي المناسب .

(أ ل ت 98/3)

(67/20)
الصندوق الاستثماري الخاص بتمويل السوق السعودي

اطلعت اللجنة على خطاب الطمأنينة المعروض من قبل بنك البركة الإسلامي للاستثمار بغرض إيجاد نوع من الأمان عند المودعين لأموالهم في الصندوق الاستثماري (الخاص بتمويل السوق السعودي بطريقة المرابحة) ، وكما اطلعت اللجنة على اتفاقية الصندوق القائمة على أساس المضاربة وطلبت إعادة صياغة البند 4 – 1 من الاتفاقية لمزيد توضيحها وعرضه على اللجنة أو الأمين العام للهيئة لمراجعته .

أما خطاب الثقة والاطمئنان ، فقد تم اعتماده بعد طلب اللجنة تعديل الفقرة الأخيرة على النحو التالي : ونؤكد في الختام أيضاً أننا سندفع لكم مستحقاتكم كما يتم احتسابها في تاريخ الانتهاء طبقاً للشروط المبينة في اتفاقيتنا المبرمة بتاريخ .. . بحيث تحذف كلمة " المحدودة " ويوضع بدلاً منها (طبقاً للشروط المبينة) .

وكما طلبت الهيئة إدخال نفس التعديلات على الصيغة الإنجليزية من الخطاب علي النحو التالي :

we finally confirm that we shall pay all your entitlements as calculated on the date

Accounts according the conditions specified in our agreement dated

(ل ش ت 98/7)

(68/20)
ما يجب أو يندب بسبب اقتراض الشركات المدرج أسهمها في صندوق النخبة.

مع مراعاة الفتوى الصادرة عن ندوة البركة (14 /4) فقرة هـ) من وجوب استبعاد أسهم الشركات التي تزيد قروضها إلى مجمل أصولها عن 30% فإنه لا يجب على إدارة الصندوق – بسبب وجود ذلك الاقتراض – أن تتخلص من شيء من الريع الناشئ عن تلك القروض ، استناداً إلى القروض – بالرغم من حرمتها قد دخلت مبالغها في ضمان الشركة المفترضة ، فيكون جميع الريع تطبيقاً لقاعدة (الغنم بالغرم).

وهذه الفتوى تنبني على عدم النص على وجود التخلص ، في الكلام على الاقتراض في فتاوى ندوتي البركة (14 / 4هـ 8/7) .

ومع هذا يندب لإدارة الصندوق من خلال النص في نظامه – التخلص من جزء من الإيراد ، مراعاة للآراء الفقهية القائلة بذلك ويعتبر ذلك من مزايا الصندوق في دقة التزامه الشرعي .

(هـ ش م 1 /99)

(69/20)
استثمارات العوائد النقدية الراجعة إلى الصندوق

إذا كان المراد من السؤال هو استثمار العوائد النقدية الراجعة للصندوق في أثناء عمر الصندوق لاستخلاص العوائد المحددة في آجالها فإن الشأن أن يستثمرها المضارب القائم على الصندوق بدلاً من أن يجمدها ، ويكون هذا هو الأصل مع مراعاة نسبة الموجودات إلى النقود والديون .

(هـ ش م 99/1)

(70/20)
صندوق البركة

قررت الهيئة :

أن صندوق البركة المقترح المعروض عليها والذي يستثمر أمواله في صندوق براون براذر (Brown Brother) يجب لكي يكون مقبولاً من الناحية الشرعية وجود هيئة شرعية لصندوق براون نفسه أو تعرض جميع مكونات ذلك الصندوق علي الهيئة الشرعية الموحدة للبركة أو لجنتها التنفيذية هذا من حيث المبدأ ، أما بالنسبة لنشرة صندوق البركة المنظمة للعلاقة بينها وبين المستثمرين معها ، فيجب عرضها على الهيئة الشرعية لإجازتها ومراجعتها بصورة دورية .

أما بشأن صندوق الصقور فقد قرر بأنه لا مانع من استخدام نفس الضوابط الاستثمارية في الأسهم فهي تصلح لأي صندوق جديد يتم طرحه ،مع ضرورة عرض لائحته ونشرته وقائمة الشركات المستثمر فيها دورياً للمراجعة .

(هـ ش م 99/1)

(71/20)
صندوق المرابحات في الدول الغربية

نظرت الهيئة في مشروعية صندوق استثماري للمستثمرين المسلمين في الغرب عموماً وفي الولايات المتحدة بشكل خاص بحيث يمكنهم من استثمار أموالهم بطريقة حلال ويجنبهم التعامل مع البنوك التقليدية .

ويتمثل السياسات الاستثمارية للصندوق التي تقتصر على شراء السلع وبيعها على أساس المرابحة الشرعية وفقاً لما هو مطبق لدى البنوك الإسلامية وتوضيح عدم إمكانية الدخول الصندوق في عمليات تأجير ، تمحور الاستفسار الأساسي في مدي مشروعية تداول الحصص المساهم بها من قبل المستثمرين في هذا الوعاء ولاسيما خروج بعض المستثمرين من الصندوق وحصولهم على مساهماتهم مضافاً إليها أرباح مدة الاستثمار ، خصوصاً أن عمليات الصندوق جميعها مرابحات وهي تتحول شرعاً كما هو معروف إلى ديون في ذمة المشترين .

كما أن عمليات الصندوق لا تقتصر على مرابحات تبرم في بداية المدة فقط، وإنما هناك حركة مستمرة يومية في شراء السلع وبيعها بمعنى أن تلك السلع تكون جزءاً من موجودات الصندوق وإن كانت بنسبة قليلة . فهل يسمح بطرح هذا النوع من الصناديق وتداول أسهمه ولا سيما في الدول الغربية لسد حاجات المسلمين ورفع الحرج عنهم وهل يمكن استثناؤه من أن تكون الغلبة في موجوداته لأصول ومنافع ، علماً بأن هذا الإشكال لا يزال لدى البنوك الإسلامية ذاتها إلى حد الآن حيث إنها تمكن عملاءها المستثمرين من الدخول والخروج في وعائها الاستثماري العام بالرغم من أن غالب موجوداتها عمليات مرابحة تتحول إلى ديون . وناقشت الهيئة هذا الموضوع في ضوء المعيار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الذي ينص على شروط غلبة الأصول والمنافع على الديون والنقود لمشروعية التداول ، كما درست إمكانية إتباع معيار آخر هو التبعية بدلاً عن الغلبة حيث أخذت به بعض الهيئات الشرعية للبنوك الإسلامية وأقرته أيضاً ندوة البركة الثانية . واقترح أن السلع في هذا الصندوق هي الأصل أما الديون والنقود فهي تابعة .

ورأت الهيئة بعد المناقشة أن القضية المعروضة في غاية الأهمية وجديرة بإيجاد حل لها لأن لها صفة العموم حيث يتم تداول أسهم البنوك الإسلامية في حين أن عملياتها

معظمها مرابحات . واقترحت الهيئة أن يدرج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال ندوة البركة القادمة والقيام باستكتاب بعض المتخصصين لتقديم أبحاث معمقة تعرض للمناقشة ولإبداء الرأي الشرعي الجماعي .

(هـ ش م 99/1)

(72/20)
مراجعة الخصائص العامة لصندوق
الاستثمار المباشر في الشركات

هذا نوع جديد من الصناديق الاستثمارية غير منتشر كثيراً في العالم ،وهو يتميز بكونه بدلاً من التوجه نحو الاستثمار في أسهم الشركات العالمية كما هو حال معظم الصناديق ، بل هو يهدف إلى الاستثمار في القطاع الخاص بحيث بتملك شركات معينة يتوقع من الدراسات الأولية إمكانية الزيادة في إنتاجيتها وتحسين نتائجها المالية من خلال إعادة هيكلتها وتغيير نمط إدارتها ، ثم بعد تحقق النتائج المرجوة يتم بيع هذه الشركات بأسعار أعلى تحقق أرباحاً لأصحاب الصندوق .

وقد أوصت الهيئة بالاستفادة من القرارات الصادرة عن ندوة البركة السادسة عشرة التي ناقشت موضوع إعادة هيكلة الشركات ، كما تقدمت الهيئة ببعض الحلول الأولية التي يمكن الاستفادة منها عند شراء موجوداتها من المالك السابق بحيث هو الذي يبقى متحملا وملتزماً بدفع الفوائد الربوية وأكدت الهيئة على أهمية التوجه إلى الاستثمار المباشر في الشركات وأنها تبارك هذا النشاط بعد عرض ومراجعة لائحته .

(هـ ش م 99/1)

(73/20)
مؤشر صندوق الاستثمارات العقارية

رأت الهيئة :

بالنسبة لإنشاء صندوق الاستثمار العقاري أنه من حيث المبدأ لا مانع من تأسيس الصندوق المشار إليه على أن يعرض على الهيئة (أو اللجنة التنفيذية) جميع المستندات من النظام الأساسي، واللوائح، والاتفاقيات المتعلقة بالصندوق وقائمة العقارات المدرجة في موجوداته، وتعتبر هذه الموافقة معلقة على استكمال ذلك .

(هـ ش م 99/1)

(74/20)
ضمان أحد المستثمرين في الصناديق لغيره من المستثمرين

إن العلاقة بين حملة الوحدات في الصناديق هي علاقة مشاركة ولو كان الصندوق يقوم على أساس المضاربة لأنه لولا اجتماع هؤلاء المستثمرين لما أمكن إنشاء هذا الصندوق، وهو ما يحدث فعلاً عند تغطية كامل رأس المال المصدر للصندوق . ولذا لا يجوز لأحد المستثمرين في الصندوق أن يضمن مستثمراً آخر هناك مشاركة تراكمية بين المستثمرين لوحدة الوعاء ووحدة الشروط .

(هـ ش م 99/1)

(75/20)
تفويض المستثمر في الصناديق
بالتخلص من الكسب الخبيث

اطلعت الهيئة على مقترح إدارة الصناديق المتمثل في قيام الإدارة بالنسبة لصناديق الأسهم بالإعلان عن نسبة الكسب الخبيث المتضمنة في عائد الأسهم والتي يستوجب التخلص منها ، مع ترك الخيار للعميل المستثمر بتفويض إدارة الصندوق لصرف ذلك الكسب الخبيث في وجوه الخير أو توليه شخصياً صرف الكسب الخبيث بعد تسلم كامل المبلغ ، ورأت الهيئة أن هذه المسألة درست في ندوة البركة الرابعة عشرة وصدرت بشأنها فتوى واضحة ولا داعي لتغييرها . ونص الفتوى السابقة هو التالي :

" بما أن تجنب الكسب غير المشروع وصرفه في وجوه البر من أهم الضوابط التي تتحقق بها إسلامية الصندوق فإن هذا التجنيب والصرف في وجوه البر من مسؤوليات إدارة الصندوق باعتباره شخصية معنوية، ولا يجوز ضم ذلك الكسب المحرم إلى الأرباح الموزعة على المشاركين في الصندوق ولو بتفويضهم بصرفه في وجوه البر " .

(هـ ش م 99/1)

(76/20)
صندوق الوقف المنشأ لصالح المجلس العام للبنوك

حيث إن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو مؤسسة إسلامية غير هادفة إلى الربح ، وطالما أن البنوك لا تستفيد من هذا المجلس العام استفادة مادية مباشرة ، وتبعاً لما تحدد لهذا المجلس من مهام وأغراض تصب جميعاً في تحقيق النفع العام لمسيرة العمل المصرفي الإسلامي والمتمثل في دعم وانتشار فكرة البنوك الإسلامية ، والدفاع عن المؤسسات المالية الإسلامية من الذين يشككون في أعمالها وتشجيع البنوك التقليدية نحو الالتزام الشرعي الكامل وكذلك مساعدة البنوك الجديدة الناشئة وغيره من المنافع العامة الأخرى ، فإن الهيئة لا ترى مانعاً من أن تصرف المؤسسات الإسلامية من الأموال الخبيثة لصالح المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ويحق للمجلس العام بعد ذلك إما أن يستخدم هذه الأموال للصرف على أنشطته ومشاريعه العامة أو تخصيصها في صندوق وقفي للاستفادة من ريعها .

لا يجوز للمؤسسات وقف ما لديها من الأموال الخبيثة لاختلاف شروط الملك لأنه من شروط الوقف أن يملك الواقف ما ينفقه والأموال الخبيثة غير محددة المالك بل هي أموال بصدد التخلص منها ولذلك فإن الأموال الخبيثة لدى المؤسسات المالية الإسلامية ليست ملكاً لها ، ولا يصح لها حينئذ تحويلها من أموال خبيثة إلى وقف أما بالنسبة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فتصبح تلك الأموال حلالاً طيباً بدخولها في ملك المجلس العام ، ثم يوجهها المجلس العام لصندوق الوقف المنشئ لديه باعتباره المالك لتلك الأموال .

هـ ش م 2000/3)

(77/20)
صندوق البركة دوجونز الإسلامي لمؤشرات الأسهم

إن داوجونز هي شركة خدمات تقدم معلومات وبيانات مالية عن الشركات، وقد عملت مؤشراً للشركات التي يجوز التعامل معها على أساس الشريعة الإسلامية انطلاقاً من الضوابط التي وضعتها هيئتها الشرعية ، وهي بذلك تمكن الشركات الاستثمارية وكذلك المستثمرين من الأفراد التمييز بين الشركات التي يجوز أو يحرم التعامل معها وجود هيئة شرعية لداو جونز لا يعفي أي مؤسسة أخرى ومنها مجموعة البركة من عرض تفاصيل أي استثمار في أسهم الشركات على هيئتها الخاصة ولو تم الالتزام بأن يكون ذلك الاستثمار وفقاً للشركات المعتمدة في مؤشر داو جونز .

هذا وقد دعت الهيئة الشرعية الموحدة أن يتم عقد اجتماع دوري بالمسؤولين عن إدارة الصناديق الاستثمارية في شركة التوفيق ، ومطالبتهم بتقديم عرض مفصل عن هذه الصناديق منذ بداية نشأتها والضوابط التي تطبقها ، والنتائج التي حققتها ، فضلاً عن قائمة حديثة عن الشركات المستثمر فيها ، وغيره من البيانات . كما أوصت الهيئة الشرعية أن أي استفسارات ترد بشأن هذه الصناديق الاستثمارية لا يمكن النظر فيها مستقبلاً إلا بحضور ممثل عن الشركة للإجابة عن الاستفسارات التي تقدمها الهيئة . وفي هذا الإطار ، قررت الهيئة عدم مناقشة الموضوع المعروض عليها بخصوص الطريقة المقترحة لتنقية الصندوق بشكل يومي .

(هـ ش م 2000/3)

(78/20)
صندوق الأسهم الإسلامي الخاص

رأت الهيئة :

بالنسبة لعمليات الاستثمار المباشر التي لا يقصد منها مجرد الحصول على العائد على الأسهم ، بل تهدف الشركة من خلالها إعادة هيكلة الشركات المستثمر فيها وتحسين أوضاعها، ومن ثم بيعها بسعر مرتفع في السوق وتحقيق الكسب الرأسمالي المناسب .

(هـ ش م 3/2000)

(79/20)
مراجعة صندوق الاستثمار العقاري الإسلامي

إن الاستثمار في الشركات العقارية ولا سيما في الدول الغربية ليس بعيداً عن الشبهات كما جاء في المذكرة المعروضة ، بل يواجه في الحقيقة عقبات شرعية خطيرة أهمها أن عقود التأجير التي تبرمها تلك الشركات لا تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية في العديد من بنودها . وأوصت الهيئة بإعداد تصور متكامل عن الصندوق وتوفير نماذج عن عقود التأجير المستخدمة من قبل تلك الشركات العقارية بالإضافة إلى البيانات المالية الأخرى والضوابط المتعلقة بالديون والفوائد ، وعرض كل ذلك في اجتماع قادم للهيئة بحضور ممثل عن الشركة .

(هـ ش م 3/ 2000)

الباب الحادى والعشرين

(الزكاة)

الموضـوعات

(1/21) زكاة صندوق أعمار لبنان
(2/21) زكاة صندوق العقار الأمريكي
(3/21) زكاة عمليات الطرح الخاص
(4/21) زكاة الإصدارات المالية
(5/21) زكاة المال المجمد
(6/21) زكاة الأموال المرصدة
(7/21) وضع آلية لتنفيذ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم المقتناة بقصد الريع
(8/21) دراسة المركز الزكوي لشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية
(9/21) حول كيفية احتساب زكاة مشارك أستثمر ماله لمدة تسعة أشهر ثم تخارج
(10/21) حول زكاة مستثمر أستثمر ماله لمدة في وعاء استثماري
(11/21) استخراج الزكاة عن الميت
(12/21) عدم إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات
(13/21) كيف يمكن احتساب الزكاة على الإبضاع
(14/21) مبلغ من المال يستثمر في محافظ استثمارية وكيفية دفع الزكاة
(15/21) استفسارات بشأن قضايا معاصرة في الزكاة
(16/21) استفسارات بشأن زكاة القصر
(17/21) زكاة حسابات الاستثمار المشترك والمخصص
(18/21) المراكز الزكويه لإصدارات بنك الأمين
(19/21) زكاة الديون في الطرح(13)
(20/21) زكاة أراضي بغرض الاتجار فيها
(21/21) استفسار بشأن زكاة الصناديق
(22/21) إخراج زكاة صندوق التأجير العالمي
(23/21) إخراج زكاة صندوق العائلة الاستثماري
(24/21) إخراج زكاة صندوق التوفيق للمساهمات

(25/21) زكاة الأسهم في الصناديق والإصدارات
(26/21) إخراج زكاة صندوق البركة العام
(27/21) التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على إصدارات شركة الأمين
(28/21) زكاة المساهمين في صندوق المدينة السياحية
(29/21) زكاة الوحدات الاستثمارية التي ليس لها تقويم دوري
(30/21) زكاة صناديق التأجير
(31/21) ما يدرج وما يحسم في الموجودات الزكوية للصناديق

(1/21)
زكاة صندوق أعمار لبنان

نظراً لما يعانيه السوق من ركود فإن إدارة الصندوق ترغب في الأخذ بمبدأ التاجر المحتكر حسب قول المالكية حتى لا يتم إدخال الأراضي في وعاء الزكاة رغم أنها مخصصة للبيع والمتاجرة فيها .

رأت الهيئة:

"أن الأصول والعقارات المكونة للصندوق يجب اعتبارها عروض تجارة طالما أنها كانت مخصصة للبيع، ولا بد من زكاة قيمتها السوقية كل سنة حتى لو وجدت خسارة أخذا برأي الجمهور الذي لا يفرق بين التاجر المتربص والتاجر المدير، وترى الهيئة أنه لا داعي للأخذ بمذهب مالك في هذه الحالة خاصة وأن الصندوق لديه سيولة ويحقق أرباحا جيدة من أنشطة أخرى في مكوناته، لأن المسوغ للأخذ بمذهب مالك هو وجود كساد وعدم وجود أرباح من أنشطة أخرى يتم إخراج الزكاة منها.

(هـ.ش.م 2002/1)

(2/21)
زكاة صندوق العقار الأمريكي

حول كيفية احتساب زكاة صندوق العقار الأمريكي والإعلان عنها لجمهور المستثمرين بعد أن تتم تصفية هذا الصندوق خلال السنة قبل نهاية الحول في شهر رمضان الذي هو موعد احتساب الزكاة .

رأت الهيئة:

" أنه في هذه الحالة يجب الإعلان للمستثمرين بأنه يجب أن تضاف الأموال التي قبضوها من تصفية الصندوق إلى أموالهم الخاصة وبذلك يزكي كل مشارك مبلغ التصفية ضمن أمواله عند حولان حوله " .

(هـ.ش..م2002/1)

(3/21)
زكاة عمليات الطرح الخاص

بعد الإطلاع على بيانات الطرح الخاص بشأن تحديد الوعاء الزكوي حيث تبين للهيئة أن عمليات الطرح الخاص هي عبارة عن مبالغ مستثمرة بالكامل في عقارات وهي في الغالب عبارة عن عملية تأجير واحدة يتم طرحها على المستثمرين، فإنه لا زكاة على أصل المساهمة وإنما يزكى العائد فقط .

وأما إذا كانت عمليات الطرح الخاص مقتصرة على عمليات تأجير فقط ويتم تصفية تلك العمليات جزئيا (الأصل زائدا العائد)، فإن مسؤولية الزكاة تكون على من قبض مبلغ التصفية، وذلك بضمه إلى أمواله الأخرى وتزكيته عند الحول الذي يعتمده المستثمر سواء كان شمسيا أم قمريا .

(هـ.ش.م2002/1)

(4/21)
زكاة الإصدارات المالية

ناقشت الهيئة كيفية احتساب زكاة الإصدارات المالية لشركة الأمين، بما ان معظم هذه الإصدارات مدتها أقل من سنة، فقد رأت الهيئة بأن العبرة تكون بالحول الخاص بكل مشارك وليس بالحول المتعلق بالإصدار . كما وضعت الهيئة المبادئ التالية إذا كان حول المشارك يقع في شهر رمضان :

أولا : إذا كان الإصدار الذي دخل فيه المشارك قد سَبقَه ما يكمل الحول، فإنه يخرج الزكاة عن الوعاء الزكوي للسهم حسب البيانات المقدمة له عن السهم .

ثانيا : إذا حل رمضان ولم يكتمل الحول على مساهمته بالنظر للمدة التي مضت من الإصدار مضافا إليها المدة التي قبلها، ولم يتم الحول من مجموع المدتين المشار إليهما ولم يكن لديه أموال أخرى فإنه لا يزكي في رمضان وإنما ينتظر لرمضان قادم .

ثالثا : أما إذا كان لديه أموال أخرى فإنه عند حلول رمضان يضيف الوعاء الزكوي للإصدار إلى وعائه الزكوي العام، ويزكي الجميع وتحتسب الزكاة للمشارك عن مشاركته في الإصدار على النحو التالي :

مقدار الزكاة للمشارك = عدد الأسهم X الوعاء الزكوي للسهم = نسبة الزكاة .

مع العلم أن نسبة الزكاة للحول القمري هي 2.5 % . ونسبة الزكاة للحول الشمسي هي 2.5775 % .

وأوصت الهيئة بقيام الشركة بالإعلان عن الوعاء الزكوي دوريا لكل إصدار، بحيث تستبعد الأموال غير الخاضعة للزكاة مثل الأصول المكونة لعمليات الإجارة، وتضاف إلى الوعاء الزكوي النقود وعمليات المرابحة والأرباح والعوائد المتحققة .

(هـ.ش.م2002/1)

(5/21)
زكاة المال المجمد

اطلعت الهيئة عن الاستفسار الوارد عن طريق إحدى العميلات استثمرت مبلغا من المال لابنتيها ميراثهما عن أبيهما . وهي تسأل عن مدى وجوب الزكاة على مال هاتين البنتين علما بأنها تقوم بحفظ هذا المال منذ 18 عاما دون أن تتصرف فيه أو تستثمره خلال كامل تلك المدة .

رأت لهيئة:

أنه لا بد من إخراج الزكاة عن الفترة الماضية عن ذلك المبلغ المجمد، ولا عذر بجهل الوصية في عدم استثمار المبلغ لتكون الزكاة من ربحه. وبالحساب تبين أن مقدار الزكاة الواجبة عليها خلال الثمانية عشر عاما السابقة هو مبلغ قدره (...) ريال حسب الجدول المرفق يجب إخراجها .

حيث إن هذا المبلغ دين لله تعالى على البنتين، والأصل إخراجه فورا، ولكن رأفة بهما يمكن تقسيط سداده على 3 دفعات مع زكاة كل من السنة الحالية وسنتين بعدها .

(هـ.ش.م2002/1)

(6/21)
زكاة الأموال المرصدة

امرأة وصية على أبنائها وضعت لكل منهم مبلغا مخصصا لحاجتهم عند الزواج، ثم استثمرته في شركة التوفيق . وتسأل المرأة عن مدى وجوب الزكاة عن هذا المال المخصص لحاجة الزواج .

ورأت الهيئة "أنه يجب تزكية المال ولو كان مرصدا لحاجة أساسية ما دام لم يوضع في تلك الحاجة، فتجب زكاته كل عام . وهذا هو رأي جمهور الفقهاء ورأي المحققين في مذهب الحنفية يكاد الإجماع ينعقد عليه، ولو أخذ بغير هذا لتوقف إخراج الزكاة"، والله أعلم

(هـ.ش.م 2/2002)

(7/21)
وضع آلية لتنفيذ قرار مجمع الفقه الإسلامي
بشأن زكاة الأسهم المقتناة بقصد الريع

اطلعت الهيئة على قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر في دورته الأخيرة المنعقدة بالكويت في 22-27 ديسمبر 2001م بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها، حيث نص القرار الجديد على أنه يجب على المزكي أن يتحرى في زكاته لهذا النوع من الأسهم فلا يقتصر على تزكية العائد فقط لأن هذه الشركات التي يشتريها المستثمر سواء لغرض المتاجرة أو الاستفادة من الريع هي شركات لها مكونات مختلفة من أصول ونقود وديون، ولذلك يجب التحري ما أمكن وتزكية ما يقابل أصل الأسهم من الموجودات الزكويه كما هو الحال بالنسبة للأسهم المقتناة بغرض التجارة .

رأت الهيئة :

" أن هذا التغيير في قرار المجمع لا يؤثر في أعمال شركة التوفيق لأنها هي تقوم بحساب الزكاة وتعلنها للمستثمرين، والإشكال هو فقط بالنسبة للمزكي فقد كان يلجأ إلى زكاة الريع فقط إذا كانت نيته الاستفادة من الريع وليس المتاجرة، أما الآن فيجب عليه أن يتحرى في احتساب زكاته حسب مكونات استثماره حتى ولو كانت نيته فقط الاستفادة من الريع، وعليه أن يستفسر من الشركة عن الوعاء الزكوي، كما توصي الهيئة بأن تواصل الشركة احتساب الزكاة الواجبة على الأوعية الاستثمارية التي تصدرها والإعلان عنها دوريا لجمهور المستثمرين" .

(هـ.ش.ت2002/3)

(8/21)
دراسة المركز الزكوي
لشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية

بينت اللجنة المبادئ العامة في احتساب زكاة السهم الواحد لصناديق الشركة عن الحول القمري حيث يتم احتساب زكاة المراكز المالية بعد صرف التوزيعات الدورية السابقة والتي لم تؤخذ في الاعتبار في حساب زكاة السهم وتكون زكاتها على من قبضها بحسب الحول والنصاب الخاصة به .

وتتمثل طريقة احتساب مقدار زكاة المشارك في عدد الأسهم في مقدار الزكاة للسهم ومقدار الزكاة للحول القمري يساوى عدد أسهم المشارك مضروباً في سعر السهم المعلن في تاريخ احتساب الزكاة مضروباً في 2.5% باعتبارها عرضاً من عروض التجارة . وهذا بالنسبة للصناديق الخاصة بالأسهم :

وقد التزمت اللجنة بقرار المجمع في زكاة أسهم المشترى بقصد الريع بتزكية ريعه بالإضافة إلى الموجودات الزكويه للشركة ولابد من الأخذ في الاعتبار نية المشارك والتي تكون أما بنية الريع وتحقيق ربح أو بنية المتاجرة وغالباً ما تكون زكاة المتاجرة أكثر من الريع .

أما فيما يتعلق بصندوق أعمار لبنان أكدت اللجنة أن السلع تدخل في وعاء المضاربة حيث تعتبر بالنسبة للصندوق عرضاً من عروض التجارة، فتزكى بقيمتها الراهنة أما المباني إذا كانت بقصد البيع بعد اكتمال إنشائها فتزكى المواد الخام بقيمتها الراهنة وعندما يكتمل المباني تقوم بقيمتها البيعة وتزكى القيمة .

أما فيما يختص بشركة أديكو فقد تمت الإفادة انه يملكه صندوق إعمار لبنان بالكامل .

وقد انتهت اللجنة إلى ما يلي :

بما أن شركة أديكو مملوكة بالكامل لصندوق إعمار لبنان فإن أية قروض من الصندوق إلى تلك الشركة لا تخصم من موجودات الشركة الزكوية لأن العبرة بالملكية وليست بانفصال الذمة المالية الذي يحصل عادة لأسباب إجرائية نظامية فبالإضافة إلى واجب تزكية الشركة الأم لمبلغ القرض فإنه يجب عدم خصمه من الموجودات الزكويه للشركة المملوكة للام .

بالنسبة للصالة الدولية للترفيه يجب تحديد الوعاء الزكوي لها وتزكيته حتى ولو كانت بهذه الصالة مخالفات شرعية فتجب فيها الزكاة لأن المال الحرام يزكى وقد صدر بشأنه قرار من بيت الزكاة بالكويت :

أما بالنسبة للديون طويلة الأمد على الشركة أو على الصندوق فإنه تخصم الأقساط الحالة فقط لأن خصم كل الديون يجعل الشركة تمكث سنوات ولا تزكي حيث إنه من الناحية الفقهية لا يوجد في التطبيق مؤسسة تجارية لديها نشاط ولا توجد عليها زكاة حيث ظهرت هذه الصورة بسبب كبر الدين وكونه طويل الأجل .

أن الموضوع درس من قبل (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة . بيت الزكاة) باعتبارها صوره مستجدة فذهبت إلى التلفيق بين مذهبين قوامها على الجمع بين مذهب عدم إسقاط الدين أصلا من الوعاء الزكوي وهو مذهب الشافعية ومذهب إسقاط القسط الحال فقط لأن إسقاط جميع الدين طويل الأجل يؤدى إلى تعطيل الزكاة وهذا غير مقبول شرعاً .

(ج.ت.ن3/2003)

(9/21)

حول كيفية احتساب زكاة مشارك

استثمر ماله لمدة 9 أشهر ثم تخارج

رأت اللجنة :

" تطبيق مبدأ الخلطة على هذه الحالة فالعبرة بحول الشركة ونصابها وليس بحول المساهم ومقدار مساهمته " .

(ج.ت.ن3/2003)

(10/21)
حول زكاة مشارك استثمر ماله لمدة ثم تخارج

يتمثل الأمر في أن مشاركاً استثمر ماله لمدة 11 شهراً في وعاء استثماري ثم تخارج واشترى بماله وإرباحه منزلاً في نهاية شعبان، فهل يخرج زكاته عن الاحد عشر شهراً الأولى بمعدل زكاة الوعاء الاستثماري أم لا يخرج زكاة على الإطلاق .

ذهبت اللجنة إلى أن الاحد عشر شهراً لا يزكى عليها لأن المال اشترى به المشارك عرضاً من عروض الفنية .

(ج.ت.ن3/2003)

(11/21)
استخراج الزكاة عن الميت

قررت اللجنة :

" أنه لا توجد زكاة على الميت فهو غير مكلف وزكاته تقع على الورثة على حسب حولهم ونصابهم ".

(ج.ت.ن**3/2003**)

(12/21)
عدم إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات

إن بعض المشاركين لم يخرجوا زكاتهم منذ خمس سنوات (أي من أول مشاركة لهم) وعند احتساب الزكاة لهم تبين أن بداية المشاركة تشكل جزءاً من السنة القمرية ثم بعد ذلك تتوالى السنوات القمرية كاملة .

أكدت اللجنة تطبيق مبدأ الخلطة على هذه الحالة .

(ج.ت.ن3/2003)

(13/21)
كيف يمكن احتساب الزكاة على الإبضاع

رأت اللجنة :

إتباع نفس العملية في المضاربة باستثناء عدم خصم نصيب المضارب من الموجودات الزكويه للمستثمر لأنه ليس له نصيب من الربح حيث إنه تنازل عن نصيبه بدخوله على أساس الإبضاع .

(ج.ت.ن3/2003)

(14/21)
مبلغ من المال يستثمر في محافظ استثمارية كيفية زكاته

حول مبلغ من المال كان يستثمر في السابق في محافظ استثمارية تدفع فيها الزكاة السنوية على رأس المال في السنة الماضية من رمضان إلى رمضان ثم استثمر هذا المبلغ في النصف الأول من السنة في المحافظ الاستثمارية التي تدفع فيها الزكاة السنوية على رأس المال، ثم نُقل هذا المبلغ في النصف الثاني من السنة إلى شركة دله البركة في محافظ استثمارية تدفع فيها الزكاة السنوية على الأرباح فقط .

تداولت الهيئة حول هذا الموضوع وقررت:

" أن العبرة بحالة المال عند حولان الحول تزكيته وبما أن هذا المبلغ كان عند نهاية الحول أعيان إجارة، فإنه يزكى زكاة المستغلات وذلك لتزكية الإيراد فقط " .

(هـ.ش.م3/2003)

(15/21)
استفسارات بشأن قضايا معاصرة في الزكاة

يستفسر أحد المشاركين في أنه اشترى قطعة أرض بغرض التجارة، حيث تركها متربصاً لمدة، وبما أن مذهب المالكية يقضى بإخراج الزكاة مرة واحدة عند البيع خلافاً للجمهور الذي يقضى باستخراجها كل سنة وقد أخذ المشارك بما عليه الجمهور وظل يقوم بعمل تنضيض حكمي وقام باستخراج الزكاة من السنة الأولى إلى السنة السادسة، في السنة السابعة استخراج جزء من الزكاة وتبقى عليه جزء نظراً لعدم وجود سيولة .

- لم يتمكن من إخراج الزكاة في السنة الثامنة والتاسعة ولكنه قدر سعر المتر للأرض بخمسة آلاف ريال وعندما باع في السنة العاشرة باع المتر بثلاثة آلف ريال، يمتلك الآن ثمن الأرض فما هي قيمة الزكاة الواجبة عليه إخراجها وبأي الاتجاهات الفقهية يأخذ ؟
- في حالة أخذه بمذهب الجمهور وهو القائل بالتقدير كل سنة فهل تعتبر مبلغ الزكاة دينًا يدفع عند البيع؟ .

قدرت السنوات الأخيرة بـ 5 آلاف ريال وعند البيع تم بسعر 3 آلاف ريال للمتر، فهل يدفع الزكاة عن 5 آلاف ريال أم يدفع عن 3 آلاف ريال للثلاث السنوات الأخيرة. وبعد المداولة والنظر رات الهيئة " ان الذي عليه جمهور أهل العلم عدم التفرقة في الزكاة بين المتربص والمدير بل تجب الزكاة على كل واحد منهما كل عام وذلك بتقدير قيمة الأرض عند حلول وقت الزكاة، وللإمام مالك رأي في التفريق بين المدير والمتربص حيث يرى وجوب الزكاة على المدير دون المتربص والذي نفتي به ونقرره هو قول الجمهور لما في ذلك من الاحتياط وبراءة الذمة ".

(هـ.ش.م2004/2)

(16/21)
استفسارات زكاة القصر

قدم مقرر الهيئة الاستفسار المقدم من أحد العملاء حيث لديه (خمسة أولاد قصر) وهو ولى أمرهم وكل واحد منهم لديه مشاركة في صندوق من الصناديق الاستثمارية ولكنه وضع المال بأسمائهم بتفاوت زمني .

- فهل يخرج الزكاة عنهم كولي بجمع المال بعضه على بعض حيث يصبح خلطة ؟ أم يزكى كل واحد على مدته ؟

رأت الهيئة:

عدم تحقق الخلطة في الحالة المذكورة لأن لكل واحد من الصغار ملكيته المستقلة ولو تم خلطها في وعاء واحد ويزكى عن كل واحد على حدة .

(هـ.ش.م4/2004)

(17/21)
زكاة حسابات الإستثمار المخصص والمشترك

اطلعت الهيئة على الاستفسارين المدرجين من قبل مقرر الهيئة :

أولاً : حول مدى جواز معاملة حسابات الاستثمار المشترك في حساب الزكاة على استثماراتهم مع البنك كمعاملة المؤسسين أصحاب حقوق الملكية في البنك وذلك عند حساب الزكاة، خاصة وإن أموال أصحاب الاستثمارات المشتركة تخلط مع أموال البنك ويصعب فصلها عنهم أو تمييزها من أموال البنك لحساب الزكاة عليها بشكل منفصل عن أموال البنك وكيفية تزكيتها من أصحابها .

الثاني: حول كيفية إمكانية حساب الزكاة لأصحاب الاستثمارات المخصصة على حساباتهم الاستثمارية مع اختلاف مدد المشاركة لكل مستثمر وهل يمكن معاملتهم كالصناديق أو الطروحات كذمة مالية واحدة ومال خلطة يحتسب الزكاة على المنتج الاستثماري دون النظر إلى مدد المشاركين ويعتبر الحول حول الوعاء وليس حول المشارك .

أصدرت الهيئة القرار التالي :

" أصحاب حسابات الاستثمار المشترك والمخصص ليسوا ممن تنطبق عليهم الخلطة لأن من شروطها وجود اتفاق ، والمضارب إذا خلط أموال أصحاب رأس المال فليس ذلك عن اتفاق فيما بينهم وإنما هو لتسهيل استثمار هذا المال المشترك وكل عميل عليه أن يخرج زكاته حسب حوله ويضم أمواله بعضها إلى بعض إذا توافر النصاب بالنسبة لأمواله " .

(هـ.ش.م2005/1)

(18/21)
المراكز الزكويه لإصدارات بنك الأمين

رأت الهيئة :

أن احتساب الزكاة تم على أساس المراكز المالية بعد صرف التوزيعات الدورية السابقة و التي لم تؤخذ في الاعتبار في حساب زكاة السهم و تكون زكاتها على من قبضها بحسب الحول و النصاب الخاص به . بالنسبة للصناديق حيث يتم احتساب الزكاة للمشارك على هذا النحو :

مقدار زكاة المشارك = عدد الأسهم X مقدار الزكاة للسهم .

ومقدار الزكاة للحول القمري = عدد أسهم المشارك مضروبا في سعر السهم المعلن في تاريخ احتساب الزكاة مضروبا في 2,5% .ورأت الهيئة ما يلي :

صندوق ادخار العاملين :

يكون مقدار الزكاة للمشارك = عدد الأسهم X مقدار الزكاة للسهم، كما أدرجت أرباح العام الحالي ضمن حساب الزكاة .

زكاة الطروحات الخاصة :

يكون مقدار الزكاة للمشارك = عدد الأسهم X مقدار الزكاة للسهم هذا في حالة معرفة عدد الأسهم , أما في حالة معرفة مقدار المساهمة فيكون مقدار الزكاة للمشارك =رأس مال المساهمة X مقدار الزكاة على الدولار على أن يراعى في عمليات الطرح الخاص ما إذا كانت تقتصر على عمليات التأجير و تتم تصفية العملية جزئيا بما يشمل الأصل و العوائد فان مسؤولية الزكاة تقع على من قبض مبلغ التصفية الجزئية و ذلك بضمه إلى أمواله الأخرى و تزكيته عند الحول الذي يعتمده المشارك شمسيا كان أو قمريا مع مراعاة فرق النسبة للعام الشمسي بحيث تكون الزكاة الواجبة عنه هي 2, 5775 ,2%.

حساب الزكاة على إصدارات بنك الأمين :

رأت الهيئة :

أن العبرة بالحول الخاص بالمشارك فإذا كان حول المشارك هو رمضان فإنه يضم أموال الزكاة إلى أمواله الأخرى ويزكيها .

(ج.ت.ن4/2005)

(19/21)
زكاة الديون في الطرح (13)

رأت اللجنة :

" أن المبدأ العام نحو أي ديون قوية هو يجب أن تزكى سنويا ، و لا يجوز التأخير حتى لا يدخل حول جديد و إذا كان هناك جدول توزيعات فيمكن التأخير فقط إلى شهر أو شهرين وديون المرابحة تدخل في الوعاء الزكوي و لا ينتظر حتى القبض فتزكىْ لأن الأمر يتعلق بوجوب الزكاة في ا لدين القوي (المرجو السداد) طوال مدته ,وليس عند قبضه.

أما بالنسبة للطرح فالعبرة بحول المشارك و ليس بحول الإصدار أو الطرح فإذا اكتمل الحول يزكي و إذا لم يكتمل يراعى أحكام الزكاة حتى يكتمل النصاب .

أما بالنسبة للمخصصات فهي للتحوط تقدرها إدارة الاستثمار و إذا تم تكوين المخصص و خصم من الوعاء الزكوي فإن الدين كله يجب تزكيته وقد أكد دليل إرشادات الزكاة أن الدين القوي يزكى كل عام .

(ج.ت.ن2005/4)

(20/21)
زكاة أراضي بغرض المتاجرة فيها

رأت اللجنة :

" أن الأراضي تعتبر عرضا من عروض التجارة على انه يجب احتساب الزكاة وفقا لمعايير هيئة المحاسبة و لاسيما طريقة صافي الموجودات" .

(ج.ت.ن2005/4)

(21/21)
استفسار بشأن زكاة الصناديق

حول الاستفسار بشأن تصفية استثمار قبل حلول الحول عليه والمشاركة في صندوقين آخرين بجانب مبلغ ظل يضارب به العميل بنفسه و كل ذلك لم يَحُل عليه الحول .

رأت اللجنة :

" أن زكاة الأموال النقدية و التجارية لا تجب إلا مرة واحدة في السنة ، و انه بعد تصفيتك الأسهم فتجب عليك زكاة النقود ،فإذا حال الحول تزكي كل ما لديك من نقود وكذلك البضائع التجارية تقّوم و تستبعد الديون ثم تزكي ما تبقى أما النقل من صندوق إلى صندوق فهذا لا يعني أن المال قد تغير (الوعاء الزكوي) وعليه أن يعين شهرا في السنة لحول زكاته على النحو المبين أعلاه ".

(هـ.ش.م2006/1)

(22/21)
إخراج زكاة صندوق التأجير العالمي

- إن الاستثمار في هذا الصندوق ينمى أموال المشاركين ويقي أموالهم من انتقاصها بإخراج الزكاة منها .
- يقتصر إخراج الزكاة بالنسبة للمشاركين على عائدات أموالهم المستثمرة فقط (عند اكتمال الحول) وليس على أصل المبلغ المستثمر لأنه تحول إلى أعيان مستغلة بالإيجار وليس للتجارة فلا تجب الزكاة إلا في غلته عند تمام الحول بنسبة 2.5% .
- ولا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة عن المشاركين إلا بتفويض منهم، وسوف يتم إخطار المشاركين بمقدار الواجب إخراجه (عند اكتمال الحول) عند إصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق.

(**هـ . ت . أ . 94/1**)

(23/21)
إخراج زكاة صندوق العائلة الاستثماري

إن الاستثمار في هذا الصندوق ينمي أموال المشاركين ويقى أموالهم من انتقاصها بإخراج الزكاة منها .

حيث إن الأصل في أنشطة هذا الصندوق الحصول على عوائد استثمارية دون المتاجرة، فيقتصر إخراج الزكاة بالنسبة للمشاركين على عائدات استثماراتهم فقط (عند اكتمال الحول) وليس على أصل المبلغ المستثمر حيث إنه لم يخصص للأنشطة التجارية .

على أنه عند قيام المضارب باستثمار الأموال في متاجرة تحقق ربحاً رأسماليا فتجب الزكاة في أصل المبلغ المستثمر والعوائد الرأسمالية .

لا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة عن المشاركين إلا بتفويض منهم، وسوف يتم إخطار المشاركين بمقدار الواجب إخراجه (عند اكتمال الحول عند إصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق .

(هـ . ت . أ 94/1)

(24/21)
إخراج زكاة صندوق البركة العام

إن الاستثمار في وحدات المشاركة (أ) و (ب) و (جـ) العائدة للصندوق سوف يتيح للمشاركين إخراج الزكاة دون انتقاص أصل أموالهم المستثمرة .

يقتصر إخراج الزكاة بالنسبة للمشاركين على عائدات استثماراتهم فقط عند اكتمال الحول بالنسبة للجزء المستثمر في التأجير، وعلى أصل المبالغ وعوائدها بالنسبة للجزء المستثمر في أنشطة تجارية .

لا يقوم الصندوق بإخراج الزكاة عن المشاركين إلا بتفويض منهم، وسوف يتم إخطار المشاركين بمقدار الواجب إخراجه (عند اكتمال الحول) عند إصدار نتائج الصندوق أو وقت تخارجهم من الصندوق .

(هـ . ت . أ 94/1)

(25/21)
زكاة الأسهم في الصناديق والإصدارات

يزكى المستثمر في الإصدارات مساهمته على النحو التالي :

1/ عندما يحين الحول الذي اتخذه لزكاته (مثلا رمضان كما في السؤال) فإنه يرجع على التقييم الأسبوعي المعلن من جهة الإصدار في ذلك الموعد وهو السعر الذي يمكن للعميل بيع مساهمته به إلى الشركة أو إلى غيرها .

2/ يحسب المستثمر قيمة مساهماته على الأساس المشار إليه أعلاه .

مثلا لديه (10) أسهم : القيمة الاسمية للسهم الواحد : 100 دولار

القيمة للسهم في تاريخ الحول : 105 دولار

فتكون قيمة مساهمته : 1050 دولار

3/ يزكى المستثمر قيمة مساهمته 1050 دولار بواقع 2.5% (زكاة التجارة والنقود) .

وإذا كان حوله على السنة الميلادية تكون نسبة الزكاة 2.5775% بدلاً من 2.5% .

هذا ولا ينظر على القيمة الاسمية للسهم ولا إلى القيمة التي اكتتب بها المستثمر عند دخوله في الإصدار وإنما المعتبر نتيجة التقييم المعلن . ذلك أن التقويم (التنضيض الحكمي) هو في حكم التصفية (التنضيض الفعلي) عند من اشترط في زكاة أموال المضاربة التصفية، حيث إن المستثمر قادر على استرداد قيمة مساهمته بموجب التقويم .

ويعمل بهذه الطريقة إلى أن تقوم جهة الإصدار بتحديد مقدار الزكاة الواجبة على السهم جنباً إلى جنب مع التقويم بحيث يكون هناك تقويمان أحدهما للتداول والاسترداد والآخر لإخراج الزكاة من كل مساهم حسب حوله .

(هـ . ت . أ . 95/1)

(26/21)

التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة
على إصدارات شركة الأمين

درست الهيئة طريقة احتساب زكاة المساهمين في الإصدارات في ضوء توصيات اللجنة الخاصة بميكنة حساب الزكاة على المشاركات، واعتمدت هذه التوصيات وأقرتها بالنسبة للإصدارات التي تزيد مدتها عن سنة قمرية 354 يوماً، وذلك على النحو التالي :

1/ إعداد مركز مالي للإصدار بعد مرور مدة الحول طبقاً للبيانات الموضحة أدناه والغرض منه تحديد وعاء الزكاة واحتساب مبلغ الزكاة الواجب توزيعه .

2/ يطبق نظام احتساب الزكاة على الإصدارات التي تزيد مدتها عن عام كامل .

3/ في حالة اعتماد العام الشمسي على اعتبار أنه حول كامل يتم احتساب نسبة الزكاة بـ 2.577% ، وفي حالة اعتماد العام القمرى يتم احتساب نسبة الزكاة بـ 2.5% .

4/ احتساب نصيب السهم من الزكاة وذلك طبقاً للمعادلة التالية:
مبلغ الزكاة × عدد أسهم الإصدار

5/ استقطاع قيمة الزكاة من مستحقات العميل في التصفية (بناء على طلبه) طبقا للمعادة التالية :
نصيب السهم من الزكاة × عدد أسهم العميل .

المركز المالي :

أ/ الموجودات الزكوية:

تشتمل تصنيف موجودات الإصدار إلى مرابحات وعمليات تأجير والسلع الدولية .

1/ النقدية المحصلة والمعاد استثمارها بالسلع الدولية ويقصد بها أي مبالغ نقدية بدأت مع الإصدار ومستثمرة في السلع الدولية حتى تاريخ الحول، وكذلك أقساط المرابحة والإجارة التي تم تحصيلها قبل تاريخ الحول (المقصود بالقسط الربح + الأصل) .

2/ أقساط الإجارة غير المقبوضة المتعلقة بمدة تم الانتفاع بها حتى تاريخ الحول (والمقصود بالقسط هنا الربح + الأصل) المتوقع تحصيلها بعد تاريخ الحول .

3/ المرابحات التي يحين موعد تصفيتها بعد تاريخ الحول تدخل بكامل قيمتها ضمن وعاء الزكاة .

ب/ الاستقطاعات :

- عمولة متعهد التغطية لا تحتسب ضمن الاستقطاعات، لأنها لا تدخل أصلا في موجودات الإصدار وذلك لكونها أمانة تخص المتعهد لدى إدارة الصندوق .
- عمولة التسويق يتم استقطاعها على أساس المبالغ الحقيقية المستحقة وليس بناء على المخصص المحتسب في الدراسة، وذلك لأنها دين متعلق بذمة الإصدار .
- ربح المضارب يتم خصمه باعتباره مستحقات على وعاء الزكاة بعد المحاسبة .

الملاحظة :

1/ يطبق هذا المنهج على المستثمرين الذين ساهموا في الإصدار في أي جزء من مدة الحول، حتى لو اشتركوا في الإصدار قبل حوله بمدة يسيرة، لأنه باشتراكهم يطبق على المساهمة مبدأ الخلطة وتكون العبرة بحول الإصدار بصفته شخصية معنوية .

2/ بالنسبة للإصدارات التي تقل مدتها عن سنة فإنه يراعى فيها حول كل مستثمر، ولتقديم خدمة حساب الزكاة له تقوم الشركة بحساب الوعاء الزكوي أسبوعياً حيث تراعى فيه نسبة الأصول (التي يزكى ريعها فقط) هل زادت أو نقصت عن النسبة المعلنة في بداية الإصدار . ويتم بيان هذا التقويم الزكوي مواكبا للتقويم الأسبوعي (أسعار الشراء والبيع) أو تعطي المعلومة للمستثمر عند الطلب .

3/ في حالة زيادة مدة الإصدار عن حول، فإن القسم الزائد عن الحول تكون طريقة زكاة المبالغ المستردة تبعا لحول المكتتب بصفته شخصا طبيعيا، لأنه بتسلمه المبالغ انتهى أمر الخلطة .

(هـ . ت . أ . 95/4)

(27/21)
زكاة المساهمين في صندوق المدينة السياحية

تعتبر مساهمات المشاركين في صندوق المدينة السياحية من عروض التجارة لذا تقوم بقيمتها السوقية عند نهاية الحول ويخرج عنها نسبة 2.5% .

أما حجز المستثمر للشقة فهي عملية مستقلة لا علاقة لها بحساب الزكاة إلا إذا كان هناك عقد ملزم يترتب عليه المقاصة بين قيمة الشقة وحصته في المساهمة، فحينئذ يتم حساب الزكاة على ما تبقى من حصته في المساهمة .

(هـ . ت . أ . 95/4)

(28/21)
زكاة الوحدات الاستثمارية التي ليس لها تقويم دوري

حيث إن الوحدات الاستثمارية في صندوق البركة العام بفئاته الثلاث (أ . ب . ج) ليس لها تقويم دوري ليعرف كم قيمة الوحدة عند حولان الحول لمراعاة تزكية القيمة السوقية لما تمثله الوحدة من موجودات زكوية (تجارية وغيرها) .

لذا يرجع إلى القيمة الاسمية للوحدة وهي المبلغ الذي أودعه للاستثمار، أي أصل المبلغ فيزكيه عند حولان الحول بنسبة 2.5% .

أما الربح، فما قيد منه في الحساب وبقي حولان الحول فإنه يزكى مع أصل المبلغ .

(هـ . ش . م . 96/2)

(29/21)
زكاة صناديق التأجير

بالنسبة لزكاة الوحدات في صندوق التأجير الخليجي، فإن المساهم يزكي الحصة التي تخص مساهمته من الأجرة الكاملة للمستغلات المؤجرة، أي يزكي الإيراد دون الأصول الثابتة والأصول المستغلة لأنها أعيان معدة للإجارة وذلك بنسبة 2.5% إذا كان يأخذ بالحول القمري وبنسبة 2.577 إذا كان يأخذ بالحول الشمسي .

(هـ . ش . م . 96/2)

(30/21)
ما يدرج وما يحسم في الموجودات الزكوية للصناديق

أ/ يجب أن تندرج توزيعات الأرباح ضمن الموجودات الزكوية عند احتساب زكاة الصناديق ولا يصح أن تحسم من الوعاء الزكوي .

ب/ لا يصح عدم إدراج كامل الإيرادات المستحقة والمصروفات المقدمة (وهي من الموجودات أو الأصول) في الوعاء الزكوي عند احتساب زكاة الصناديق، بل يجب إدراج ما يقابل الجزء المنجز من السلع أو الخدمة المتعاقد عليها مع الغير لأنه أصبح مملوكا للشركة .

ج/ يجب أن يحسم من الوعاء الزكوي بند (الإيرادات المؤجلة) فيما يخص فقط الجزء المقابل لما قدمة الغير إلى الشركة من خدمات .

(هـ . ش . م . 96/2)

الباب الثاني والعشرين

(الرقابة الشرعية)

الموضـوعات

(1/22) الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية
(2/22) تفعيل آليات الرقابة والتدقيق الشرعي
(3/22) التدقيق على الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية
(4/22) مراجعة قائمة الشركات المستثمر فيها المكونة لصندوق النخبة
(5/22) التدقيق الشرعي السنوي . شركة التوفيق
(6/22) ملاحظات الهيئة الشرعية الموحدة على التقرير الشرعي . لبنك الأمين
(7/22) الرقابة الشرعية على الوحدات سياسات وإجراءات الرقابة الشرعية
(8/22) الرقابة الشرعية على الوحدات المختلفة .

(1/22)
الرقابة الشرعية على صناديق الإستثمار الإسلامية

التدقيق الشرعي على الصناديق الاستثمارية رأت الهيئة :

رأت الهيئة :

فيما بتعلق بصناديق الاستثمار يستوجب الأمر تحديد موعد للاجتماع مع مدير الصندوق The fund Manager للإجابة على بعض الاستفسارات وتقديم تقرير منه عن الصندوق .

المبالغ التي تجنب للخيرات لا بد من تزويد الهيئة بالجهات التي تصرف إليها هذه الأموال حتى يتم اعتمادها من قبلها وذلك طبقا للقرارات الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، كما أن الهيئة يمكن أن ترشح بعض الجهات للصرف لها .

تزويد الهيئة بمواقع الشركات المستثمرة في الصندوق عبر شبكة الإنترنت Web Side وذلك لإجراء بعض عمليات التدقيق الشرعي .

- فيما يتعلق بهذا الصندوق يلاحظ أيضاً أن البركة تتقاضى نصيب الاستثمار وتأخذ أيضاً نصيب الهيئة الشرعية الاستشارية في حين أن هذه النسبة وهي 025% يجب أن تستخدم في تمويل الاجتماعات الخاصة بهذا الصندوق وتغطية بدل الحضور والمكافأة السنوية المتعلقة بهذا الصندوق أسوة بالصناديق الاستثمارية المتعارف عليها عالمياً لهذا ترى الهيئة أنه يجب تخصيص هذه النسبة لاجتماعات الهيئة الشرعية الخاصة بالصندوق وتشدد على ذلك (كما ورد في الافتتاحية) .
- فيما يختص بهذا الصندوق تم اقتراح الاكتفاء بعضوي اللجنة التنفيذية بصفتها هيئة شرعية للصندوق لتحقيق مزيد من السرعة في الإنجاز والإتقان مع تزويد الهيئة بنسخة من الاتفاقية مع شركة نومورا .
- ترى الهيئة ضرورة تفعيل العمل بفتوى الهيئة الشرعية القاضية بمراجعة الصناديق الاستثمارية في مواطن إنشائها .
- فيما يتعلق بالصناديق الأخرى تقترح اللجنة آلية لتدقيقها كل ثلاثة أشهر مع تزويدها بالتقارير اللازمة قبل وقت كاف .
- تزويد المستثمر بالخطابات اللازمة التي تشعره بالتعديلات الشرعية الطارئة على أي صندوق استثماري واعتبار عدم معارضته خلال مدة محددة

موافقة ضمنية وتهدف اللجنة من ذلك إلى تحقيق أقصى درجات السلامة الشرعية وتطبيق المعايير الشرعية الصادرة في هذا المجال عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين .

(ج.ت.ن4/2003)

(2/22)
تفعيل آليات الرقابة والتدقيق الشرعي

في إطار تفعيل آليات الرقابة والتدقيق الشرعي ومراقبة سياسات وأداء وحدات المجموعة المختلفة ونشاطاتها بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد والصيرفة الإسلامية وتفعيل الأداء الرقابي فيما يختص بالتدقيق الشرعي للصناديق الاستثمارية قررت الهيئة إصدار التوصيات التالية :

أ/ إنشاء قسم للتدقيق الشرعي الداخلي يتبع الأمانة العامة ويرتبط بالهيئة ويقدم تقريراً للهيئة عن أعمال المراقبة وعن ميزانية التوفيق .

ب/ تفعيل التدقيق الشرعي بانتداب واختيار عضو أو عضوين من الهيئة (عضوي اللجنة التنفيذية) أعضاء غير تنفيذيين في مجلس الإدارة للجوانب الشرعية اللازمة على النحو المعمول به في مؤسسات مالية إسلامية عديدة.

ج/ تفعيل توصيات الهيئة الشرعية الصادرة سابقاً فيما يتعلق بمراجعة الصناديق في مواطن إدارات استثمارها وتخويل اللجنة التنفيذية القيام بذلك .

د/ تمكين الهيئة من الإطلاع على مستندات أعمال الوحدات المعنية مباشرة أو غير مباشرة أو بالتعاون مع إدارة الرقابة المالية والمراجعة الداخلية ومعالجة المخالفات والعمل على تفاديها .

(هـ.ش.م2/2004)

(3/22)
التدقيق على ا لوحدات المصرفية
التابعة لمجموعة البركة المصرفية

اطلعت الهيئة على الأجوبة عن ملاحظات لجنتها التنفيذية فيما يختص بالبيانات المالية للوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية واعتمدت بعضها وأبدت الملاحظات التالية على البعض الآخر .

البنك الإسلامي الأردني :

أ/ بالنسبة للمخصص يجب التأكد في ضوء جواب مدير عام البنك الإسلامي الأردني من أن مخصص مخاطر الاستثمار يتم من أرباح حسابات الاستثمار وليس من الربح الإجمالي لأنه لا يجوز أن يكون هناك ضمان من البنك (المساهمين) لتلك الحسابات وضرورة عدم مخالفة ما جاء في معيار المخصصات والاحتياطات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين .

ب/ بالنسبة لبنك البركة الجزائري اعتمدت الهيئة الإجابة الواردة من مدير عام البنك مع مراعاة ضرورة أن تكون هناك وكالة شرعية بين بنك البركة والبنك الفلاحى .

ج/ بالنسبة لبنك البركة لبنان رأت الهيئة في الإجابة الواردة وخصوصاً الفقرة الأخيرة أن هذه العبارة نمطية وترى الهيئة وجوب التنبيه في حال ورود كلمة قروض يوضع إيضاح مفاده أن استخدام هذه الكلمة حسب متطلبات البنك المركزي وأن العمليات في حقيقتها تمويل إسلامي وليست قروضاً بفائدة .

د/ تزويد أمانة الهيئة الشرعية الموحدة بميزانية العوائد على الحسابات الجارية وأوجه صرفها .

هـ/ تقترح الهيئة استخدام القروض المتبادلة بموجب فتوى ندوة البركة والمعيار الشرعي الخاص بذلك .

(هـ.ش.م4/2004)

(4/22)
مراجعة قائمة الشركات المستثمر فيها المكونة لصندوق النخبة .

اطلعت الهيئة على البيانات المالية للشركات المستثمر فيها من خلال صندوق النخبة للأسهم، وذلك وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم ومعيار الأوراق المالية الصادر عن هيئة المحاسبة بالبحرين وهي شركات في أسواق الباسيفيك الآسيوية (اليابان، هونغ كونج، سنغافورة،ماليزيا،تايلاند،إندونيسيا،الفليبين) وأقرت الهيئة هذه القائمة بعد إبداء الملاحظات التالية:

شركة ASAHI KAFSEI :

طلبت الهيئة توضيحات بشأن نوع الأغذية التي تنتجها هذه الشركة .

شركة FUJI SOFT ABD :

طلبت الهيئة توضيح حجم تعامل هذه الشركة المتعلق بتطوير البرامج المتخصصة للبنوك وشركات التأمين التقليدية .

شركة KONAMI SPORTS :

قررت الهيئة التخلص من هذه الشركة حيث إنه يجري الاختلاط عادة في مثل هذه الأنشطة الرياضية والصحية التي تقوم بها الشركات الأجنبية .

شركة NIPPON TELEVISION NETWORK :

طلبت الهيئة مزيدا من التوضيح عن أغراض هذه الشركة، وتوضيح نوعية البرامج المتعامل بها ومدى اشتمالها على برامج خليعة ماجنة .

(هـ.ش.م .2/2002)

(5/22)
التدقيق الشرعي السنوي – شركة التوفيق

بعد الإطلاع على المستندات أبدت الهيئة الملاحظات الشرعية التالية :

أن الضوابط الشرعية لتوزيع الأرباح لعمليات المضاربة و تصفيتها يحكمها العقد حسب نماذج العقود المرفقة .

للعمليات المتعثرة ثلاثة طرق يتم اتخاذها لتحصيل المديونية وهي على النحو التالي :

عمليات المرابحة :

يتم مطالبة العميل بقيمة الدين كما هي في عقد المرابحة

عمليات التأجير :

يتم تجديد عقود الإجارة لمدة جديدة وبقيمة أجرة جديدة وفي حالة عدم توافر هذا الأجراء يتم التقديم إلى الجهات النظامية بقيمة العقد والكمبيالات .أما بالنسبة للعمليات المتعثرة فيتم إبرام اتفاقية جدولة الدين المستحق تحت إشراف هيئة إصلاح ذات البين ؛أما بقية العمليات المتعثرة الأخرى يتم مطالبتها قانونيا حسب العقود المنظمة لعملية التمويل .

ثم اطلعت الهيئة على النماذج المرفقة وقررت ما يأتي :

تبين لدى الهيئة أنه لا توجد ملاحق خاصة بالفواتير لذا تطلب الهيئة الملفات كاملة حسب المتطلبات الشرعية التالية :

في عقود المرابحات :

- التأكد من ملكية البائع وان يكون المبيع موجودا عند البيع .
- التأكد من عقد البيع ،عقد التملك من المورد ، (الوعد)
- التأكد من التواريخ التي يترتب عليها صحة العقد .
- التأكد من المتطلبات الشرعية الحاكمة للعملية .

في عقود المضاربات :

- التأكد من الإشارة إلى الأرباح المتوقعة حيث يوجد معياران للتوزيع في حالة تحقق أرباح وفي حالة عدم تحقق أرباح .
- إحضار كامل الملفات المحاسبية لتبيان كيفية إتمام عملية احتساب الأرباح و أي المؤشرات تم تطبيقها .

في عقود الإجارة :

لوحظ بالنسبة للتسويات انه لا توجد لها عقود حيث إنها عبارة عن مصالحة (عقد صلح مع الشريك) فتوصي الهيئة بأن تكون في عقود منفصلة .

- الملاحق في عقود الإجارة تشعر بأن العقد قائم و تمديده يعني إجارة جديدة وان العقد القائم أصبح اتفاقًا بين الطرفيين .
- التأكد من الجانب المحاسبي و هل الطرف الثاني تملك أم لم يتملك وكيف تتم عملية التملك.
- في حالة طلب العميل تمديد عقد الإجارة بمدة جديدة يجب أن ترفق مستندات عملية جدولة الإجارة .
- توصي الهيئة بأن تطبع العقود النمطية و تجعل على الجهاز الآلي بحيث تترك فراغات و تكون في شكل استمارات وتعبأ بحيث لا يستطيع الموظف أن يغير فيها سوى إضافة الأرقام و التواريخ المحددة في الفراغات .
- تعاد طباعة العقود النمطية وقبل طباعتها لا بد من مراجعتها بالتمرير من قبل الأعضاء حتى يبدي كل عضو ملاحظاته مع مراعاة النمطية في الشكل و المضمون .
- توزع العقود النمطية على الأعضاء ثم يعقد اجتماع للتداول

(هـ.ش.م6/2005)

ملاحظات الهيئة الموحدة على التقرير الشرعي . لبنك الأمين

لاحظت الهيئة أن ما ورد في تقرير هيئة الرقابة الشرعية بالبند (د) حيث ورد فيه (أن إخراج الزكاة طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فإن المساهم الذي اكتتب بقصد المتاجرة يزكي القيمة السوقية للسهم ، وأما المساهم الذي اكتتب بقصد الحصول على الريع فإنه يزكي الأرباح التي يتسلمها بالإضافة إلى ما يخص سهمه من الموجودات الزكويه لدى البنك).

وهذا الأخير (قاصد الريع) لا يستطيع معرفة الموجودات الزكوية لدى البنك وإن عرف أرباحه .

لذا ترى أن يتم في السنوات القادمة بيان الزكاة لهذا الأخير عن الموجودات الزكويه في التقرير المالي ويشار إليه في تقرير الرقابة الشرعية ، فذلك أفضل حيث إن الغالبية إنما تخرج في الأرباح فحسب .

(هـ.ش.م2006/1)

(7/22)
الرقابة الشرعية على الوحدات سياسات
وإجراءات الرقابة الشرعية على وحدات المجموعة

ضرورة تعيين مدقق شرعي لكل وحدة يناط به المراقبة والتدقيق الداخلي على أعمال الوحدة حيث ظهر أنه لا يكفى اعتبار الهيئة الشرعية أو اللجنة التنفيذية بمثابة مستشار للوحدات التي خارج مقر المجموعة وليس لها هيئات أو مستشارون .

وذلك أنه جاء في قرار تكوين، الهيئة أن كل وحدة ينبغي أن يكون لها مدقق شرعي يقدم الخدمات الشرعية المطلوبة محلياً ويرفع القضايا المهمة على الهيئة الشرعية الموحدة .

الرقابة السابقة (تحضيرية للرقابة) :

- التأكد من وضع العقود النمطية المعتمدة .
- التأكد من استحضار الموظفين للفتاوى والقرارات والتوصيات الشرعية من خلال إبلا غ الإدارة لكل قسم ما يخصه منها على الأقل .
- عقد دورات للتعريف بصيغ الاستثمار والتمويل وضوابطها وشرح الأدلة العملية للصيغ .

الرقابة المتزامنة :

وهي تعتمد على وجود مدقق شرعي داخلي بالإضافة إلى المستشار الشرعي للبنك غير المتفرغ . وتتمثل إجراءات التدقيق فيما يلي :

1- التأكد من العمليات والعقود المتطلب الشرعي بتوقيع المدقق الشرعي على المستند .
2- ربط الفتوى أو القرار المتعلق بالعملية إذا لزم الأمر .
3- التأكد من مراعاة المتطلبات الشرعية الأخرى من خلال ملء نموذج بيانات كل عملية وربطها بالصيغة الاستثمارية المنفذة وفقاً لها ويتم هذا الخصوص تصميم نماذج وصيغة للعمليات المختلفة .

ففي المرابحة مثلاً لا بد من توفر جميع المستندات اللازمة لها وهي : الاتفاق العام، والوعد، وعقد التمليك وعقد بيع المرابحة، وعقد وكالة الخ ويجب بيان تاريخ التملك والتأكد من حصوله بتاريخ سابق للبيع، والتأكد أيضاً من أن الوكالة حصلت بتاريخ سابق لتملك البنك، وبيان كيفية القبض، وكيفية دفع

الثمن للبائع الأصلي، والفصل بين الضمانيين، وغيرها من البيانات اللازمة .

4- مراجعة مستندات العملية سواء كانت من قبيل العقود أم الايصالات أم الفواتير أو شهادات التخزين والمنشأ، للتأكد من أن العملية حقيقية.

5- وجوب عرض أي عملية يراد تطبيق عقد نمطي عليها في حالة وجود أي إضافة أو حذف لبند من البنود، ولا يطبق العقد النمطي آلياً إلا إذا كانت العملية تنطبق تماماً مع العملية المصورة في العقد النمطي باستثناء أسماء الأطراف والمبالغ والنسب والتواريخ والآجال .

رقابة لاحقة :

- طلب كشف دوري بجميع العمليات مهما كثرت عن الفترة أو السنة ويميز في هذا الكشف بين الاستثمارات السابقة وبين الاستثمارات الجديدة للفترة .
- تصنيف العمليات حسب الصيغة والأدوات الاستثمارية ، فتكون المرابحات مثلاً على حدة، وعمليات التأجير على حدة ، الخ ...
- اختيار نماذج عشوائية .
- دراسة النماذج المختارة عشوائياً في ضوء النماذج الوصفية المشتمل على بيانات العملية وإشارة المدقق الخ .. وذلك لتنفيذ كيفية تنفيذ العملية ومتابعة تطوراتها .

ضمانات دقة الرقابة :

- تمكين القائمين على الرقابة والتدقيق من الاطلاع على جميع العمليات وجميع مستنداتها دون التذرع بالسرية، وإذا اقتضى الأمر الحصول على سند قانوني لهذا الإطلاع فيجب على إدارة البنك توفيره .
- توفير الإجابات والإفادات اللازمة للقائمين بالرقابة من الإدارة والفنيين مع توثيق هذه الإجابات والإفادة كتابياً ورسمياً وقانونياً (من المستشار القانوني أو المحامي) إذا لزم الأمر .

الفروق المتعلقة بنوعية مجال الرقابة :

- الخدمات .
- الأنشطة الاستثمارية .
- حسابات العملاء .
- الميزانية وقائمة الأرباح والخسارة .
- توزيع الأرباح .
- حسابات الزكاة .
- تجنيب الإيراد غير المشروع وصرفه في الخيرات .

(أ م ت 97/2)

(8/22)
الرقابة الشرعية على الوحدات

وضع سياسات وإجراءات منظمة للرقابة الشرعية على الوحدات :

قررت الهيئة إحالة هذا الموضوع إلى اللجنة التنفيذية لوضع الخطوط العريضة للسياسات والإجراءات المنظمة للرقابة الشرعية على أعمال وحدات المجموعة .

(هـ ش م 97/3)

الفهرس العام لفتاوى الهيئة الشرعية الموحدة

(1)

الباب الأول

رقم الفتوى	(البيع)	رقم الصفحة
1)	عقد القيم المختلفة Contract For Difference.....	8
2)	شراء منزل بالتقسيط أشترط فيه البائع للعميل أن أراد السكن دفع كامل الثمن 9	
3)	عقد بيع محفظة.....	10
4)	بيع الخيار ـ Option	11
5)	تنظيم برمجة السداد في العقود المعلقة على شرط الوفاء.....	12
6)	نوعية المبيع الذي يمكن التعاقد عليه بأسلوب البيع المعلق على شرط الوفاء.....13	
7)	الضمان في البيع المعلق على سداد الأقساط	14
8)	جدول عقد البيع المعلق بعد فسخه لفوات الشرط.....	15

(2)

الباب الثاني

رقم الفتوى	(المرابحة)	رقم الصفحة
1)	بيع مرابحة للصناديق المخصصة	23
2)	مراجعة عقد مرابحة نمطي 24	
3)	بيع أصول / حصة في أصل لعمليات تمويل بالمرابحة أو التأجير	26
4)	مرابحة تكون فيها السلع متعددة بينما ثمن كل منها مختلف.....	27
5)	عقد مرابحة ـ سوسيتي جنرال ـ إدارة الصناديق المخصصة.....	28
6)	اتفاقية مرابحة بالاعتماد المستندي ـ بنك الأمين 30	
7)	اعتماد التعامل لعقد شراء سلع بالمرابحة	32
8)	شرعية إجراءات عقد صفقات سلع مع البنوك	33
9)	تحديد عمولة الوكيل في اتفاقية شراء سلع بالمرابحة	34
10)	إلغاء عملية مرابحة.....	35
11)	استثمار فائض السيولة في عملية مرابحة	36
12)	إبرام عقد بيع مرابحة مع العميل يوم إصدار خطاب ضمان الشحن....	37

رقم الفتوى	(المرابحة)	رقم الصفحة

13) كيفية تحديد الربح في الوعد بالشراء 38
14) تحميل الواعد بالشراء مسئولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة.... 39
15) كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة حسن أداء المورد 40
16) كيفية تمويل شراء الاسم التجاري بصورة مشروعة 41
17) الأطراف المستفيدة من التأمين على السلع موضوع المرابحة 42
18) العلاقة بين العملاء في التأمين على بضائع المرابحة 43
19) استثمار فوائض الأموال في السلع لدى البنوك التقليدية 44
20) الإلزام بالتأمين الشامل لمشترى سيارة بالمرابحة 45
21) توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك 46
22) الإلزام بالوعد للبنك أو للوعد بالشراء 47
23) توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة..... 48
24) فصل الوكالة عن وعد الشراء في عمليات المرابحة 49
25) شراء البنك السلع في المرابحة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن الواعد..... 50
26) تحديد مؤشر للربح في اتفاقية الوعد بالشراء 51
27) تحميل الواعد بالشراء العمولات والمصاريف في حالة تنفيذ البائع لالتزاماته 52
28) الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الواعد بالشراء ... 53
29) الإشعار بالقبول بالبيع من قبل البنك 45
30) فسخ المرابحة المتعثرة وتحديد العقد بشروط أخرى 55
31) الحسم من ثمن المرابحة الأصلي وعلاقة الواعد به 56
32) ملاحظات اللجنة بشأن وثيقة الوعد بالشراء وعقد بيع بالمرابحة 57
33) اشترط البائع في المرابحة تعليق تسجيل الملكية على حين سداد كامل الثمن 58
34) مراجعة اتفاقية تعاون تجاري 59
35) إجراءات وخطوات تنفيذ عقود المرابحات 61
36) تمويل الصادرات بأسلوب المرابحة في مرحلة ما بعد الشحن 62
37) تعجيل ديون المشاركة لأحد الشركاء 63
38) نقل دين المرابحة 64
39) خطاب إبلاغ العملاء بالتسهيلات المصرفية 65
40) وصل تسليم البضاعة 66
41) اتفاقية بيع مصرف فيصل الإسلامي أسهماً من الفئة (ب)..... 67
42) عقد بيع مرابحة لتمكين الموظفين من شراء أو بناء منازل لهم 68
43) عمليات المرابحة 70
44) قيام البنك بأخذ تغطية آجلة لعمليات المرابحة (ترجمة للإنجليزية) 71

رقم الفتوى	(المرابحة)	رقم الصفحة
45)	الابتعاد عن المرابحات الصورية.....	72
46)	فرض عمولة على عمليات المرابحة.....	73
47)	تصديق الفواتير التجارية وشهادات المنشأ.....	74
48)	إبرام عقد المرابحة من يوم إصدار خطاب ضمان الشحن.....	75
49)	توظيف فائض السيولة وفق الضوابط الشرعية	76
50)	محفظة (مضاربة عقارية)	77

(3)

الباب الثالث

رقم الفتوى	(السلم)	رقم الصفحة
1)	كيفية استخدام أسلوب السلم الموازي	83
2)	كيفية تحقيق الأرباح في عقود السلم	84

(4)

الباب الرابع

رقم الفتوى	(الاستصناع)	رقم الصفحة
1)	دراسة عقد استصناع.....	89
2)	تمييز الاستصناع عن المقاولة.....	90
3)	الشرط الجزائي في الاستصناع	91
4)	طريقة احتساب الأرباح لعمليات الاستصناع.....	92
5)	توكيل الصانع ببيع المصنوع وتعهده بشراء ما يتبقى بعد فترة زمنية	93
6)	مراجعة نموذج عقد استصناع	94

(5)

الباب الخامس

رقم الفتوى	(الإجارة = تأجير)	رقم الصفحة
1)	مراجعة الهيئة للعقود النمطية للإجارة ـ عقد إجارة بناء مكتمل مع الوعد ببيعه.....	99
2)	دراسة عقد إجارة 101	

رقم الفتوى	(الإجارة = تأجير)	رقم الصفحة

3) عقد إجارة بشأن ترخيص صناعي لقطعة أرض مجهزة شركة تأجير ... 104
4) إجارة مربوطة بعقد بيع للعين في نهاية مدتها 105
5) عقد إجارة ـ ترتب بدل الإجارة على استعمال المأجور 106
6) عقد إجارة من الباطن 108
7) تمديد عقد الإجارة لتفادي الخسارة 109
8) مذكرة تفاهم على عملية إجارة 110
9) عقد إجارة من الباطن ـ بإعطاء المالك المستأجر حق تأجير العقار من الباطن 111
10) دراسة اتفاقيات تعاون لمحفظة تأجير سيارات 113
11) نقل الملكية باسم المستأجر قبل تسديد بقية الأقساط 115
12) عميل يمتلك قطعة أرض يرغب في تأجيرها الأحد البنوك التقليدية ... 116
13) دراسة عملية تأجير شقة مع وعد بالتملك 117
14) تجزئة عملية إجارة منتهية بالتمليك 118
15) الرأي في عقود تأجير منتهية بالتملك للتحقق من سلامتها الشرعية .. 119
16) مراجعة مستندات عملية إجارة في تركيا 120
17) التأمين على العين المؤجرة 121
18) الصيانة الأساسية للعين المؤجرة 122
19) مصروفات شراء العين المؤجرة 123
20) حلول باقي أقساط الإجارة عند التأخر في السداد 124
21) كيفية شراء المستأجر العين أثناء سريان عقد الإجارة 125
22) مدى جواز اعتبار عقد الإجارة ساري المفعول بمجرد استلام العين ..126
23) تحميل الوعد بالإجارة المصاريف الناتجة عن عدم تنفيذ المورد لالتزاماته 127
24) ملاحظات الهيئة بشأن عقد إجارة مع خيار الشراء 128
25) ملاحظات الهيئة على عقد الإجارة المصحوب بوعد التملك 131
26) أسلوب الإجارة مع الوعد بالشراء بدلا من الإجارة مع خيار الشراء . 133
27) ملاحظات شرعية على عملية إجارة مع خيار الشراء 134
28) تملك عقارات مؤجرة لمحرم بقصد بيعها بالمرابحة 137
29) أجرة إدارة صناديق التقاعد ونهاية الخدمة 138
30) تمديد مدة الإجارة مقابل رفع مبلغ الأجرة المستحقة 139
31) ملاحظات اللجنة بشأن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك 140
32) مراجعة التعديلات المضافة على بعض نماذج العقود 141
33) عقد إجارة بين العميل والشركة 142
34) مصارف الإصدار في الإجارة 143
35) مراجعة عقد إجارة 144

رقم الفتوى	(الإجارة = تأجير)	رقم الصفحة
36)	انفصال عملية التأمين عن الإجارة ـ رد الفائض	145
37)	التنازل عن الحق في الإجارة لآخر	146
38)	عمليات تمويلية تستوجب من العميل دفع دفعة مقدمة	147
39)	شراء عقارات وتأجيرها لعملاء البنك	148
40)	مقدرة المستأجر على التمليك قبل انتهاء مدة التأجير	149

(**6**)

الباب السادس

رقم الفتوى	(الاعتمادات المستندية)	رقم الصفحة
1)	عمولة فتح الاعتمادات المستندية	155
2)	فتح اعتمادات مستندية لاستيراد القات.....	156

(**7**)

الباب السابع

رقم الفتوى	(التوريـد)	رقم الصفحة
1)	عقود التوريد.....	161

(**8**)

الباب الثامن

رقم الفتوى	(الوكـالة)	رقم الصفحة
1)	عقد توكيل لاستثمار أموال نقدية.....	167
2)	عقد وكالة بالاستثمار 168	
3)	استفسارات بنك الأمين والخاص بعقد وكالة 169	
4)	إيجاد عمليات تمويلية مقابل عمولة.....	170
5)	نفقة الوكالة والربح المحقق للموكل	171
6)	الجمع بين الكفالة والوكالة 172	
7)	توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك	173
8)	انهاء الوكالة في حالة استمرار وجود عمليات قائمة	174
9)	توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة	175
10)	مراجعة عقد وكالة مع بنك ناشونال دي باريس.....176	

رقم الفتوى	(الوكالة)	رقم الصفحة
11)	قيام البنك الإسلامي بدور الوكيل بأجر عن شركات التأمين التقليدية	178
12)	الوكيل الكفيل	179

(9)

الباب التاسع

رقم الفتوى	(الكفالة)	رقم الصفحة
1)	تحميل الواعد بالشراء مسئولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة	185
2)	كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة حسن أداء المورد	186
3)	الجمع بين الكفالة والوكالة.....	187
4)	التزام الكفيل بصفته ضامن لا بصفته الملتزم الرئيسي	188
5)	كفالة حسن أداء المصدر (كفالة الدرك).....	189

(10)

الباب العشر

رقم الفتوى	(المشـاركة)	رقم الصفحة
1)	اتفاق توزيع الخسارة بين الشركيين في الشركة محدودة المسئولية.....	195
2)	عقد مشاركة متناقصة في شركة محاصة.....	196
3)	دراسة اتفاق شركة ذات مسؤولية محدودة بتحديد الضوابط الشرعية بتوزيع الأرباح بين الشريكين	197
4)	دراسة نموذج مشاركة متناقصة كآلية لتمويل رأس المال العامل (مشاركة في رأس المال)	198
5)	الصيغة المقترحة تمويل بناء مدرسة)	199
6)	المشاركة في بناء بعض الفنادق الممتازة في بعض دول العالم.....	200
7)	شراء حصة الشريك في المشاركة	202
8)	التكييف الشرعي لعقد المشاركة الزمنية Timeshare Contract....	203
9)	آلية تمويل رأس المال العامل على أسس المشاركة)	204
10)	شرعية إدراج بند حول ما زاد عن النسبة المحددة لتوزيع الأرباح يعتبر حافزاً	205
11)	كيفية تحقيق الأرباح في المساهمات والمشاركات	206

رقم الفتوى	(المشـاركة)	رقم الصفحة
12)	المساهمة في شركات تتعامل بالفوائد الربوية في حدود ضيقة لا تتجاوز الواحد بالمائة.....	207
13)	ملاحظات اللجنة بشأن عقد المشاركة.....	208

(**11**)

الباب الحادي عشر

رقم الفتوى	(المضاربة)	رقم الصفحة
1)	دراسة عقد مضاربة.....	213
2)	تخصيص جزء من المحفظة المضاربة لأحد أرباب المال	214
3)	دراسة عملية تخارج من وعاء مضاربة	215
4)	الدخول كمساهم (بصفته رب مال) في عملية مضاربة مع إحدى الشركات بإبرام عقود إجارة منتهية بالتمليك	216
5)	الاسترداد الجزئي لرأس مال المضاربة	217
6)	تحمل المصاريف الإدارية في المضاربة.....	218
7)	حق رب المال في تعيين مندوبين من قبله في أعمال المضاربة	219
8)	أخذ التعويضات من المضارب في حالة تراخيه في مساعدة رب المال للقيام بمراقبة أعمال المضاربة	220
9)	طبيعة المضارب في المؤسسات المالية	221
10)	كيفية تحقيق الأرباح في المضاربة	222
11)	استحقاق ربح الأرباح المتأخر تسليمها	223
12)	اشتراط رب المال على المضارب حداً أدنى من الربح ومن المصاريف	224
13)	مسألة تحديد مسبق (تحت الحساب) لعوائد الحسابات الاستثمارية	225
14)	تغطية أتعاب المضارب في حالة تعثر العمليات.....	226
15)	مدى التزام المضارب	227
16)	إبداء الرأي الشرعي بشأن استرجاع شركة أليف مصاريف إدارة عمليات المضاربة	228
17)	السلع القائمة على المضاربة	229
18)	دراسة طلب وشروط حساب المضاربة	230
19)	محفظة (مضاربة عقارية).....	231

(**12**)

الباب الثاني عشر

رقم الفتوى	(الابضاع)	رقم الصفحة
1)	دراسة عقد الإبضاع.....	237

(**13**)

الباب الثالث عشر

رقم الفتوى	(الديون والقروض وتجنيب الكسب الخبيث)	رقم الصفحة
1)	استفسار بشأن الأرصدة التعويضية (تبادل القروض).....	243
2)	استفسار بشأن الغرامات المالية على المدنيين المماطلين	244
3)	تحصيل الديون (الفاكتورين) وحكمها الشرعي	245
4)	بناء فندق تقدم فيه الخمور مع فصل الدخل الوارد منها	246
5)	إبداء الرأي الشرعي في طلب الشركة العربية لصناعة المنتجات الورقية ـ سورية	247
6)	إبداء الرأي الشرعي حول إمكانية حصول الشركة العربية لصناعة المنتجات الورقية على قرض من المصرف الصناعي السوري.....	248
7)	استفسار بنك البركة الجزائري	249
8)	مدى جواز ضم الزيادة إلى أصل الدين.....	251
9)	بيان أوجه صرف الكسب الخبيث	252
10)	حول مشروعية إدراج التعويض ضمن إيرادات البنك 253	
11)	الموجهات الشرعية للاستثمار في صندوق الأسهم وتطهير الدخل الخبيث	254
12)	استرجاع الربح الفائدة بموجب عقود مداينة بزيادة هامش ربح العقود مستقلة	255
13)	المقاصة بين الفوائد الدائنة المدينة	256
14)	الحكم الشرعي في منح البنك مبالغ نقدية للأرامل، القصر وغير المتزوجات من المداخيل غير المشروعة وغرامات التأخير.....258	
15)	أخذ العمولة على القروض الحسنة ومطالبة المدين بالتعويض.....	259
16)	شرعية استخدام إيرادات الفائدة الربوية في مجال التدريب 260	
17)	تقييد ما صرفه البنك سابقاً على حساب الخيرات بأثر رجعي	261
18)	الصرف من حساب الخيرات في البرامج الدينية	262
19)	استحقاق مصاريف أمهال المدين المعسر	263

رقم الفتوى	(الديون والقروض وتجنيب الكسب الخبيث)	رقم الصفحة
20)	تجنيب غرامات التأخير لحساب الخيرات.....	264
21)	تخفيض الربح في حالة السداد المبكر	265
22)	الفوائد الربوية المتحققة من الإيداع بالبنوك المركزية	266
23)	الصرف من حساب الخيرات لشراء عقار لجهة خيرية.....	267
24)	ربط رسوم خدمة القرض بالمصاريف الفعلية	268
25)	دعم مخصص الديون المتعثرة من حساب الخيرات.....	269
26)	إعادة جدولة مديونية بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي	270
27)	ضوابط الإيداع المتبادل بين البنك الإسلامي والبنك المركزي.....	271
28)	شروط الصرف من صندوق الإيرادات غير الشرعية	272
29)	التعويضات المقررة للبنك بأمر من المحاكم عن مبالغ متأخرة السداد..	273
30)	غرامات التأخير المسجلة في الحسابات الختامية في بند الإيرادات	274
31)	الودائع لدى البنوك الأخرى (المركزي) وكيفية التصرف في الفوائد	275
32)	حساب نسبة المديونية بالشركات.....	276
33)	الأموال الناجمة عن الفوائد.....	277
34)	المديونية الناشئة عن طريق حوالة حق بتوكيل المحيل	278
35)	التبرع بجزء من الإيرادات لتعويض أضرار التأخير في دفع مستحقات التمويل	279
36)	العلاقة مع سويس بنك كوربوريشن	280
37)	تحويل مساهمات العميل من سندات مقارضة مشتركة إلى سندات مخصصة في تمويل العملية ذات الصلة بالدين المتعثر على العميل	281
38)	عقود الديون وضوابطها الشرعية	282
39)	تكوين مخصص احتياطي	283
40)	أخذ العمولات من شركات التأمين	284
41)	غرامات التأخير	285
42)	الاستدانة من البنوك بغرض الدراسة	286
43)	الرسوم الإضافية	287
44)	استيفاء الأرباح على المستندات التي لا تدفع في مواعيدها	288
45)	احتساب غرامات التأخير	289
46)	مطالبة المدين المماطل قضائياً بالتعويض	290
47)	مدي دخول الربا في القيميات	291
48)	شراء العق293ار المرهون لاستيفاء الديون المستحقة	292
49)	الهبة المحولة لحساب الشركة من عميل تأخر في السداد	293

(14)

الباب الرابع عشر

رقم الفتوى	(التأمين)	رقم الصفحة
1)	بشأن شركات التأمين الصحي ـ دله للخدمات الصحية	299
2)	تكييف التأمين الصحي	301
3)	اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها لتحديد القسط.....	302
4)	تقديم بوالص التأمين على الحياة ضمانا للمديونية.....	303
5)	إقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين من حساب أقساط التأمين.....	304
6)	حكم التوزيع من الفائض التأميني على المساهمين.....	305
7)	عبء أثبات سبب الحادث المستوجب للتعويض في للتأمين.....	306
8)	التعامل مع شركات تأمين غير إسلامية	307
9)	مطالبة البنك لعميلة بالتأمين على سندات المديونية	308

(15)

الباب الخامس العشر

رقم الفتوى	(الصيانة)	رقم الصفحة
1)	عقد الصيانة	313

(16)

الباب السادس عشر

رقم الفتوى	(التسويق والدعاية والإعلان)	رقم الصفحة
1)	ظهور المرأة في الإعلانات	319
2)	حكم الاتجار في القطع الذهبية.....	320

(**17**)

الباب السابع عشر

رقم الفتوى **(الخدمات المصرفية)** **رقم الصفحة**

1) الاستفسار بشأن أرصدة العملاء الراكدة..... 325
2) تسهيلات ائتمانية لتمويل شراء صيدلية طبية عبر اتخاذ البنك صفة كفيل ضامن تجاه العميل 326
3) استفسار أحد العملاء بشأن فتح حساب مدين مرهون لأمر المصرف بقصد إجراء المقاصة 327
4) استفسارات إدارة التسويق بشأن التعامل مع الحسابات الراكدة والتي تقل أرصدتها عن 50دولار 328
5) الرأي الشرعي بخصوص خصم مصاريف على الحسابات الجارية التي يقل رصيدها عن (400) دولار أمريكي 329
6) حسابات الأطفال القصر 330
7) استفسار يتعلق بخطاب ضمان مقابل غطاء نقدي 331
8) توزيع إرباح أو جوائز على الحسابات الجارية 332
9) أخذ البنك عمولة تناسبية مع المبلغ مقابل تصديق الشيكات 333
10) حسم مبلغ مقطوع من حساب العميل لتغطية مصاريف كشف 334
11) تمويل الصادرات وفقاً للنظام الصادر من البنك المركزي..... 335
12) عمولة خطاب الضمان المرتبطة بالأجل والمغطاة بالكامل 336
13) خطاب إبلاغ العملاء بالتسهيلات المصرفية 337
14) استغلال فترة انتظار العميل على الهاتف..... 338
15) مراجعة آلية إعادة تمويل الصادرات المطبقة في الباكستان 339
16) مراجعة جدول العملات المقترحة لخطاب الضمان 340
17) عمولة خطاب الضمان بأجر المثل 342
18) كيفية توزيع أرباح الاستثمارات قصيرة الأجل بين البنك والمودعين 343
19) دراسة طلب شروط بطاقة الأمين ماستركارد..... 344
20) استثمارات سيولة البنك وأخذ عوائد لأرصدة الحسابات مع البنوك ... 347
21) حسابات القصر 348
22) أخذ عمولة من مبلغ القرض الحسن 349
23) استحقاق أرباح استثمار النسب المحتجزة لفرض السيولة 350
24) توظيف فائض السيولة وفق الضوابط الشرعية 351

(18)

الباب الثامن عشر

رقم الفتوى	(بطاقات الائتمان المصرفية)	رقم الصفحة
2)	مبلغ مقيد على خصم من الراتب بكشف حساب الماستر كارت	357
3)	الرسوم الإدارية على بطاقات الائتمان المصرفية.....	358
4)	دراسة شروط وأحكام استعمال بطاقة الائتمان الإسلامية بنك البركة لبنان.....	359

(19)

الباب التاسع عشر

رقم الفتوى	(الأسهم)	رقم الصفحة
1)	الاستثمار في الأسهم بالبيع بالخيار.....	365
2)	تكوين محفظة أسهم لشراء أصول من العميل وتأجيرها له مع الوعد بالتمليك	366
3)	التداول في أسهم شركة دون العلم بحرمتها.....	367
4)	الاستفسار من فرع السيدات بشأن الأسهم المختلطة.....	368
5)	الأسهم الممتازة.....	373
6)	بيع أسهم المشاركة	374
7)	اتفاقية بيع لمصرف فيصل الإسلامي أسهماً من الفئة (ب).....	375
8)	الاستثمار في أسهم الشركات	376
9)	المتاجرة في الأسهم	378
10)	المذكرة الجوابية عن رسالة الشيخ سعيد لوتاه بشأن الاستثمار في الأسهم	379

(20)

الباب العشرين

رقم الفتوى (صناديق الاستثمار وصكوك الاستثمار والإصدارات) رقم الصفحة

1) دراسة صندوق تمويل التجارة Trade Finance لشركة التوفيق..... 387
2) دراسة وثائق صندوق التجارة التمويلية Trade Finance..... 388
3) دراسة نشرة صندوق الاتصالات العربية (النسخة العربية)..... 389
4) دراسة إدخال مضاربة ضمن أصول الإصدار ـ بنك الأمين..... 390
مديونية صندوق المدينة بشأن تحصيل ديونه من جهة ثالثة 391
5) التعديلات المقترحة على لائحة صندوق الأطفال الاستثماري 392
6) التعديلات المقترحة على لوائح صناديق التأجير 393
7) وضع إطار لتداول أسهم الإصدارات في شكل صفقات مرابحة..... 396
8) الاطلاع على التعديلات على لائحة صندوق التأجير العالمي 397
9) مراجعة صندوق الرياض للتطوير العقاري 399
10) مراجعة لائحة صناديق الاستثمار 400
11) صكوك المضاربة.....401
12) أخذ الرسوم مقابل إدارة الصناديق 402
13) تسويق الإصدارات لدى البنوك والمؤسسات المالية 403
14) إيداع عميل مبلغاً لاستثماره في البنك بشرط توظيفه لديه 404
15) بيع إصدار بالأجل أو مرابحة بسعر أعلى من سعر السوق لطرفاً ثالث 405
16) اعتماد نشرة ولائحة صندوق الشروق 406
17) آلية تكوين المحافظ 408
18) المصادقة على آلية للتدقيق الشرعي لشركة التوفيق 409
19) إبداء النظر في عملية ضمان في إصدار لطرف ثالث..... 410
20) صندوق النخبة للأسهم الآسيوية الاستثمار في الشركات أنشئت
بنوكا ربوية 411
21) استفسار بشأن صندوق التأجير الخليجي 412
22) محفظة يثرب لصكوك الإجارة 413
23) بيان من الهيئة الشرعية الموحدة بشأن سعر التداول للطروحات 415
24) الهيكل التنظيمي والتمويلي لصكوك لاجون سيتي..... 416
25) تعديل لائحة صندوق الشروق العقاري..... 417
26) الهيكل التمويلي لصكوك السلم..... 418
27) دراسة نشرة صندوق التوفيق للأسهم الخاصة 419
28) دراسة محفظة شهادات صكوك الإجارة تستحق في مدة محدودة..... 420
29) مراجعة صندوق حماية رأس المال 421

رقم الفتوى (صناديق الاستثمار وصكوك الاستثمار والإصدارات) رقم الصفحة

30) فارق السعر في العملة عند الدخول والتخارج من الصناديق الاستثمارية 422
31) دراسة اتفاقيات لعملية تمويل مجمع Syndication..... 423
32) استفسار بشأن الفرق بين التوريق والتورق..... 424
33) تصكيك أصول الإجارة وليس الأجرة ليس الأجرة 425
34) التكييف الشرعي لعملية الإصدار والربح المتوقع، والربح المتحقق..... 426
35) الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الإصدار..... 427
36) التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء..... 428
37) مدى جواز قيام الشركة باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها 429
38) تنظيم عمليات التخارج للمساهمين في المواعيد غير المقررة 430
39) طرح إصدار يتضمن عمليات مرابحة فقط 431
40) الدور الذي تقوم به إدارة الصناديق المخصصة بين أرباب الأموال والمضاربة 432
41) عدم جواز نفي ملكية المشاركين في موجودات الصندوق 433
42) تجاوز آجال المرابحات لتواريخ تصفية الإصدارات 434
43) تثبيت مصاريف تأسيس الصناديق بنسبة مئوية مقطوعة من رأس المال 435
44) الطرق الصحيحة لاستفادة شركة الأمين في إصداراتها في عمليات المرابحة التي تجريها شركة التوفيق ؟..... 436
45) كيفية تصفية العمليات القائمة عند انتهاء مدة الإصدار 437
46) تحديد رأس مال الإصدار بما يتم تحصيله فعلا من أموال 438
47) حق المضارب في الحصول عن أي أرباح تزيد عن معد العائد المتوقع . 439
48) توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والإصدارات 440
49) احتساب مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع محدد في نشرة الاكتتاب بشكل نهائي..... 441
50) حق المستثمرين الحصول على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب 442
51) شرعية صندوق الصفوة للأسهم الدولية 443
52) كيفية احتساب عمولة تسويق الإصدارات والصناديق 444
53) حكم بعض التصرفات المتعلقة بالإصدارات 445
54) تخفيض رأس مال الإصدارات 446
55) فكرة الترست(Trust) (الرصد) 447
56) محفظة الحج العامة الباكستانية وفكرة الرصد (الترست) 450
57) مراجعة اللجنة التنفيذية لصندوق الصفوة..... 453
58) مراجعة صندوق النخبة لشركة الأمين..... 455
59) استخدام بعض أموال صناديق الفوائد في خدمات معينة..... 456
60) مراجعة آلية عمل صندوق الصفوة للتثبيت من مراعاة الضوابط الشرعية 458
61) الاستعانة ببنوك ربوية لتسويق صندوق إسلامي 459

رقم الفتوى	(صناديق الاستثمار وصكوك الاستثمار والإصدارات)	رقم الصفحة
62)	مراجعة المركز الزكوي للإصدارات	460
63)	النظر في قائمة الشركات المدرجة في صندوق النخبة	462
64)	مراجعة المركز الزكوي لصندوق التأجير الخليجي	463
65)	مراجعة صندوق الأسهم الأمريكية	466
66)	الصندوق الاستثماري الخاص بتمويل السوق السعودي	467
67)	ما يجب أو يندب بسبب اقتراض الشركات المدرج أسهمها في صندوق النخبة	468
68)	استثمارات العوائد النقدية الراجعة إلى الصندوق	469
69)	صندوق البركة	470
70)	صندوق المرابحات في الدول الغربية	471
71)	مراجعة الخصائص العامة لصندوق الاستثمار المباشر في الشركات	473
72)	مؤشر صندوق الاستثمارات العقارية	474
73)	ضمان أحد المستثمرين في الصناديق لغيره من المستثمرين	475
74)	تفويض المستثمر في الصناديق بالتخلص من الكسب الخبيث	476
75)	صندوق الوقف المنشأ لصالح المجلس العام للبنوك	477
76)	صندوق البركة داو جونز الإسلامي لمؤشرات الأسهم	478
77)	صندوق الأسهم الإسلامي الخاص	479
78)	مراجعة صندوق الاستثمار العقاري	480

(21)

الباب الحادي والعشرين

رقم الفتوى	(الزكاة)	رقم الصفحة
1)	زكاة صندوق أعمار لبنان	485
2)	زكاة صندوق العقار الأمريكي	486
3)	زكاة عمليات الطرح الخاص	487
4)	زكاة الإصدارات المالية	488
5)	زكاة المال المجمد	489
6)	زكاة الأموال المرصدة	490
7)	وضع آلية لتنفيذ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم المقتناة بقصد الريع	491
8)	دراسة المركز الزكوي لشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية	492
9)	حول كيفية احتساب زكاة مشارك أستثمر ماله لمدة تسعة أشهر ثم تخارج	494

رقم الفتوى	(الزكاة)	رقم الصفحة
10)	حول زكاة مشارك استثمر ماله لمدة ثم تخارج	495
11)	استخراج الزكاة عن الميت 496	
12)	عدم إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات.....	497
13)	كيف يمكن احتساب الزكاة على الإبضاع	498
14)	مبلغ من المال يستثمر في محافظ استثمارية وكيفية دفع الزكاة عنه	499
15)	استفسارات بشأن قضايا معاصرة في الزكاة	500
16)	استفسارات بشأن زكاة القصر.....	501
17)	زكاة حسابات الاستثمار المشترك والمخصص.....	502
18)	المراكز الزكويه لإصدارات بنك الأمين.....	503
19)	زكاة الديون في الطرح(13)	504
20)	زكاة أراضي بغرض الاتجار فيها.....505	
21)	استفسار بشأن زكاة الصناديق.....	506
22)	إخراج زكاة صندوق التأجير العالمي.....	507
23)	إخراج زكاة صندوق العائلة الاستثماري.....	508
24)	إخراج زكاة صندوق البركة العام 509	
25)	زكاة الأسهم في الصناديق والإصدارات.....	510
26)	التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على إصدارات شركة الأمين ..	511
27)	زكاة المساهمين في صندوق المدينة السياحية.....513	
28)	زكاة الوحدات الاستثمارية التي ليس لها تقويم دوري.....	514
29)	زكاة صناديق التأجير	515
30)	ما يدرج وما يحسم في الموجودات الزكوية للصناديق	516

(**22**)

الباب الثاني والعشرين

رقم الفتوى	(الرقابة الشرعية على للصناديق الاستثمارية)	رقم الصفحة
1)	الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية	521
2)	تفعيل آليات الرقابة والتدقيق الشرعي.....523	
3)	التدقيق على الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية 524	
4)	مراجعة قائمة الشركات المستثمر فيها المكونة لصندوق النخبة 525	
5)	التدقيق الشرعي السنوي ـ شركة التوفيق	526
6)	ملاحظات الهيئة الموحدة على التقرير الشرعي ـ لبنك الأمين 528	
7)	الرقابة الشرعية على الوحدات سياسات وإجراءات الرقابة الشرعية 529	
8)	الرقابة الشرعية على الوحدات	532
9)	تمويل عقود الصيانة والتشغيل	535

الفهرس التحليلي لفتاوى الهيئة الشرعة الموحدة لمجموعة البركة المصرفية

(1)

رقم الفتوى	الابضاع	رقم الصفحة
(1/12)	دراسة عقد الإبضاع----------	237

(2)

رقم الفتوى	الإجارة = التأجير	رقم الصفحة
(1/5)	مراجعة الهيئة للعقود النمطية للإجارة عقد إجارة بناء مكتمل مع الوعد ببيعه	99
(2/5)	دراسة عقد إجارة----------	101
(3/5)	عقد إجارة بشأن ترخيص صناعي لقطعة أرض مجهزة . شركة تأجير--	104
(4/5)	إجارة مربوطة بعقد بيع للعين في نهاية مدتها----------	105
(5/5)	عقد إجارة . ترتب بدل الإجارة على استعمال المأجور---------	106
(6/5)	دراسة عقد إجارة من الباطن----------	108
(7/5)	تمديد عقد الإجارة لتفادي الخسارة----------	109
(8/5)	مذكرة تفاهم على عملية إجارة----------	110
(9/5)	عقد إجارة من الباطن . بإعطاء المالك المستأجر حق تأجير العقار من الباطن----------	111
(10/5)	دراسة لمحفظة تأجير سيارات----------	113
(11/5)	نقل الملكية باسم المستأجر قبل تسديد بقية الأقساط----------	115
(12/5)	استفسار أحد العملاء في شأن قطعة أرض يرغب في تأجيرها لأحد البنوك----------	116
(13/5)	دراسة عملية تأجير شقة مع وعد بالتملك----------	117
(14/5)	تجزئة عملية إجارة منتهية بالتمليك----------	118
(15/5)	الرأي في عقود تأجير منتهية بالتملك للتحقق من سلامتها الشرعية ---	119
(16/5)	مراجعة مستندات عملية إجارة في تركيا----------	120
(17/5)	التأمين على العين المؤجرة----------	121
(18/5)	الصيانة الأساسية للعين المؤجرة)----------	122
(19/5)	مصروفات شراء العين المؤجرة----------	123
(20/5)	حلول باقي أقساط الإجارة عند التأخر في السداد----------	124
(21/5)	كيفية شراء المستأجر العين أثناء سريان عقد الإجارة----------	125

رقم الفتوى	(تابع) الإجارة = التأجير	رقم الصفحة
(22/5)	مدى جواز اعتبار عقد الإجارة ساري المفعول بمجرد وصول العين	126
(23/5)	تحميل الوعد بالإجارة المصاريف الناتجة عن عدم تنفيذ المورد لالتزاماته	127
(24/5)	ملاحظات الهيئة بشأن عقد إجارة مع خيار الشراء	128
(25/5)	ملاحظات الهيئة على عقد الإجارة المصحوب بوعد التملك	131
(26/5)	أسلوب الإجارة مع الوعد بالشراء بدلا من الإجارة مع خيار الشراء	133
(27/5)	ملاحظات شرعية على عملية إجارة مع خيار الشراء	134
(28/5)	تملك عقارات مؤجرة لمحرم بقصد بيعها بالمرابحة	137
(29/5)	أجرة إدارة صناديق التقاعد ونهاية الخدمة	138
(30/5)	تمديد مدة الإجارة مقابل رفع مبلغ الأجرة المستحقة	139
(31/5)	ملاحظات اللجنة بشأن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك	140
(32/5)	مراجعة التعديلات المضافة على بعض نماذج العقود	141
(33/5)	عقد إجارة بين العميل والشركة	142
(34/5)	مصارف الإصدار في الإجارة	143
(35/5)	مراجعة عقد إجارة	144
(36/5)	انفصال عملية التأمين عن الإجارة . رد الفائض	145
(37/5)	التنازل عن الحق في الإجارة لآخر	146
(38/5)	عمليات تمويلية تستوجب من العميل دفع دفعة مقدمة	147
(39/5)	شراء عقارات وتأجيرها لعملاء البنك	148
(40/5)	مقدرة المستأجر على التملك قبل انتهاء مدة التأجير	149

(**3**)

رقم الفتوى	الاستصناع	رقم الصفحة
(1/4)	دراسة عقد استصناع	89
(2/4)	تمييز الاستصناع عن المقاولة	90
(3/4)	الشرط الجزائي في الاستصناع	91
(4/4)	طريقة احتساب الأرباح لعمليات الاستصناع	92
(5/4)	توكيل الصانع ببيع المصنوع وتعهده بشراء ما يتبقى بعد فترة زمنية	93
(6/4)	مراجعة نموذج عقد استصناع	94

رقم الفتوى	(تابع) الاستصناع	رقم الصفحة
(1/4)	دراسة عقد استصناع	89
(2/4)	تمييز الاستصناع عن المقاولة	90
(3/4)	الشرط الجزائي في الاستصناع	91
(4/4)	طريقة احتساب الأرباح لعمليات الاستصناع	92
(5/4)	توكيل الصانع ببيع المصنوع وتعهده بشراء ما يتبقى بعد فترة زمنية	93
(6/4)	مراجعة نموذج عقد استصناع	94

(**4**)

رقم الفتوى	الأسهم	رقم الصفحة
(1/19)	الاستثمار في الأسهم بالبيع بالخيار	365
(2/19)	تكوين محفظة أسهم لشراء أصول من العميل وتأجيرها له مع الوعد بالتمليك	366
(3/19)	التداول في أسهم شركة دون العلم بحرمتها	367
(4/19)	الاستفسار من فرع السيدات بشأن الأسهم المختلطة	368
(5/19)	الأسهم الممتازة	373
(6/19)	بيع أسهم المشاركة	374
(7/19)	اتفاقية بيع لمصرف فيصل الإسلامي أسهماً في الفئة (ب)	375
(8/19)	الاستثمار في أسهم الشركات	376
(9/19)	المتاجرة في الأسهم	378
(10/19)	المذكرة الجوابية عن رسالة الشيخ سعيد لوتاه بشأن الاستثمار في الأسهم-	379

(**5**)

رقم الفتوى	الاعتمادات المستندية	رقم الصفحة
(1/6)	عمولة فتح الاعتمادات المستندية	155
(2/6)	فتح اعتمادات مستندية لاستيراد القات	156

(**6**)

رقم الفتوى	بطاقات الائتمان المصرفية	رقم الصفحة
(1/18)	مبلغ مقيد على خصم من الراتب بكشف حساب الماستر كارت	357
(2/18)	الرسوم الإدارية على بطاقات الائتمان المصرفية	358
(3/18)	دراسة شروط وأحكام استعمال بطاقة الائتمان الإسلامية بنك البركة لبنان	359

(7)

رقم الفتوى	البيع	رقم الصفحة
(1/1)	دراسة عقد القيم المختلفة Contract For Difference ----------	8
(2/1)	شراء منزل بالتقسيط اشترط فيه البائع للعميل أن أراد السكن دفع كامل الثمن----------	9
(3/1)	عقد بيع محفظة ----------	10
(4/1)	بيع الخيار . Option ----------	11
(5/1)	تنظيم برمجة السداد في عقود المعلقة على شرط الوفاء ----------	12
(6/1)	نوعية المبيع الذي يمكن التعاقد عليه بأسلوب البيع المعلق على شرط الوفاء	13
(7/1)	الضمان في البيع المعلق على سداد الأقساط ----------	14
(8/1)	عدم تحقق بيع العينة مع اختلاف الملكية للبائع والمشتري----------	15

(8)

رقم الفتوى	التأمين	رقم الصفحة
(1/14)	استفسار بشأن شركات التأمين الصحي . دله للخدمات الصحية-	299
(2/14)	تكييف التأمين الصحي----------	301
(3/14)	اعتماد القيمة السوقية في تقدير الأشياء المؤمن عليها لتحديد القسط	302
(4/14)	تقديم بوالص التأمين على الحياة ضمانا للمديونية----------	303
(5/14)	إقراض الصندوق الاجتماعي للموظفين من حساب أقساط التأمين-	304
(6/14)	حكم التوزيع من الفائض التأميني على المساهمين----------	305
(7/14)	عبء إثبات سبب الحادث المستوجب للتعويض في للتأمين----	306
(8/14)	التعامل مع شركات تأمين غير إسلامية----------	307
(9/14)	مطالبة البنك لعميله بالتأمين على سندات المديونية--------	308

(9)

رقم الفتوى	التسويق والدعاية والإعلان	رقم الصفحة
(1/16)	استفسارات إدارة التسويق بشأن ظهور المرأة في الإعلانات-------	319
(2/16)	استفسار أحد العملاء بشأن شركة تسوق في القطع الذهبية هونغ كونغ----------	320

(10)

رقم الفتوى	التوريد	رقم الصفحة
(1/14)	عقود التوريد----------	161

(11)

رقم الفتوى	الخدمات المصرفية	رقم الصفحة
(1/17)	النظر في الاستفسار المقدم من إدارة التسويق بشأن أرصدة العملاء الراكدة----------	325
(2/17)	تسهيلات ائتمانية لتمويل شراء صيدلية طبية عبر اتخاذ البنك صفة كفيل ضامن تجاه العميل----------	326
(3/17)	استفسار أحد العملاء بشأن فتح حساب مدين مرهون لأمر المصر بقصد إجراء المقاصة----------	327
(4/4)	استفسارات إدارة التسويق بشأن التعامل مع الحسابات الراكدة والتي تقل أرصدتها عن 50دولار----------	328
(5/17)	الرأي الشرعي بخصوص خصم مصاريف على الحسابات الجارية التي يقل رصيدها عن (400) دولار أمريكي----------	329
(6/17)	حسابات الأطفال القصر----------	330
(7/17)	استفسار يتعلق بخطاب ضمان مقابل غطاء نقدي----------	331
(8/17)	توزيع أرباح أو جوائز على الحسابات الجارية----------	332
(9/17)	أخذ البنك عمولة تناسبية مع المبلغ مقابل تصديق الشيكات--------	333
(10/17)	حسم مبلغ مقطوع من حساب العميل لتغطية مصاريف كشف حسابه--	334
(11/17)	تمويل الصادرات وفقاً للنظام الصادر من البنك----------	335
(12/17)	عمولة خطاب الضمان----------	336
(13/17)	خطاب إبلاغ العملاء بالتسهيلات المصرفية----------	337
(14/17)	استغلال فترة انتظار العميل على الهاتف----------	338
(15/17)	مراجعة آلية إعادة تمويل الصادرات المطبقة في الباكستان------	339
(16/17)	مراجعة جدول العمولات المقترحة لخطاب الضمان----------	340
(17/17)	عمولة خطاب الضمان----------	342
(18/17)	كيفية توزيع أرباح الاستثمارات قصيرة الأجل بين البنك والمودعين----	343
(19/17)	دراسة طلب وشروط بطاقة الأمين ماستركارد----------	344
(20/17)	استثمارات سيولة البنك وأخذ عوائد لأرصدة الحسابات مع البنوك----	347
(21/17)	حسابات القصر----------	348

رقم الفتوى	(تابع) الخدمات المصرفية	رقم الصفحة
(22/17)	أخذ عمولة من مبلغ القرض الحسن	349
(23/17)	استحقاق أرباح استثمار النسب المحتجزة لفرض السيولة	350
(24/17)	توظيف فائض السيولة وفق الضوابط الشرعية	351

(12)

رقم الفتوى	الديون والقروض وتجنيب الكسب الخبيث	رقم الصفحة
(6/13)	إبداء الرأي الشرعي حول إمكانية حصول الشركة العربية لصناعة المنتجات الورقية على قرض من المصرف الصناعي السوري	248
(7/13)	استفسار بنك البركة الجزائري	249
(8/13)	مدى جواز ضم الزيادة إلى أصل الدين	251
(9/13)	بيان أوجه صرف الكسب الخبيث	252
(10/13)	حول مشروعية إدراج التعويض ضمن إيرادات البنك	253
(11/13)	الموجهات الشرعية للاستثمار في صندوق الأسهم وتظهير الدخل الخبيث-	254
(12/13)	استرجاع الربح الفائدة بموجب عقود مداينة بزيادة هامش ربح العقود مستقلة	255
(13/13)	المقاصة بين الفوائد الدائنة المدينة	256
(14/13)	الحكم الشرعي في منح البنك مبالغ نقدية للأرامل، القصر، وغير المتزوجات من المداخيل غير المشروعة وغرامات التأخير	258
(15/13)	أخذ العمولة على القروض الحسنة ومطالبة المدين بالتعويض	259
(16/13)	شرعية استخدام إيرادات الفائدة الربوية في مجال التدريب	260
(17/13)	تقييد ما صرفه البنك سابقاً على حساب الخيرات بأثر رجعي	261
(18/13)	الصرف من حساب الخيرات في البرامج الدينية	262
(19/13)	استحقاق مصاريف إمهال المدين المعسر	263
(20/13)	تجنيب غرامات التأخير لحساب الخيرات	264
(21/13)	تخفيض الربح في حالة السداد المبكر	265
(22/13)	الفوائد الربوية المتحققة من الإيداع بالبنوك المركزية	266
(23/13)	الصرف من حساب الخيرات لشراء عقار لجهة خيرية	267
(24/13)	ربط رسوم خدمة القرض بالمصاريف الفعلية	268
(25/13)	دعم مخصص الديون المتعثرة من حساب الخيرات	269
(26/13)	إعادة جدولة مديونية بعملة مغايرة لعملة الدين الأصلي	270

رقم الفتوى	(تابع) الديون والقروض وتجنيب الكسب الخبيث	رقم الصفحة
(27/13)	ضوابط الإيداع المتبادل بين البنك الإسلامي والبنك المركزي	271
(28/13)	شروط الصرف من صندوق الإيرادات غير الشرعية	272
(29/13)	التعويضات المقررة للبنك بأمر من المحاكم عن مبالغ متأخرة السداد	273
(30/13)	غرامات التأخير المسجلة في الحسابات الختامية في بند الإيرادات	274
(31/13)	الودائع لدى البنوك الأخرى (المركزي) وكيفية التصرف في الفوائد	275
(32/13)	حساب نسبة المديونية بالشركات	276
(33/13)	الأموال الناجمة عن الفوائد	277

(13)

رقم الفتوى	الرقابة	رقم الصفحة
(1/22)	الرقابة الشرعية على صناديق الاستثمار الإسلامية	521
(2/22)	تفعيل آليات الرقابة والتدقيق الشرعي	523
(3/22)	التدقيق على الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية	524
(4/22)	مراجعة قائمة الشركات المستثمر فيها المكونة لصندوق النخبة	525
(5/22)	التدقيق الشرعي السنوي . شركة التوفيق	526
(6/22)	ملاحظات الهيئة الشرعية الموحدة على التقرير الشرعي . لبنك الأمين	528
(7/22)	الرقابة الشرعية على الوحدات سياسات وإجراءات الرقابة الشرعية	528
(8/22)	الرقابة الشرعية على الوحدات المختلفة	529

(14)

رقم الفتوى	الزكاة	رقم الصفحة
(1/21)	زكاة صندوق أعمار لبنان	485
(2/21)	زكاة صندوق العقار الأمريكي	486
(3/21)	زكاة عمليات الطرح الخاص	487
(4/21)	زكاة الإصدارات المالية	488
(5/21)	زكاة المال المجمد	489
(6/21)	زكاة الأموال المرصدة	490
(7/21)	وضع آلية لتنفيذ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الأسهم المقتناة بقصد الريع	491
(8/21)	دراسة المركز الزكوي لشركة التوفيق للصناديق الاستثمارية	492
(9/21)	حول كيفية احتساب زكاة مشارك أستثمر ماله لمدة تسعة أشهر ثم تخارج	494
(10/21)	زكاة مستثمر أستثمر ماله لمدة في وعاء استثماري	495
(11/21)	استخراج الزكاة عن الميت	496

رقم الفتوى	(تابع) الزكاة	رقم الصفحة
(12/21)	عدم إخراج الزكاة لمدة خمس سنوات	497
(13/21)	كيف يمكن احتساب الزكاة على الإبضاع	498
(14/21)	مبلغ من المال يستثمر في محافظ استثمارية وكيفية دفع الزكاة عنه	499
(15/21)	استفسارات بشأن قضايا معاصرة في الزكاة	500
(16/21)	استفسارات بشأن زكاة القصر	501
(17/21)	زكاة حسابات الاستثمار المشترك والمخصص	502
(18/21)	المراكز الزكويه لإصدارات بنك الأمين	503
(19/21)	زكاة الديون في الطرح(13)	504
(20/21)	زكاة أراضي بغرض الاتجار فيها	505
(21/21)	استفسار بشأن زكاة الصناديق	506
(22/21)	إخراج زكاة صندوق التأجير العالمي	507
(23/21)	إخراج زكاة صندوق العائلة الاستثماري	508
(24/21)	إخراج زكاة صندوق البركة العام	509
(25/21)	زكاة الأسهم في الصناديق والإصدارات	510
(26/21)	التوصيات الخاصة بتطبيق احتساب الزكاة على إصدارات شركة الأمين-	511
(27/21)	زكاة المساهمين في صندوق المدينة السياحية	513
(28/21)	زكاة الوحدات الاستثمارية التي ليس لها تقويم دوري	514
(29/21)	زكاة صناديق التأجير	515
(30/21)	ما يدرج وما يحسم في الموجودات الزكوية للصناديق	516

(15)

رقم الفتوى	السلم	رقم الصفحة
(1/3)	كيفية استخدام أسلوب السلم الوازي	83
(2/3)	كيفية تحقيق الأرباح في عقود السلم	84

(16)

رقم الفتوى	صناديق الاستثمار وصكوك الاستثمار والإصدار	رقم الصفحة
(1/20)	دراسة صندوق تمويل التجارة Trade Finance لشركة التوفيق	387
(2/20)	دراسة وثائق صندوق التجارة التمويلية Trade Finance	388
(3/20)	دراسة نشرة صندوق الاتصالات العربية (النسخة العربية)	389
(4/20)	دراسة إدخال مضاربة ضمن أصول الإصدار . بنك الأمين	390
(5/20)	مديونية صندوق المدينة بشأن تحصيل ديونه من جهة ثالثة	391
(6/20)	التعديلات المقترحة على لائحة صندوق الأطفال الاستثماري	392

(7/20) التعديلات المقترحة على لوائح صناديق التأجير---------- 393
(8/20) وضع إطار لتداول أسهم الإصدارات في شكل صفقات مرابحة------ 396
(9/20) الاطلاع على التعديلات على لائحة صندوق التأجير العالمي-------- 397
(10/20)مراجعة صندوق الرياض للتطوير العقاري---------- 399
(11/20)مراجعة لائحة صناديق الاستثمار---------- 400
(12/20)صكوك المضاربة---------- 401
(13/20)أخذ الرسوم مقابل إدارة الصناديق---------- 402
(14/20)تسويق الإصدارات لدى البنوك والمؤسسات المالية---------- 403
(15/20)إيداع عميل مبلغاً لاستثماره في البنك بشرط توظيفه لديه--------- 404
(16/20)بيع إصدار بالأجل أو مرابحة بسعر أعلى من سعر السوق لطرف ثالث-- 405
(17/20)اعتماد نشرة ولائحة صندوق الشروق---------- 406
(18/20)آلية تكوين المحافظ---------- 408
(19/20)المصادقة على آلية للتدقيق الشرعي لشركة التوفيق---------- 409
(20/20)إبداء النظر في عملية ضمان في إصدار لطرف ثالث---------- 410
(21/20)صندوق النخبة للسهم الآسيوية الاستثمار في الشركات أنشأت بنوكا ربوية---------- 411
(22/20)استفسار بشأن صندوق التأجير الخليجي---------- 412
(23/20)محفظة يثرب لصكوك لصكوك الإجارة---------- 413
(24/20)بيان من الهيئة الشرعية الموحدة بشأن سعر التداول للطروحات------ 414
(25/20)الهيكل التنظيمي والتمويلي لصكوك لاجون سيتي---------- 415
(26/20)تعديل لائحة صندوق الشروق العقاري---------- 416
(27/20)الهيكل التمويلي لصكوك السلم---------- 417
(28/20)دراسة نشرة صندوق التوفيق للأسهم الخاصة---------- 418
(29/20)دراسة محفظة شهادات صكوك الإجارة تستحق في مدة محدودة------ 419
(30/20)مراجعة صندوق حماية رأس المال---------- 420
(31/20)فارق السعر في العملة عند الدخول والتخارج من الصناديق الاستثمارية---------- 421
(32/20)دراسة اتفاقيات لعملية تمويل مجمع Syndication---------- 422
(33/20)استفسار بشأن الفرق بين التوريق والتورق---------- 423
(34/20)تصكيك أصول الإجارة وليس الأجرة---------- 424

رقم الفتوى	(تابع) صناديق الاستثمار وصكوك الاستثمار والإصدار	رقم الصفحة

(35/20)التكييف الشرعي لعملية الإصدار والربح المتوقع، والربح المتحقق----- 425
(36/20)الطريقة المشروعة للتعهد بتغطية الإصدار---------- 426
(37/20)التكييف الشرعي للتعهد بإعادة الشراء---------- 427
(38/20)مدى جواز قيام الشركة باسترداد الأسهم بنفس القيمة المكتتب بها---- 428
(39/20)تنظيم عمليات التخارج للمساهمين في المواعيد غير المقررة--------- 429
(40/20)طرح إصدار يتضمن عمليات مرابحة فقط---------- 430
(41/20)الدور الذي تقوم به إدارة الصناديق المخصصة بين أرباب الأموال والمضاربة 431
(42/20)عدم جواز نفي ملكية المشاركين في موجودات الصندوق--------- 432
(43/20)تجاوز آجال المرابحات لتواريخ تصفية الإصدارات---------- 433
(44/20)تثبيت مصاريف تأسيس الصناديق بنسبة مئوية مقطوعة من رأس المال-- 435
(45/20)الطرق الصحيحة لاستفادة شركة الأمين في إصداراتها من عمليات
المرابحة التي تجريها شركة التوفيق ؟---------- 436
(46/20)كيفية تصفية العمليات القائمة عند انتهاء مدة الإصدار---------- 437
(47/20)تحديد رأس مال الإصدار بما يتم تحصيله فعلا من أموال---------- 438
(48/20)حق المضارب في الحصول عن أي أرباح تزيد عن معد العائد المتوقع--- 439
(49/20)توزيع الربح الرأسمالي في الصناديق والإصدارات---------- 440
(50/20)احتساب مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع محدد في نشرة الاكتتاب
بشكل نهائي---------- 441
(51/20)حق المستثمرين الحصول على ربح أموالهم في فترة الاكتتاب-------- 442
(52/20)شرعية صندوق الصفوة للأسهم الدولية---------- 443
(53/20)كيفية احتساب عمولة تسويق الإصدارات والصناديق---------- 444
(54/20)حكم بعض التصرفات المتعلقة بالإصدارات---------- 445
(55/20)تخفيض رأس مال الإصدارات---------- 446
(56/20)فكرة الترست(Trast) (الرصد)---------- 447
(57/20)محفظة الحج العامة الباكستانية وفكرة الرصد (الترست)--------- 450
(58/20)مراجعة اللجنة التنفيذية لصندوق الصفوة---------- 453
(59/20)مراجعة صندوق النخبة لشركة الأمين---------- 455
(60/20)استخدام بعض أموال صناديق الفوائد في خدمات معينة---------- 456
(61/20)مراجعة آلية عمل صندوق الصفوة للتثبيت من مراعاة الضوابط الشرعية- 458
(62/20)الاستعانة ببنوك ربوية لتسويق صندوق إسلامي---------- 459

رقم الفتوى	(تابع) صناديق الاستثمار وصكوك الاستثمار والإصدار	رقم الصفحة
(63/20)	مراجعة المركز الزكوي للإصدارات	460
(64/20)	النظر في قائمة الشركات المدرجة في صندوق النخبة	462
(65/20)	مراجعة المركز الزكوي لصندوق التأجير الخليجي	463
(66/20)	مراجعة صندوق الأسهم الأمريكية	466
(67/20)	الصندوق الاستثماري الخاص بتمويل السوق السعودي	467
(68/20)	ما يجب أو يندب بسبب اقتراض الشركات المدرج أسهما في صندوق النخبة	468
(69/20)	استثمارات العوائد النقدية الراجعة إلى الصندوق	469
(70/20)	صندوق البركة	470
(71/20)	صندوق المرابحات في الدول الغربية	471
(72/20)	مراجعة الخصائص العامة لصندوق الاستثمار المباشر في الشركات	473
(73/20)	مؤشر صندوق الاستثمارات العقارية	474
(74/20)	ضمان أحد المستثمرين في الصناديق لغيره من المستثمرين	475
(75/20)	تفويض المستثمر في الصناديق بالتخلص من الكسب الخبيث	476
(76/20)	صندوق الوقف المنشأ لصالح المجلس العام للبنوك	477
(77/20)	صندوق البركة داو جونز الإسلامي لمؤشرات الأسهم	478
(78/20)	صندوق الأسهم الإسلامي الخاص	479
(79/20)	مراجعة صندوق الاستثمار العقاري	480

(17)

رقم الفتوى	الصيانة	رقم الصفحة
(1/15)	عقد الصيانة	313

(18)

رقم الفتوى	الكفالة	رقم الصفحة
(1/9)	تحميل الواعد بالشراء مسئولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة	185
(2/9)	كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة حسن أداء المورد	186
(3/9)	الجمع بين الكفالة والوكالة	187
(4/9)	التزام الكفيل بصفته ضامن لا بصفته الملتزم الرئيسي	188
(5/9)	كفالة حسن أداء المصدر (كفالة الدرك)	189

رقم الفتوى	المرابحة	رقم الصفحة

(1/2) بيع مرابحة للصناديق المخصصة---------- 23
(2/2) مراجعة عقد مرابحة نمطي ---------- 24
(3/2) بيع أصول / حصة في أصل لعمليات تمويل بالمرابحة أو التأجير ------- 26
(4/2) مرابحة تكون فيها السلع متعددة بينما ثمن كل منها مختلف--------- 27
(5/2) عقد مرابحة . سوسيتي جنرال . إدارة الصناديق المخصصة-------- 28
(6/2) دراسة اتفاقية مرابحة بالاعتماد المستندي . بنك الأمين---------- 30
(7/2) اعتماد التعامل لعقد شراء سلع بالمرابحة---------- 32
(8/2) إبداء الرأي الشرعي في شرعية إجراءات عقد صفقات سلع مع البنوك--- 33
(9/2) تحديد عمولة الوكيل في اتفاقية شراء سلع بالمرابحة---------- 34
(10/2) إلغاء عملية مرابحة---------- 35
(11/2) استثمار فائض السيولة في عملية مرابحة---------- 36
(12/2) إبرام عقد بيع مرابحة مع العميل يوم إصدار خطاب ضمان الشحن----- 37
(13/2) كيفية تحديد الربح في الوعد بالشراء---------- 38
(14/2) تحميل الواعد بالشراء مسئولية نقص أو عطب أو اختلاف في البضاعة--- 39
(15/2) كفالة الواعد بالشراء بالمرابحة حسن أداء المورد---------- 40
(16/2) كيفية تمويل شراء الاسم التجاري بصورة مشروعة---------- 41
(17/2) الأطراف المستفيدة من التأمين على السلع موضوع المرابحة--------- 42
(18/2) شرعية إلزام العملاء بالتأمين على بضائع المرابحة---------- 43
(19/2) استثمار فوائض الأموال في السلع لدى البنوك التقليدية---------- 44
(20/2) الإلزام بالتأمين الشامل لمشترى سيارة بالمرابحة---------- 45
(21/2) توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك---------- 46
(22/2) الإلزام بالوعد للبنك أو للوعد بالشراء---------- 47
(23/2) توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة---------- 48
(24/2) فصل الوكالة عن وعد الشراء في عمليات المرابحة---------- 49
(25/2) شراء البنك السلع في المرابحة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن الواعد--- 50
(26/2) تحديد مؤشر للربح في اتفاقية الوعد بالشراء---------- 51
(27/2) تحميل الواعد بالشراء العمولات والمصاريف في حالة تنفيذ البائع لالتزاماته 52
(28/2) الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الواعد بالشراء------ 53
(29/2) الشعار بالقبول بالبيع من قبل البنك---------- 54

رقم الفتوى	(تابع) المرابحة	رقم الصفحة
(30/2)	فسخ المرابحة المتعثرة وتجديد العقد بشروط أخرى----------	55
(31/2)	الحسم من ثمن المرابحة الأصلي وعلاقة الواعد به----------	56
(32/2)	ملاحظات اللجنة بشأن وثيقة الوعد بالشراء وعقد بيع بالمرابحة------	57
(33/2)	اشترط البائع في المرابحة تعليق تسجيل الملكية على حين سداد كامل الثمن	58
(34/2)	مراجعة اتفاقية تعاون تجاري----------	59
(35/2)	إجراءات وخطوات تنفيذ عقود المرابحات----------	61
(36/2)	تمويل الصادرات بأسلوب المرابحة في مرحلة ما بعد الشحن---------	62
(37/2)	تعجيل ديون المشاركة لأحد الشركاء----------	63
(38/2)	نقل دين المرابحة----------	64
(39/2)	خطاب إبلاغ العملاء بالتسهيلات المصرفية----------	65
(40/2)	وصل تسليم البضاعة----------	66
(41/2)	اتفاقية بيع مصرف فيصل الإسلامي أسهماً من الفئة (ب)--------	67
(42/2)	عقد بيع مرابحة لتمكين الموظفين من شراء أو بناء منازل لهم-------	68
(43/2)	عمليات المرابحة ----------	70
(44/2)	قيام البنك بأخذ تغطية آجلة لعمليات المرابحة----------	71
(45/2)	الابتعاد عن المرابحات الصورية----------	72
(46/2)	قرض عمولة على عمليات المرابحة----------	73
(47/2)	تصديق الفواتير التجارية وشهادات المنشأ----------	74
(48/2)	إبرام عقد المرابحة من يوم إصدار خطاب ضمان الشحن----------	75
(49/2)	توظيف فائض السيولة وفق الضوابط الشرعية----------	76

(20)

رقم الفتوى	المشاركة	رقم الصفحة
(1/10)	اتفاق توزيع الخسارة بين الشركيين في الشركة محدودة المسئولية-----	195
(2/10)	0.عقد مشاركة متناقصة في شركة محاصة----------	196
(3/10)	دراسة اتفاق شركة ذات مسؤولية محدودة بتحديد الضوابط الشرعية بتوزيع الأرباح بين الشريكين----------	197
(4/10)	دراسة نموذج مشاركة متناقصة (مشاركة في رأس المال) كآلية لتمويل رأس المال العامل----------	198
(5/10)	اتفاقية مشاركة لبناء مدرسة (كصيغة المقترحة لتمويل بناء مدرسة)---	199

رقم الفتوى	(تابع) المشاركة	رقم الصفحة
(6/10)	إبداء الرأي الشرعي بشأن المشاركة في بناء بعض الفنادق الممتازة في بعض دول العالم	200
(7/10)	شراء حصة الشريك في المشاركة	202
(8/10)	التكييف الشرعي لعقد المشاركة الزمنية Timeshare Contract	203
(9/10)	آلية التمويل الإسلامي للشركات والمشروعات (على أساس المشاركة)	204
(10/10)	شرعية إدراج بند حول ما زاد عن النسبة المحددة لتوزيع الأرباح يعتبر جائزاً	205
(11/10)	كيفية تحقيق الأرباح في المساهمات والمشاركات	206
(12/10)	المساهمة في شركات تتعامل بالفوائد الربوية في حدود ضيقة لا تتجاوز الواحد بالمائة	207
(13/10)	ملاحظات اللجنة بشأن عقد المشاركة	208

(**21**)

رقم الفتوى	المضاربة	رقم الصفحة
(1/11)	دراسة عقد مضاربة	213
(2/11)	تخصيص جزء من المحفظة لأحد أرباب المال	214
(3/11)	دراسة عملية تخارج من وعاء مضاربة	215
(4/11)	الدخول كمساهم (بصفته رب مال) في عملية مضاربة مع إحدى الشركات بإبرام عقود إجارة منتهية بالتمليك	216
(5/11)	الاسترداد الجزئي لرأس مال المضاربة	217
(6/11)	تحمل المصاريف الإدارية في المضاربة	218
(7/11)	حق رب المال في تعيين مندوبين من قبله في أعمال المضاربة	219
(8/11)	أخذ التعويضات من المضارب في حالة تراخيه في مساعدة رب المال للقيام بمراقبة أعمال المضاربة	220
(9/11)	طبيعة المضارب في المؤسسات المالية	221
(10/11)	كيفية تحقيق الأرباح في المضاربة	222
(11/11)	استحقاق ربح الأرباح المتأخر تسليمها	223
(12/11)	اشتراط رب المال على المضارب حداً أدني من الربح ومن المصاريف	224
(13/11)	مسألة تحديد مسبق (تحت الحساب) لعوائد الحسابات الاستثمارية	225
(14/11)	تغطية أتعاب المضارب في حالة تعثر العمليات	226
(15/11)	مدى التزام المضارب	227

رقم الفتوى	(تابع) المضاربة	رقم الصفحة
(16/11)	إبداء الرأي الشرعي بشأن استرجاع شركة أليف مصاريف إدارة عمليات المضاربة	228
(17/11)	السلع القائمة على المضاربة	229
(18/11)	دراسة طلب وشروط حساب المضاربة	230
(19/11)	محفظة (مضاربة عقارية)	231

(**22**)

رقم الفتوى	الوكالة	رقم الصفحة
(1/8)	عقد توكيل لاستثمار أموال نقدية	167
(2/8)	عقد وكالة بالاستثمار	168
(3/8)	استفسارات بنك الأمين والخاص بعقد وكالة	169
(4/8)	إيجاد عمليات تمويلية مقابل عمولة	170
(5/8)	نفقة الوكالة والربح المحقق للموكل	171
(6/8)	الجمع بين الكفالة والوكالة	172
(7/8)	توكيل الواعد بالشراء للتملك لصالح البنك	173
(8/8)	انهاء الوكالة في حالة استمرار وجود عمليات قائمة	174
(9/8)	توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة	175
(10/8)	مراجعة عقد وكالة مع بنك ناشونال دي باريس	176
(11/8)	قيام البنك الإسلامي بدور الوكيل بأجر عن شركات التأمين التقليدية	178
(12/8)	الوكيل الكفيل	179